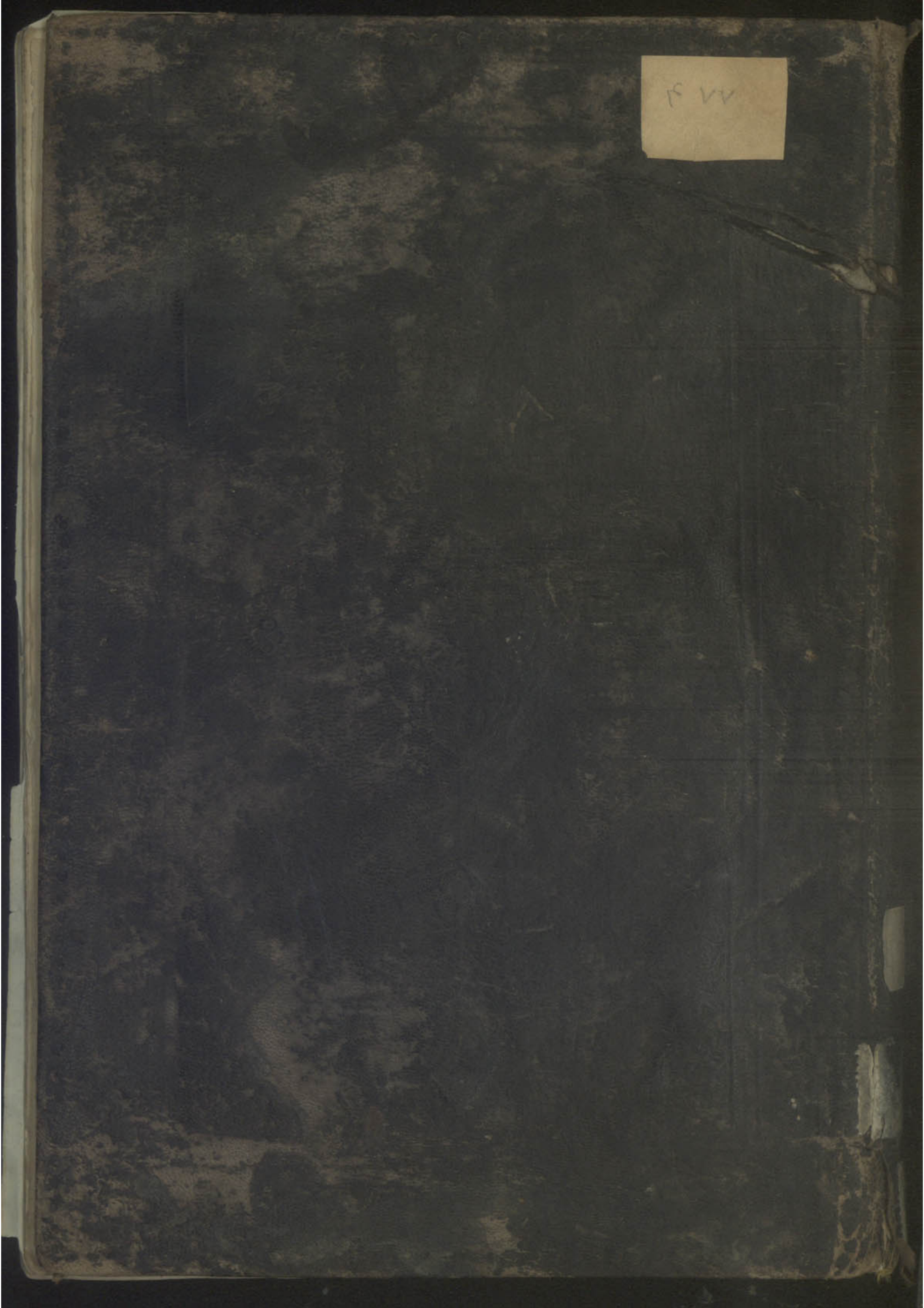
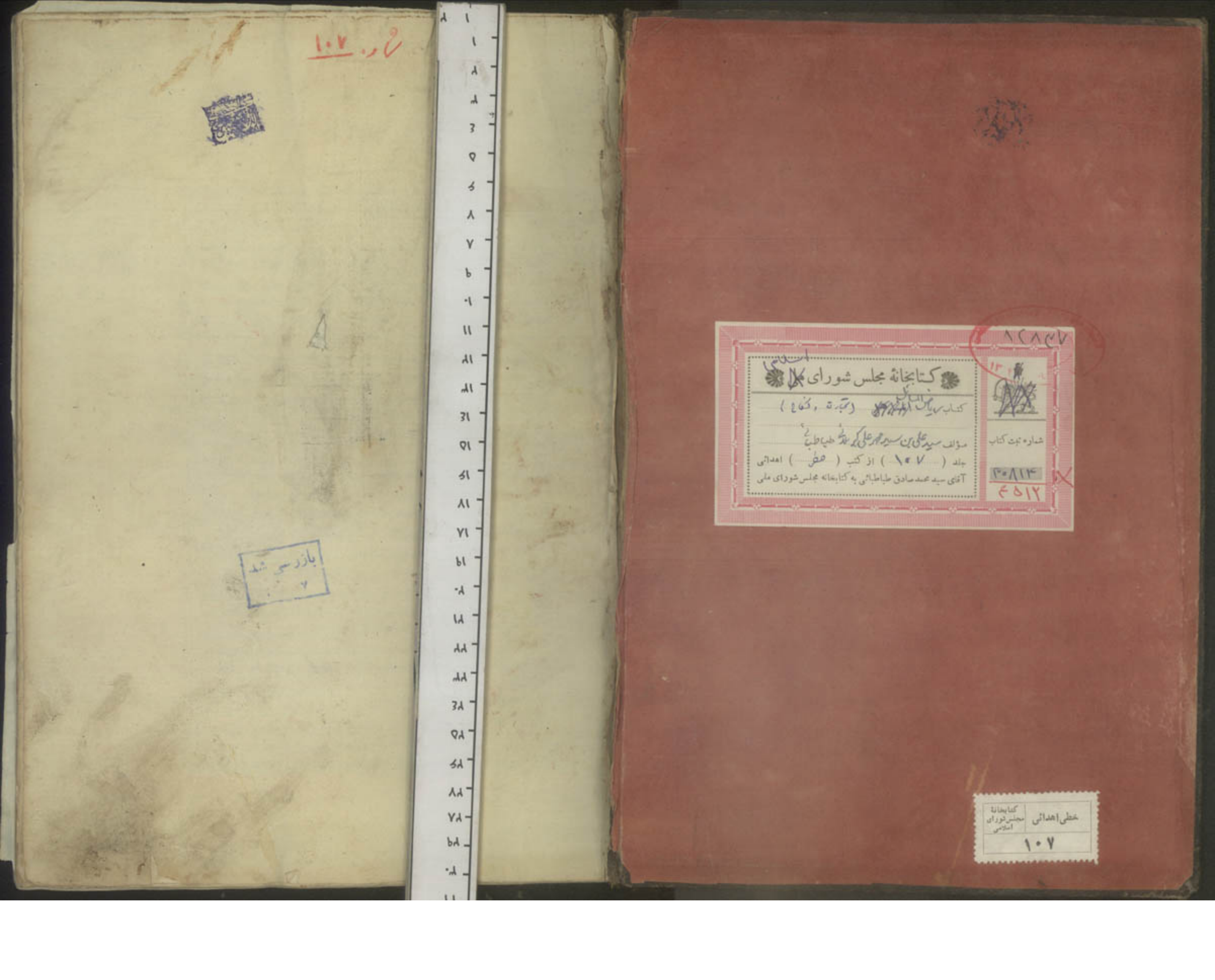
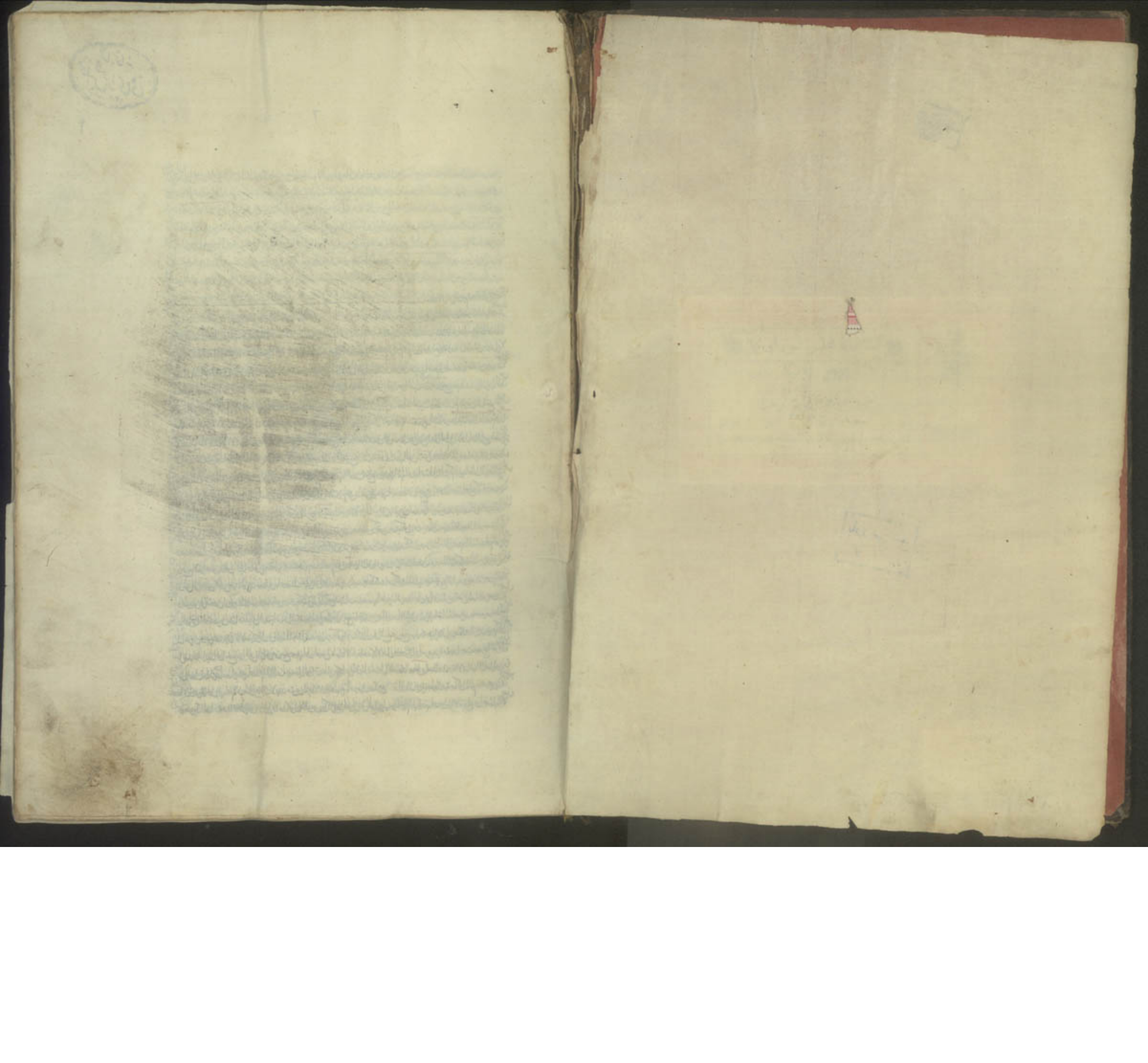

۴۷۷


خ ر ۱۰۷
بازرسی شد
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسلامی
کتاب
مؤلف
جلد (۱۰۷) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۳۰۸۱۴
۴۵۱۲
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۱۰۷


کتابخانهٔ مجلس شورای
کتاب
مؤلف
جلد (۱۰۷) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۱۴
۴۵۱۲
خطی اهدائی
۱۰۷
بازرسی شد





[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم وبه توكلي واعتمادي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **كتاب التجارة** [illegible]

[illegible] **الاول** [illegible]

[illegible] **الاول** [illegible]

[illegible]

خرج الجمع عليه وهو البيع والشراء للاستصحاب وبقي الباقي والثاني منع وهو السد والثالث الضعف [illegible] مع الكثرة واختصاصه [illegible]
الطائفة واما ما يقال في تعيين الاستصحاب بالامر المستلزم المنع [illegible] وليس باب المقدمة [illegible] الاجماع [illegible] كون هذا الامر [illegible]
مع ورود [illegible] توهم الخطر وليس مفاده الا الاباحة كما قرر في محله واعلم ان مقتضى الاصل المستفاد من العمومات المتقدمة واختصاصها [illegible]
للاعيان [illegible] منها انه لا يجوز ان يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة والياتها مضافا الى اطلاقات [illegible] الانتفاع
في البيع الميتة [illegible] فقال لا وفي الخبر ان ما قطع من اليات [illegible] لا ينتفع به [illegible] لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب [illegible]
مع ان ظاهر الاتفاق عليه كما قيل خلافا [illegible] الاستصحاب [illegible] جملة الاصل [illegible]
القاصرة الاسانيد الضعيفة [illegible] كالاول من المقادير الثاني الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر [illegible] كالصنم والصليب
والات القمار كالنرد والشطرنج وغيرها باجماعنا المستفيض النقل في كلام جماعة من اصحابنا وهو الحجة مضافا الى عموم الرضوي [illegible]
من التكسب بكل ما فيه وجه من وجوه الفساد مع استلزام التكسب بها [illegible] الا ان [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

زيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وتدليس الماشطة باظهارها في المرأة محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها
ونحو ذلك ارادة منها ترويج كسادها لا خلاف بل عليه الاجماع في بعض افرادها وهو الحجة مضافا الى عموم المعتبرة المتقدمة الناهية عن كل غش
ومنه يظهر الحكم في فعل المرأة ذلك بنفسها ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فالحرمة للاصل والظاهر لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها
وفي الخبر المرأة يحف الشعر عن وجهها قال لا بأس بل يستحب كما يستفاد من كثير من المعتبرة واعلم انه لا بأس بكسبها مع عدمه للاصل والاطلاقات المستفيضة
منها لا بأس بكسب الماشطة ما لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر امرأة بشعر امرأة غيرها واما شعر المعز فلا بأس بان توصل بشعر المرأة
يستفاد منها البأس مع الامرين ويحمل على الكراهة للاصل وقصور الرواية واحتمال البأس من الحرمة مع احتمالها في الثاني اذا كان [illegible]
للشعر الى جزئيات محرم وعليه يحمل النهي عنه في جملة من النصوص وعلى الكراهة [illegible] تزيين الرجل بما يحرم عليه كتزيينه بالذهب
والحرير الا ما استثنى ولبسه السواد والخلخال والثياب المختصة بالنسوة في العادة ويختلف باختلاف الاصقاع والازمان لحرمتها في الاولى
مضافا وفتوى وعلى الاظهر الاشهر المنقول فيه الاجماع في الباقي لانه من لباس الشهرة المنهي عنه في المستفيضة منها النبوي ان الله تعالى يبغض شهرة
اللباس والمرسل كالموثق الشهرة خيرها وشرها في النار وفي الخبر من لبس ثوبا شهرة كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار وكفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا
يشهره مضافا الى النصوص المانعة عن تشبه كل من الرجال والنساء بالاخر وفي الخبر لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
مرجوعين وعلل الصادق في رواية اخرى فيها اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر شيء وضعف الاسانيد بالشهرة والاجماعات مجبور [illegible]
ان لا المؤمن نفسه المنهي عنه اتفاقا فتوى ونصا ومنه يظهر الحكم في تزيين المرأة بلباس الرجل مع عدم القائل بالفرق [illegible]
من ناحية مع حرمته [illegible] وتزيين المساجد [illegible] بالذهب وتعشير المصاحف به وعلل الاول بانه بدعة لم يكن في زمن
صاحب الشريعة عليه وآله صلوات متجددة ولم يرد به الرخصة [illegible] الصلوة في المساجد المشوهة [illegible] ذلك ولكن لا يضر كونه بدعة
الثاني بالموثق عن رجل يحلي المصاحف بالذهب فقال لا يصلح وفيهما نظر لمنع البدعة مع عدم قصد التشريع [illegible]
[illegible] وضعف سند الرواية [illegible] والكراهة والرخصة اصالة الاباحة [illegible] والاظهر من الاخير [illegible]
[illegible] عبد الله ع كتابا فيه قران معشر بالذهب والفضة وكتب في اخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب فيه شيئا الا كتابة القران بالذهب فانه
قال لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول مرة مع ان المستفاد من بعض النصوص نفي البأس على الاطلاق كالخبر ليس بتحلية المصاحف
بالذهب والفضة بأس فالاصح هو الجواز للاصل مع الكراهة المشهورة [illegible] ومعونة الظالم بالكتاب والسنة المستفيضة المتواترة
والاجماع قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان الاية وقال ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار [illegible] كما في الخبر ان الركون
المودة والنصيحة والطاعة لهم وفي الخبر [illegible] هو الذي ياتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه ويستفاد
من النصوص حرمة اعانة الظالمين ولو في المباحات والطاعات ففي الصحيح [illegible] قال لا ولا مدة بقلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا
من دينه والظاهر من الموثق لا تعنهم على بناء مسجد وفي خبر منها القريب من الصحيح [illegible] ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى
البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا
ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ونحوها اخبار اخر [illegible] بالاطلاق كثير من
[illegible] المانعة من اعانتهم والاحوط تركها مطلقا الا للتقية او ضرورة وان كان ظاهر الاصحاب [illegible] الاعانة في المحرم
الاخبار المطلقة سندا والدلالة لاحتمال المباحات والطاعات فيها [illegible] اعوانهم وهو وان
النهي عن البقاء الجامع للاعانة على المباحات والطاعات من غير خلاف يعرف بينهم [illegible] الكراهة كما يشعر به الرواية الاخيرة
المنع بلفظ لا احب الظاهرة فيها [illegible]
ولكن الاحتياط ان الجواد لا يخص [illegible]

فقطعها احب الى من ان اتولى لاحدهم عملا [illegible] الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه وان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن
تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة
الحديث ولا خلاف فيما تضمنه من الاستثناء وشرطه فتوى ونصا وهو مستفيض وان اختلف في الاباحة والرجحان ولا تاباه [illegible]
على الاول وهو هذا الخبر ونحوه [illegible] كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان والخبران في احدهما ان كنت لابد فاعلا
[illegible] في عملك بما امر به رسول الله ص [illegible] وكفاك اهل ملتك فاذا اصاب اهل [illegible] المؤمنين حتى يكون
واحدا منهم كان ذا وان لا فلا وفي الثاني ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المؤمنين
حظا لصحبته الجبار وما دل على الثاني وهو مستفيض [illegible]
الله [illegible] بابواب الظلمة من يدفع الله به عن اوليائه [illegible] المؤمنين
الى ان قال اولئك هم المؤمنون حقا اولئك امناء الله في ارضه اولئك نور الله في رعيتهم يوم القيمة [illegible] لاهل السموات
الكواكب الدرية لاهل الارض اولئك من نورهم نور يوم القيمة [illegible] خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم فهنيئا لهم ما على احدكم
ان لو شاء لنال هذا كله قال قلت بماذا جعلني الله فداك قال يكون معهم فيسرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا [illegible]
جمع بينهما بعض الاصحاب بحمل الاولى على الداخل معهم لحب الدنيا والرياسة [illegible] الطاعات وقضاء حوائج المؤمنين
والثانية للداخل لا لذلك بل لمجرد ما ذكر من الطاعات وهو جمع حسن وان ابى عنه بعض ما مر من الروايات ثم لو قلنا باختصاص تحريم
بالامور المحرمة فلا ريب في الحكم في معونة مطلق عصاة الظلمة حتى الظالم لنفسه [illegible] الرياسة [illegible] وان قلنا بالعموم
والوقف عن المباحات فالظاهر [illegible] اختصاص الحكم بمعونة الظلمة من اهل السنة [illegible] سلاطين الشيعة [illegible] الامور المباحة
[illegible] الا ان عبادات الاصحاب مطلقة ولعل التخصيص [illegible] بالاعانة في الامور المحرمة
شبهة النهي عن الركون الى الظلمة في الاية مع [illegible] تقدم في الروايات فالاحتياط [illegible] الاطلاق وان امكن المناقشة في
[illegible] من الاية [illegible] الروايات [illegible] **السادس** اخذ الاجرة على القدر الواجب
من تغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وغيرها من الواجبات [illegible] الاجرة [illegible] كفاية [illegible] بل عليه الاجماع
كلام جماعة [illegible] الاخلاص المامور به [illegible] الواجبة [illegible] الى ما هو المقصود
من الامر بها وهو انتظام امر المعاش والمعاد [illegible]
[illegible] وفتوى [illegible] الاشكال [illegible] الواجبات في هذا المجال ويستفاد [illegible]
[illegible] والتكفين [illegible]
الاخذ للاخلاص لان غايتها [illegible] ترتب الثواب [illegible]
[illegible] من قبيل [illegible] ولا ريب [illegible] التوابع [illegible]
في العمل [illegible]
على الصلوة عن الاموات [illegible] عقد الاجارة [illegible] بعدم جواز اخذ الاجرة على الامور [illegible]
[illegible] اخذ الوسائط [illegible]
[illegible] الاجماع كما في كلام جماعة [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] الفرق بين ان يكون [illegible]
[illegible] الاثم [illegible]

من تراه وصيكته قال لا باس ثم يحيم على المدعي عليه ... وقيل انما كان يحكم بالحق وان لم يرتش جاز للدافع والا فلا وبذلك صرح اطلاق الشيخ
الفتوى وقيل كذا يحرم على الحاكم قبول الهدية اذا كان للمهدي خصومة في الحال لانه يدعو الى الميل وانكسار قلب الخصم وكذا اذا كان ممن لم يعهد
منه الهدية له قبل تولي القضاء لان سببها العمل ظاهرا وفي الحديث هدايا العمال غلول وفي رواية سحت انتهى وهو احوط وان كان في
تعيينه نظر ولا سيما الاول نظرا للاصل وقصور سند الروايتين وضعف الوجوه الاعتبارية مع عدم تعينه مثله رشوة والاجرة على الصلاة
بالناس جماعة وفاقا لجماعة للخبر بل الصحيح المروي في الفقيه في كتاب الشهادات عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا تصل خلف من يبتغي على الاذان
والصلاة بين الناس اجرا ولا تقبل شهادته وهو نص في التحريم وعلى القضاء والحكم بين الناس فالخاص لجملة الحاكمين رشوة كما مر في الاية
وكذا من غيرهما مطلقا وفاقا للحلي والحلبي وجماعة للصحيح قاض بين فريقين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت ويجوز
الرزق فيه على الاحوط للاجماع على حله ولا سيما اذا كان من جائز الجملة المحتاجين من بيت المال ظاهرا وخص الفرق بين القاطع وغيره خلافا [illegible]
والقاضي وغيرهم فجوزوه مع الكراهة للاصل [illegible] المعارضة لعدم دلالة الصحيح على الاجرة وصرف الرزق فيه اليهما [illegible] الامرين المتقدمين
ليس باولى من صرف السحت فيه بهما الى الكراهة بل هو اولى لموافقته للاصل ويمكن ترجيح الاول بان [illegible] اللازم على تقديره التقييد دون
الثاني فان اللازم منه [illegible] المطلق الرجوع بالاضافة اليه مع تاييد في الجملة بظهور الصحيح المتقدم وغيرها المانعة من اخذ الاجرة على
الاذان [illegible] المنع بما [illegible] فيه من حيث وجوبه ولو كفاية [illegible] من ان اللازم على الثاني [illegible]
بالاجرة فيلزم على تقديره جوازه دون الاول والثاني [illegible] والفاضل في [illegible] التفصيل بين تعينه عليه بتعيين الامام [illegible]
فالثاني اما مطلقا كما [illegible] او بشرط الحاجة والا فالاول [illegible] الاول احوط واولى واما القول الثاني فضعيف جدا
في صورة المنع من اخذ الاجرة بالرزق من بيت المال بلا خلاف للاصل والضرورة واختصاص ادلة المنع بغير هذه الصورة [illegible] المتقدم
لانها ظاهرة المنع فيها الا انها [illegible] على الاجرة او الكراهة والفرق بين الاجرة والرزق [illegible] توقف العمل عليها [illegible]
الى تقديرها بالعمل والعوض وضبط المدة والصيغة الخاصة [illegible] الحاكم وعلم تقديره بقدر [illegible] بيت المال [illegible]
للمصالح من خراج الارض ومقاسمتها وفي هذا الفرق نظر بل الاول اولى [illegible] وكذا يحرم اخذ الاجرة على الاذان ولا
باس فيه بالرزق من بيت المال [illegible] الاكثر بل عن بعض الاصحاب نفي الخلاف [illegible] الاجماع عليه [illegible] المتقدم في الصلاة
بالناس الصريح في التحريم [illegible] الى امير المؤمنين فقال اني والله
لاحبك لله فقال ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القران اجرا [illegible]
مؤذنا [illegible] الاسلام [illegible] للاصل وضعف [illegible]
من الاحاد [illegible] الضعف [illegible] ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح وغيره من العقود بان يكون
وكيلا عن احد المتعاقدين [illegible] الصيغة [illegible] الخطبة
في الاملاك والمكروه [illegible] وبيع الاكفان فانه يتمنى الوباء
وبيع الطعام فانه يتمنى الغلاء ولا يسلم من الاحتكار [illegible] وبيع الرقيق والعبيد [illegible] فان شر الناس من باع الناس
والصياغة [illegible] الدنيا [illegible] لاهل الحرب [illegible]
[illegible] فان الصيرفي لا يسلم من الربا [illegible]
الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع الطعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار [illegible]
ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله قال شر الناس من باع الناس [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]

كالصحيح كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه [illegible] فلا باس [illegible] خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما
بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة [illegible] ولا التهمة [illegible] ادلة الكراهة [illegible]
بالاباحة المطلقة [illegible] الكراهة [illegible] للاصل [illegible] وقصور سند الروايات المانعة واحتمال [illegible]
[illegible] المنع [illegible] التقييد بعدم [illegible]
[illegible] الاطلاق المتقدم [illegible]
[illegible] الحائط [illegible] الاجرة [illegible] عن كسب الحجام فقال مكروه له
ان يشارط [illegible] ان تشارطه [illegible] لا باس [illegible] الاطلاق الاخبار
[illegible] الكراهة [illegible] الا ان الاظهر
[illegible] ان يواجر لذلك الرجل
نهى رسول الله عن كسب [illegible] اجرة التيوس قال ان كان
العرب لتعاير به [illegible]
ولا باس بالختانة [illegible] للاصل [illegible] في الثاني [illegible] العبرة ولا ريب في منافاة
ذلك للكراهة [illegible] الشبهة [illegible] كسب الصبيان [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] المتعلقة بالمال [illegible]
كسب [illegible] تعليم القران [illegible] كسب [illegible] مع الشرط ولا باس [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بالاباحة المطلقة
ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا [illegible] القران [illegible]
المعلم [illegible] على كتابة [illegible] لا باس [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الطوسي في الاستبصار [illegible]
اطلاق المنع [illegible] الجمع بينها [illegible] الجواز [illegible] المعلم [illegible] بالاجرة [illegible]
[illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] دينارا [illegible] المصاحف [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] من الجانبين [illegible]
[illegible] القران [illegible] الهدية [illegible] قال لا قال [illegible]
اشارط قال اما ان لو لم تقرا كان يهدي لك قلت لا قال فلا تقبله [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] المنع [illegible] الروايات
الاول [illegible] القول [illegible] واما القول بالحرمة [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] المانعة [illegible] بالاصل والروايات [illegible] واما الكراهة [illegible] مع الشرط [illegible]

ولا التزيل لها الا الاباحة المطلقة والمرغبة في ردها الورع فرينة الا ان تكون اجماعا والمنافسة غيره والمحضر مع ان المحكى من الاباحة من
دون تقييد بالكراهة الا انها الا بأس بها المعروف من جواز المقاسمة في هذه المسألة ثم ان الواجب تقييد الجواز على القول برعاية
معونة ما لم يكن احد الامرين واجبا ولو كفاية ولا ينافي ما اسلمناه احمد بيت الحريم اجماعا فوى وردلا فالاولى بعض شرح الكتاب هذا
المفصل نحو الاحوط في المسألة ضعيف جدا وان كان ما ذكره حقا ولا بأس باجرة تعليم الحكم والاداب كالكتابة والحساب والخلاف للاصل السالم
عن المعارض وفي الخبر لا تاخذ على التعليم اجرا الا التعليم الرسائل وما اشبه ذلك اشار عليه قال نعم بعد ان يكون الصبي اجلا اسوا
التعليم وفي الخبر ان لنا جارا يكتب وقد سألني ان اسألك عن عمله فقال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله انما اعلمه الكتاب والحساب
والحجر عليه على تعليم القرآن حتى يطيب له كسبه وما في هذه الرواية في وجه القران هنا يتوسط على اخذ الاجرة على تعليم القران من الكراهة
جملة حسنة بحسن اتحاد المعلمين لها وسيلة الخروج عن التهمة الناشئة من القول بالحرمة ان كان الاطفال من اهل القابلية لمعرفة الكتاب
والحساب والاخبار لو بها المحفظ والتاديب تحمل الاجرة لها الا التعليم ولهما من الادلة وجوب التسوية بينهم في التعليم ولا ريب فيه
مع الاطلاق وما اوله الاجرة والاخيرة نظر للاصل وضعف الخبر بل ربما يحمل التفضيل بالقابلية او عوارض اخر في القول بوجوب التسوية
مطلقا الا اذا جو تعدد من كل التعليم شيء مخصوص يزيد على اجرة خاصة كما عن بعض محل ما فيه الاشارة وقد يكره الاكتساب بانباء
اخر باقي ذكرها انشاء الله في تضاعيف المباحث الاتية مسائل ستة **الاولى** لا توخذ ما يفرغه الاملاك والاعراس ونحوها الا باذن الملاك
بكوف والعرس فتنثر على القوم فقال حرام ولكن كلما الطعوف منه فخذ وظهوره القرض في ملك الغير الا ما يعرف ضعف الا باحة منه او
ضعف سند الخبر مع عدم الخلاف فيه بظهور في الصحيح عن النادر من السكر واللوز واشباهه اجعل كله قال يكره اكل ما انتهبت والمراد
بالكراهة جدا ما لو حرمة او المنع المصطلح ولكن يحمل على الاول بعدم الاذن وعلى الثاني به ووجه الكراهة تصنعه لها انه الغني
ومخالفة المروءة المرجوب عنها **الثانية** لا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط ونحوها منها كما مضى مفصلا **الثالثة** يجوز ان يشتري من
السلطان الجائر الخالف لا مطلقا الامر ما ياخذه باسم المقاسمة والخراج ماسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن السلطان مستحقا
بشرط ان لا يزيد في الاخذ على ما لو كان الامام العادل ظاهرا لاخذ وهو في الثالث مقلد منصوص عقد في الاوليين حيث لا نعلم
فيهما في الشريعة بما يتولى عليه السلطان ومالك الارضين في ذلك الزمان زيادة على ذلك كله حرام الا ان يجبر ان تمييز الكل
من باب المقدمة والاصل في المسألة بعد عدم الخلاف في الطائفة والاجماع المستفيض حكاية في كلام جماعة المعتبرة المستفيضة منها الصحيح
الرجل ما يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل
الغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول
بعها فنبيعها فما ترى في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم
فيقسم لنا حظا وياخذ حظه فلا بأس بشرائه منه بغير كيل والمناقشة في الدلالة والا ببعدها باحتمال الخراج والمقاسمة ان ظاهرها
الدلالة على حكم الزكوة خاصة ومثلها باتفاقها على اباحتها ايضا للاجمال في الجواب عن المحتمل لا بأس بشرحه حتى تعرف الحرام بعينه
المحتمل لان يراد منه الكناية عن عدم اباحتها باعتبار معلومية حرمة عليه اجماعا فيكون المناقي الاجمال هو التقية ومنها ما باحتمال
كون المصدق من قبل العدول لعلها باحتمال الشراء منه الاستحقاق الا المعاملة الحقيقية بناء على كون سبقتها اجمعوا ذات المشتري خاصة ومن
فالاول يظهر لفظ القاسم في كون الماخوذ مال المقاسمة سيما في مقابلته لفظ المصدق مع سوق السؤال عن حكم المسؤول عن حكمه في الصدقة
المشهور الطلق انه من الاول ويتم الباقي بعدم القول بالفصل والثاني بانتفاء الاجمال بعد تعلق السؤال بحصول الصدقة وطائفة
الجواب المراد حلو جميع ولا ينافيه تعليق الاباحة و[illegible] بعدها بعدم معلومية الحرمة بعد تضمن السؤال الها ايضا دافعها النص الموهم
حاصل الجواب حل شراء الصدقة اذا لم يعلم فيها الزيادة المحرمة التي تضمنها السؤال وفي الرواية دلالة على حل الاجمال بها ولو كان على التقية

والثالث والرابع بعدها عامية ربما الاول عامل الحطو ذلك الائمة زمان صدور هذه الرواية من تقيتهم عن العامة غاية التقية ويدفع الثاني بعدها
الى البعد المنافي بان صدورها كالصريح في كون البيع من غير المشتري وبها الحسن ما يمنع ابن سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس
ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال الراوي لم تركت عطائك قال مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك عطائك اما علم ان لك
في بيت المال نصيبا وهو مع حسنه واحتمال صحته واضح الدلالة من حيث تجويز اخذ الشيعة احد ما يعطي الحاكم الناس المعينين له
ومن جملة ما يعطون وجوه الخراج والمقاسمة وفيها الراوي اخذ العطاء من بيت المال الغالب فيه اجتماع وجوهها فيه سيما الزكوات
فان لها اهل المختص يعطون من دون احوازها فيه ضعيف واضعف منه احتمال الوجوه المختص بها اوالمنذورة للشيعة فالنافي ان
الدلالة ثم ما ضعيفة ومنها الموثق عن الرجل يشتري من العامل وهو ظالم فقال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وترك الاستفصال ما يشتري منه
يفيد العموم بجميع انواع الاموال التي بها من وجوه الحقوق ولا تنافيه القيد لا شتراطه اجماعا وليس المراد من الظلم مطلقه كيف والعامل
لا ينفك عنه مطلقا فالمراد منه الظلم الزائد على المتعارف عرفا وهو المستند في الشرط الذي قدمناه تبعا الاصحاب او الوجه
الوجه في دلالة الاطلاق الشكل المعتبرة في جواز الشراء من الظلمة من دون استفصال وتقييد بالحريم مع وضوح المسألة منها الصحيح اشتري من العامل
الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه والمرسل كالصحيح اشتري الطعام من يظلم بقول ظلمون فقال اشتر وينبغي تقييدها بالظلم بما عدا العلم
بوقوعه على المبيع او عدم زيادة شره عن المتعارف لو وقع عليه ويكون نسبته الى الحاكم من حيث عدم اختصاصه وعلى هذا بها لم ير
ذكره الاصحاب من جواز الاخذ من المالك ولو بظلم او ظهر عدم الرضا به اصلا مع التاييد بالصحاح المستفيضة الصريحة على الاطلاق
جوائز الظلمة ونحوها المعتبرة المستفيضة في الحول جواز تقبل الخراج والجزية كالصحيح يتقبل خراج الرجال وجزية روسهم وخراج النخل والشجر والآجام
والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري هذا لا يكون ابدا ويكون اشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك
شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل منه ونحوه الموثق والصحيح لا بأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع
والنصف والثلث قال نعم لا بأس به الحديث كالصحيح في ان حكم تصرف الجائر في هذه الاراضي حكم تصرف الامام العادل في الجملة وبيتفاد
ما مر من النصوص بها في بعض ما طلقنا ادعيناه في ما ذكره الاصحاب من غير خلاف يظهر عدم الفرق في الحكم المتقدم بين الشراء وغيره من سائر
المعاوضات والمعاملات حتى قبض الجائز او وكيلها او بعدها باذن وغيرها واحالتها وقبلة الثلثة او وكلها في قبضها او ولاها وهي في يد المالك
او في ذمته حال التناول لان دليل الاباحة شامل لجميع الصور المفروضة وعلى ذلك يحمل الشراء والاخذ في العبارة وغيرها من كلام جماعة
ويؤيد العموم ما قدمناه دليلا في اصل المسألة من استلزام عدم الاباحة الحرج على الشيعة المنفيين اية ورواية ثم انه في سقوط الزكوة
باخذ الحاكم لها قولان الاول للصحاح المستفيضة منها ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى
على هذا ان تزكيه مرتين ومنها عن صدقة المال ياخذه السلطان فقال لا امرك الا ان تعيد لك بثقاتهم كثيره من المعتبرة منها الصحيح وغيره جواز
احتساب ما ياخذه باسم الخراج مكان الزكوة الا ان في الاكتفاء بها في الاطلاق اشكالا فعليه ما حمل عليه اجماعا احتمال فيكون شاذة ويمع ذلك محتملة
فقد حكى القول بمضمونها عن ابي حنيفة والثاني الاصل والموثق ومحمول الصحيح ان هولاء المصدقين ياتون فياخذون منها الصدقة فنعطيهم
ايها فقال لا انما هولاء قوم غصبوكم او ظلموكم وانما الصدقة لاهلها وبحمل الاولى على ما مر ويحمل الثاني المخصوص بقاعدة على الاستحباب
تارة كما في الخبر وعلى الاعطاء اختيار اخرى كما ذكره جماعة من اصحابنا وفيهما نظر سيما الثاني حملا لمكان التعليل بالظلم فالحمل على **الرابعة**
لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم وصفهم فلا ياخذ منه الا باذنه وحدث القرائن على المنع ام لا اجماعا في الاول كذلك
في مقابله وعلى الاصح في الثاني وفاقا من المتاخرين هنا واحد من الحل الا مع المنع والصحيح المصرح في الاثر عن رجل اعطاه رجلا مالا ليقسمه
في محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه فحملها على الكراهة والفاضل في جملة
من كتبه وعلى الجواز او عملا بالكلي ووضع به مع القول الثاني الحلي ولك وجماعة بل ادعى ظاهر عليه الشهرة المعتبرة منها الصحيح في رجل اعطى

[illegible]

[illegible]

ومحصورة الخاص والتي والرهون والديات المتعارفة بجعل الحاكم الكثير منها ولو لوحظ بعض المنافع الموضوعة لها في مواضعها الذي
الموجبة لالحاقها بالعدم ونحو ذلك ما لو باع [illegible] او شيئا محترما مما لا يبعد بلوغ العقد عليه [illegible] العدم [illegible]
المال بطل [illegible] وان كان مثله من الحقوق التي لا يجوز لاحد التصرف فيها الا باذن صاحبه كحق السبق ونحوه مما هو حق ولا سيما ملكا فان بعض
مثل ذلك كله سفه ولو فرض نفع نادر له لا تركا العدم كما تقدم ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد صح في [illegible] و
في الاخر على الاجازة على المختار في الثاني ولا خلاف في الاول بل ظاهرهم الاجماع عليه وصرح [illegible] في رجل باع قطاع ارضين
ويعرف حدود [illegible] القرية [illegible] في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك [illegible] وقد اقر له بكلها [illegible]
بيع ما لا يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك مضافا الى ان البائع [illegible] بالعقد في ماله وعدم اجازة المالك [illegible]
لا يرفع الامر المستقر بعد ثبوته قبل ظهوره فاحتمال بعض [illegible] البطلان [illegible] ايجاب بعض الصفقة الخيار [illegible]
يوجب البطلان [illegible] الاقدام [illegible] ثبوت الخيار [illegible] المشتري مع جهله
بكون بعض المبيع [illegible] البائع بين الفسخ والامضاء [illegible] لتبعض الصفقة [illegible] الموجب [illegible]
وان [illegible] الوجوب [illegible] البائع ولا كلام [illegible] لكنه خير الوجوب من المشتري فقد [illegible] ثبوت الخيار له الوجوب من البائع
في كثير من المواضع فان [illegible] كل مال الى مالكه وان صح [illegible] البيع في المملوك للبائع حصته من الثمن ويعلم مقدارها بتقويمهما جميعا
ثم [illegible] الى قيمة المجموع [illegible] من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا عشرين واحدهما عشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائنا ما
زائدا ام ناقصا فلو كان الثمن في المثال ستة [illegible] لاحدهما [illegible] في جهة القيمة [illegible] المثال في جهة الزيادة [illegible]
[illegible] وانما [illegible] نسبة القيمة ولم [illegible] من الثمن [illegible] لاحتمال زيادتها [illegible] ونقصانها [illegible]
الثمن والمثمن [illegible] التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال [illegible] مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة
قيمة كل واحد [illegible] العادة [illegible] تقويمهما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد [illegible]
منهما منفردا [illegible] الى مجموع القيمتين [illegible] من الثمن تلك النسبة دون ان ينسب الى قيمتهما مجتمعين فلو كان قيمتهما
[illegible] والثمن [illegible] احدهما [illegible] من الثمن [illegible] الى [illegible] وهو [illegible]
نسبة قيمتها الى [illegible] وهو [illegible] مع جهل المشتري بالحال [illegible] الثمن في مقابلة المجموع من حيث
المجموع [illegible] بالنسبة الى المجموع [illegible] على المشتري [illegible] على البائع [illegible] بالنسبة الى المجموع
قيمتهما مجتمعين مع عدم [illegible] المشتري [illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] كان الاول [illegible] واما لو باع العبد والحر او الشاة والخنزير او الخل والخمر صح البيع فيما يملك
المشتري [illegible] مع الجهل [illegible] البطلان مع العلم في الاول [illegible]
الى الجهل بثمن المبيع لا نفرق [illegible] العبد [illegible] على [illegible] لا يعلم مقداره [illegible]
[illegible] قيمته الى قيمة المجموع [illegible] من الثمن [illegible]
وطريق التقويم في المملوك [illegible] لو كان عبدا [illegible] والخمر والخنزير [illegible]
اما [illegible] الكتاب [illegible] لا من [illegible]
لانهم [illegible] كما قالوه **الثاني** يشترط فيها المعلومية [illegible] مع الجهل [illegible]
[illegible] وكذا المعلومية لكل شيء بحسب [illegible] بالكيل او الوزن او العد يكون [illegible] الا [illegible]
احدهما فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد [illegible] المشتهر [illegible] التي كانت تكون [illegible]

الاولى متواترة [illegible] ما سبب [illegible] بعد [illegible] في احدهما مع [illegible] الدال على [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] للرجل ان يبيع [illegible] الثاني مع قوة في الدلالة [illegible] البيع [illegible] مع المنع [illegible]
البيت الذي يكون [illegible] الدلالة [illegible] البلد [illegible] كما هو من الاصحاب [illegible] البيع بالكيل [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] في الموثق [illegible] من شراء الطعام او ما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا
وزن [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بكيل بعضه [illegible] البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ [illegible] واما ان يكيل كله [illegible]
طعام [illegible] لا يكيلون [illegible] ويستفاد من سابقيه جواز الاعتماد في الكيل والوزن على اخبار البائع ولا خلاف [illegible]
[illegible] الموثق [illegible] اشتري [illegible] فقال [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
بكيله فقال لا بأس [illegible] ان [illegible] بغير كيل [illegible] ونحوهما [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] اشتراط الكيل في المكيل [illegible] العدد [illegible] الفرق [illegible]
من القاعدة المتقدمة ايضا مع امكان الاستدلال عليه [illegible] لا جل بعض الاخبار المتقدمة على الاول [illegible]
[illegible] بكيل [illegible] ذلك العدد فقال لا بأس [illegible] بعدم القائل بالفرق بين [illegible]
كما في [illegible] الوزن او العد او الكيل [illegible] واحدا [illegible] الباقي ولا خلاف في الجواز [illegible]
اشتراط [illegible] كثير من الاصحاب [illegible] النص [illegible]
[illegible] بعدم الاشتراط كما عليه الشهيد الثاني [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] من الجواب [illegible] العد [illegible] الرجل [illegible] كيل او وزن [illegible]
[illegible] لا بأس [illegible] قال لا بأس [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] غير حرام [illegible] معلوم [illegible]
هو [illegible] في اثبات اعتبار العد في المعدود [illegible] الاخبار [illegible] الدلالة من حيث انها مطلقة [illegible]
الى [illegible] العد [illegible] الاخبار بالمكيال الواحد كما في العبارة [illegible] فالى [illegible]
الاولين [illegible] الكيل او الوزن [illegible]
في الجص [illegible] المشتري [illegible] لا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري [illegible] العدل الاخر بغير كيل [illegible]
الاخر الذي بعث قال لا يصلح الا ان يكيل [illegible] الباقي وان [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاصحاب [illegible] الكيل والوزن [illegible] في زمان [illegible] الا ان [illegible]
الامر [illegible] في زماننا الان الا في [illegible] الطعام والزيت والجص [illegible] الا ان [illegible] كل [illegible] الكيل [illegible]
في بعضها او العكس في اخرى ولا بأس بالاول [illegible] الوزن من الكيل [illegible] الثاني وان [illegible] الاول [illegible]
ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن [illegible] الخلاف من [illegible]
المنع [illegible] على اشتراط المعلومية [illegible] الصبرة المجهولة [illegible] المعاملة [illegible] المكيال
[illegible] الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة [illegible] وكالاعتماد [illegible] ذلك ولا [illegible]
بان [illegible] اليد [illegible] عليه [illegible] المكيال في الصبرة ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان ثبوت الخيار مقتضى العقد المطلق لا المشروط بما سبق الحرمان مقتضاه ح السقوط فيلزم لان الشرط على هذا جزء من العقد ثم ذكر العبارة وجزمها المقتضا
الشرط المسقط بالمذكور في متن العقد فلو اشترط قبله لم يلزم ولعله لاطلاق النص المثبت للخيار والكلية المستفيضة الواردة في النكاح الا [illegible]
الشروط قبله التاملة المقام عموما وخصوصا ولا يخص فوق الاداء او رضا العقد على الشرط المتقدم فانه كالخيار حالا فالمنع فانت من الخيار على الاطلاق
وهو غير بعيد لولا خصوص النكاح لعموم الامر بالوفاء بالعقد واختصاص النص المثبت للخيار بحكم الشارع بغير محل الفرض وهو الاشتراط في اسقاط
الخيار اسقاط الاحتمال ان احدهما اسقطهما او احدهما اياه بعد العقد بقولهما اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع او التزمناه او ما ادى معنى ذلك اجماعا
الفتاوى [illegible] وهو الحجة المبيحة لاطلاق ما مر من المستفيضة المتعلقة بالخيار في المسئلة مضافا الى مفهوم بعض المعتبرة الواردة في خيار الحيوان [illegible]
فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة فذلك رضا منه فلا شرط له ومنه يظهر الوجه فيما ذكره من المسقط الثاني وهو التصرف ولا
ريب فيه ان تحقق من كل من المتبايعين في ماله [illegible] كما يستفاد من مفهوم الخبر بل منطوقه واما السقوط بتصرف كل في مال الآخر كما ذكره [illegible]
لم يظهر سوى ما قيل من دلالته على الفسخ ولا ريب فيه ان تمت الدلالة ولو بمعونة قرينة والا فمحل نظر لمنع الدلالة مع احتمال التصرف من [illegible]
وجزم بحمل السهو والغفلة فان تم اجماع على الاطلاق والا فالمسئلة محل ريبة [illegible] والخيار فيهما بالضرورة [illegible]
ما ذكره من المسقطات الثلاثة ومع عدم شيء منها يثبت الخيار ما لم يفترقا بابدانهما فلو افترقا او احدهما من صاحبه ولو بخطوة لزم البيع بالاطلاق كما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المعيبا في انقضاء الخيار والاصل يقتضي بقاء الخيار فلو كان الوارث حاضرا في المجلس انتقل اليه [illegible] ولا ينافيه اختصاص الخيار بالمتبايعين لان
ثبوته ابتداء وبالذات مختص بهما وهو لا ينافي الانتقال الى الوارث ثانيا وبالعرض وان كان الخيار خيار الشرط ثبت للوارث بقية المدة
المضروبة ولو كان غائبا او حاضرا ولم يبلغه الخبر حتى انقضت المدة سقط خياره بانقضائها كالمورث ولو تعدد الورثة واختلفوا في الفسخ
والاجازة قيل قدم الفسخ وفيه نظر وعلى تقديمه هل ينفسخ في الجميع او في حصته ثم يتخير الاخر لتبعض الصفقة وجهان والوجه تمام [illegible]
الرابعة المبيع يملك بالعقد على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تاخر بل حكي الاجماع عليه [illegible] بالتجارة في الكتاب والسنة
[illegible]
من الخيرة في خيار الشرط الصريحة فان كلا من النماء والتلف في مدة الخيار من مال المشتري [illegible]
[illegible]
الثالثة اذا تلف المبيع [illegible] قبل قبضه [illegible] فهو من مال بائعه [illegible]

[illegible] احدهما النبوي كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه [illegible]
[illegible]
المبيع من البايع قبل القبض وكذا لو تلف المبيع والثمن [illegible]
[illegible]
ولو تلف كل من المبيع والثمن [illegible] انقضاء الخيار كان [illegible] كان التلف من المشتري في الاول ومن البايع في الثاني [illegible]
السادسة لو اشترى ضيعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفصل الرابع في [illegible]

البيع وهو قسمة الاول النقد والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل ويسمى الاول نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا ولو بالقوة والثاني مأخوذ من النسيء وهو
تأخير الشيء تقول انسأت الشيء انساء اذا اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتأخيرهما والتفريق
بتعجيل الاول وتأخير الثاني وبالعكس ينقسم اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمزة اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة
كل واحد منهما صاحبه لاجل دينه والثالث السلف والسلم والرابع النسيئة وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده
كما في الهبة وغيره وغيرهما اذا تقرر ذلك فاعلم ان من ابتاع بيعا مطلقا من دون اشتراط تأجيل في احد العوضين كان الثمن وكذا المبيع حالا كما لو
[illegible]

[illegible]

من رواية ليوي في المسألة وفيها ابيع الطعام من الرجل الى اجل فيحتقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال خذ منه بسعره حيوانا
هذا مع ضعف سندها معتضدة بما هو المكافاة لما اشتهر بينهم من الكراهة وعدم قابلهما لتخصيص عموم ما من الطعام فلا وجه لترجيح الاشاعة
ولا يجب على المشتري دفع الثمن قبل حلوله وان طلب البائع اجماعا شكا بالاصل والنفاذ الى لزوم العمل بمقتضى الشرط وفيهما بطهر الوجه في اسر ترجيح
المشتري بالدفع ثم لم يجب على البائع القبض مرضا فالى الاجماع عليه كالاول وتحصيل الوجوب هنا بنا على ان فائدة التاجيل الرخصة للمشتري
لالزام وجوب الاخذ على البائع قبله بعد الدفع اليه ضعيفا ولا يمنع استلزام المصطفا فائدة في ذلك بعد تسليم وجوب الاخذ على البائع مع مخالفته
الاصل الحال عن المعارض من النص والاجماع لاختصاصه بغير صورة الغرض وقيا بما يمنع الانحصار لجواز تعلق غرض البائع بتاخير القبض الى الاجل
الاغراض لا تنضبط واما الوجل الاجل اوكان الثمن غير موجل مطلق الذمة كان ادفعها او جب على البائع القبض اجماعا ولو امتنع البائع من القبض
فهلك من غير تفريط من الباذل فهو تالف من البائع مطلقا وفا للنهاية وابن المهذب والدروس والقواعد وابن حمزة حالة المبسوط والخلاف مع عدم الخصوصية
عدم التمكن من الحاكم ليدفعه اليه اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على عدم تعيين الثمن للبائع حيث كان كليا الا بقبضه اوقبض من يحكم حكمه على
الوفاق والتفاتا الى ان مع الضرر على المشتري بالدفع الى الحاكم فلو حضر كان كالمفرط في المال من حيث تمكنه من دفعه الى مستحقه او نائبه فيكون
من ماله ولا يخفى ضعف قوة بل ادعى عليه الشهرة بعض الاجلة لكن جعل الاتم لوجوب الدفع الى الحاكم بعدما تنقل البائع اولا فرق لعدم الدليل عليه
من اجماع او رواية لاختصاصها بحكم الدفع الى المالك حاصر رد على الفرض فيه والتاخير بيده حيث يكون الثمن كليا الى ان يطلبه المالك
او من يقوم مقامه الا ان الاتصال اليه مهما امكن احوط ما دعت الى ابراء الذمة وتفصيا عن فتوى جماعة وكذا الكلام فيما لو كان من الاحكام في
طرف البائع لو باع سلما فلا يجب عليه الدفع قبل الاجل فيجب بعده وعلى المشتري قبوله ومع عدمه فالتلف منه مطلقا او على التفصيل المتقدم
وكذا الحكم في كل حق واجب امتنع مستحقه من قبضه واعلم ان المبيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه او بعضها قسام لانه اما ان يخبر به اولا
والثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه براس المال او بزيادة عليه او نقصان عنه فالاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة
والدليل على جواز الجميع بعد الاجماع عليه كما حكاه بعض الاجلة عموم الكتاب والسنة وخصوص المعتبرة وسيعا منها ان الاول افضلها
باعتبار الاخبار تحقيقا ويجب فيما عداه ذكر راس المال من غير زيادة ولا نقيصة والاكان خائنا وخصوص المعتبرة فيها في المرابحة والاجل
فان لم يكن جزء من الثمن لكنه كالجزء لاختلاف الاغراض باختلافه في زيادة الثمن ونقصه فلو اشترى باجل وباع مرابحة او مواضعة
او تولية فلم يخبر المشتري بالاجل ولم يخبر بحرمة البيع بل الخلاف فيه وحكي في التذكرة والغنية بها ولعموم الكتاب والسنة وخصوص ما ياتي من
المعتبرة ولكن كان للمشتري الخيار بين الرد والامساك بالثمن حالا ولم يكن له من الاجل المذكور شيء اصلا وفاقا للمبسوط والنهاية والغنية وغيرها
الاشهر بين الطائفة بل على ما يومي اليه ظاهرهم الاتفاق عليه كما في الاصل تنبيه الاشارة وكذا الحكم فيما لو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن
او جنسه او وصفه او غلطه فيه بينة او اقرار وجه الموجب ثبوته وكثيرا ما في رواية بل روايات معتبرة الاسانيد وعمل بها فيها القاضي
وابن حمزة ان للمشتري من الاجل مثل ما في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة
ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك وبحوهما ان في سند هما الى انهما في احدهما صفوان وفي ثانيهما الحسن بن محبوب
تناجيح على تصحيح ما يصح عنهما العصابة لقول جماعة منهم ولهما لانها من قوة الا ان في مقاومتها للقاعدة التي استند اليها الاولون من ان
عقد على بيع بثمن معلوم حال متوفر في ذلك برضاهما فيكون صحيحا ويملك البائع جملة الثمن بذلك واخفاء الاجل لا يوجب ان يكون للمشتري
مثله حالة بناء على البائع ايضا الا بخيار كالعيب لانه لم يعلم بوقوع ما في صور ما مع اعتضاد القاعدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا من
متاخري الطائفة مع رجوع الشيخ عن العمل بهذه المعتبرة في كتابه المتقدم اليه ذكرها الاشارة ولعله لهذا توقف فيهما الشهيد في النكت
في الحلوى مع ما فصل بين البيع بشرط النقد والحلول فالاول والثاني يبيع مثل ما تلاها في الثاني وعليه حمل اطلاق الاخبار ولا شاهد له
مع منافاته للقاعدة المقررة من اقتضاء العقد بمجرده النقد والحلول الموجب لعدم القائل بعدم المصير الى الاول ولعله لذا استشكل الفاضل

ذكره وهو في محله ومنها مسئلتان **الاولى** انه لو باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة وهو كما ذكره الاصحاب كان يقول بعتك هذه بكذا وربح كذا
بينهما المرتبة والكراهة فيكون رواية كان لو نسبه الى المال وهو كما قالوا كان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة فانه فيه كان ابعدها
واشهرها بين المتاخرين بل عليه عامتهم الجواز مع الكراهة وفاقا للمبسوط وغيره استنادا في الثاني الى النهي المستفيض في اخبار
في الرواية وفي الاول الى الاصل والعمومات المخصصة فالى الحسن المعتبرة بها الصحيح في الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده
ده يازده فقال لا باس بهما انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة وفي الاستدلال به كما فعله الاكثر نظر لدلالته الا ان يحمل
جملة واحدة الحق ان المراد ان يقول بعتك هذه السلعة بده دوازده او بده يازده ما فعله مولينا الباقر كما في الصحيح الاتي المستند
كلامهم للقول الثاني ولا يخرج عنده بما يفيد لاحتمال توجه النهي اليه بشرط الحمل عليه في الدليل اوان كان ذلك قبل البيع
او الموثق كالصحيح اني اكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا ما وعيره ونحوه الخبر اكره بيع ده
ده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا وليس اضافي الجواز لا يحسنه الكراهة في زمان الصدور فيهما المعنى المصطلح عن الحرمة بل هو
الا الاصل والعمومات فيهما مما فيه وبعيد على سبيل التصحيح الاولى من الامر بنسبة الربح الى السلعة والجمع بين البيع والثمن جملة ولعله
من القدماء الى القول الثاني حاصة كالنهاية والمهذب والقاضي والتقي والديلمي وبنيه الصحيح عن مولينا الصادق قال قدم لابي
من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا ناخذ منك بده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة الاف الفين فقال
ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا وهو وان لم يكن ظاهرا في الحرمة الا ان في حد ولحديث من احواله الصيغة نحو ما ذكره نوع ايما وما شاكله
بنحو ما ذكره وهو كالكراهة في الجمع بين المتقدمين وان كان الحرمة الا ان الامر فيما فعله كما في الصحيح السابقة قرينة
على الحرمة واقتضائهم ما يكشف عنها عن بعض كما في الرواية الا ان في تعيين المصير اليها نوع مناقشة بعد اقتضاء الاصل والعمومات كما
وسيرة الشهرة العظيمة المتاخرة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة مع رجوع الشيخ القائل بالحرمة في النهاية الى الكراهة
المتقدم الى ذكرها الاشارة مع دعواه الاجماع في كتابه على الكراهة فالى التائيد بالخبرين المتضمنين للكراهة المشعر بها بالمعنى المصطلح
من حيث عدم المسامحة في التعبير عن الحرمة بلفظ الكراهة ايضا فالى اشعار الصحيح بها ايضا من حيث ان فيه استفادة من تمنته لها هي هذا
اتان شاع من مصر كم حسب ان ابيعكم وحظ على ضعته مساوية ولا ريب ان المنع احوط هذا وقد ذكر بعض الاجلة ان الظاهر من المعتبرة
ما كراهة المرابحة ولو بتراكم المساوية لا الكراهة في موضع المسألة وهو كذلك لولا الطائفة لهم الطائفة ولذا ما بدلا الحكم بالكراهة في الصحيحة
قال ولكن ابيعك كذا او كذا ما وعيره **الثانية** من اشترى امتعة صفقة اي في عقد واحد ليس بين له الخيار الا بما كانوا يصنعون من
وضع احدها بنيه في بد صاحبه حال البيع او انه يصفق احدهما على يد الاخر عند انتهاء العقد لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او بسط
الثمن عليها على حسب ما يعلم بلا خلاف فيما اذا كانت متفاضلة وكذا اذا كانت متساوية على الاشهر الاقوى بل عليه المتاخرون كافة لان المبيع
المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان تقسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولاطلاق الصحيحين في الرجل
المتاع جميعا بقيمة كل ثوب بما يسوى حتى يقع راس ماله جميعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين انما قومه حلالا فالمال كما في نحو بيع ومنع
ضعيف ولو اخبر بذلك اي بتبعيضه الاول وتقويمه المبيع بما يقابله من الثمن جاز بلا خلاف ولكن يخرج بذلك من وضع المرابحة
لا فيها من الاخبار براس المال وهو هنا غير حاصل لانه لم يشتر تلك السلعة وحدها وانه حتى يخبر به الا ان يحكم بكونه مرابحة
تسمية مجازا ولكن ما يظهر من في قوله ولو قوم التاجر على الدلال بقيمة معينة ولم يواجبه البيع باجل الصيغة وجعل له الزائد عنها او
بينهما وجعل لنفسه شيئا او نسبة فالدلال الزائد عليه الاجر والدلال مع ذلك المتاع مرابحة بلا خلاف لانه كاذب في اخباره
التقويم لا يوجبه وفي الصحيح عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك
ولكن لا يبيعه مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة الا انه خارج عن وضع المرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة الا انه خارج عن وضع المرابحة كما قلناه في الاول

كتبه في ى وكري الف وكره وكذا الماتن في يع والفاضلين المقداد والصيمري في شرحيهما على الكتاب والكتاب المتقدم وهو المحقق رضا ان الحكم
القبض الذي هو حقيقة في اكثر المعتبرة المتقدمة وبها يخص الاصل الدال على استحقاق كونه للبايع [illegible] في مفهوم النقل بل وجوبا لكن
مع تامل منه على اطلاقه والثالث في القبض واحكامه اعلم ان اطلاق العقد يقتضي من غير شرط تاجيل احد العوضين او تاجيلهما اذا كانا عينين
او احدهما يقتضي وجوب تسليم المبيع والثمن على المتبايعين فورا فيتقابضان معا لو تمانعا من التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا [illegible]
احدهما اولى بالتقدم لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وعليه الاكثر بل لعله عليه عامة من تاخر وفاقا للاسكافي وحكي
عن القاضي والحلي وابن زهرة العلوي فحكموا بايجاب الحكم البايع على الاقباض اولا لاجل التمانع لان الثمن تابع المبيع ويضعف باستواء العقد
في افادة الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله ويجوز اشتراط تاخير اقباض احد العوضين مدة معينة
والانتفاع به منفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم ولا يجب على المشروط له مع تاخير الاقباض بل له التاخير الى الاجل ولا كذلك لو
فانه يجب الاقباض عليه فورا للاصل ولقضاء الفورية هنا من لزوم الشرط وحيث ان القبض من الامور المعتبرة شرعا لما يترتب عليه من الاحكام
بالنسبة الى الوقف والرهن والهبة فان للقبض فيها مدخلا باعتبار شرطيته المحضة واللزوم وكذا بالنسبة الى البيع اذ من احكامه انتقال
الضمان المبيع الى المشتري بعده مع عدم الجناية وكونه على البايع قبله وجواز بيع ما اشتراه بعده مطلقا وتحريمه او كراهته قبله على بعض الوجوه
وجواز فسخ البايع مع تاخير الثمن وعدم قبض المبيع بعد ثلثة ايام وغير ذلك احتيج الى تعريفه وحيث لم يرد فيه نص كاشف عن حقيقته وجب الرجوع
فيه الى العرف وقد اختلف فيه الاصحاب بعد اتفاقهم على انه هو التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه فيما لا ينقل خاصة كالعقار على اقوال
على اقوال احدها ما اختاره الماتن في يع واليه اشار هنا بقوله وكذا هو التخلية فيما ينقل ويحول بناء على انه استعمل في التخلية اجماعا فيما لا ينقل
فيجب ان يكون كذلك في غيره ويكون حقيقة في المعنى المشترك اذ لو استعمل في المنقول بمعنى اخر لكان اما حقيقة فيهما فيلزم الاشتراك
او مجازا في الاخر فيلزم المجاز وكلاهما على خلاف الاصل وفيه نظر لوجوب المصير الى احدهما بعد قيام الدليل عليه كما ياتي مع استعمال القبض
في التخلية في المنقول خلاف المفهوم والمتبادر منه في العرف واللغة بل المتبادر منه في هذا الاطلاق هو القبض باليد وبه صرح جماعة
من اهل اللغة واللازم الاقتصار عليه الا ما قام الاجماع على ارادة التخلية منه وهو انما يكون في غير المنقول خاصة فتعين حمله فيه [illegible]
ما يدل عليه من النقل الا ما قام الدليل على احتسابه [illegible] ومع ذلك يرده المعتبرة الاتية ظاهرا او اطلاقا وهو القول الثاني وقيل انه
في [illegible] ونحوه ما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والجوهر هو الاخذ باليد وفي الحيوان كالعبد والبهيمة هو نقله وان اختلف فيهما
ففي الاول بان يقيمه المشتري الى مكان اخر وفي الثاني بان يمشي به الى مكان اخر وفي المكيل والموزون الكيل والوزن تحقيقا او تقديرا
مع رفع اليد عنه [illegible] مع تصديق المشتري فيهما [illegible] صرح بهذا القول في ط وتبعه ابن البراج وابن حمزة وغيرهم
عليه الاجماع الا انه [illegible] في المنقول [illegible] هو النقل خاصة وهو [illegible] بالشهرة المحكية في كلام جماعة [illegible]
[illegible] وفتوى كثير من متاخري الطائفة كالشهيدين في اللمعتين وشراح الكتاب وغيرهم ويعضده العرف ايضا في الجملة كما صرح به جماعة
ويشهد له في الجملة بعض المعتبرة كالصحيح عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا يبيعه حتى يكيله او يزنه الا
ان توليه الذي قام عليه [illegible] من جميع الوجوه بالشهرة [illegible]
يقبضه [illegible]
[illegible]
حتى يكيل او يزن وذلك لا يدل على كون القبض ذلك ولا يدل [illegible] السؤال [illegible] جواب السائل هل يجوز [illegible] قبل القبض [illegible]
قبله [illegible] احد الامرين والثانية [illegible] انتقال [illegible] من البايع الى المشتري نقل المتاع واخراجه من بيته وليس فيه [illegible] قبل القبض
[illegible] مع ان ظاهرها اعتبار انتقال [illegible] الاخراج من بيت البايع ولا قائل به [illegible] الاولى في انتقال [illegible]

باحد الامرين [illegible] الاجماع [illegible] الكيل والوزن قبض
للاجماع على تحريم بيع الطعام بعد قبضه [illegible] فقال في تقريب [illegible] النقل فيهما هو القبض [illegible]
[illegible] بالقبض [illegible] الاعتراض [illegible]
نقله [illegible] الكيل والوزن الى [illegible] المتقدم
والنقل الى [illegible] للكيل والموزون [illegible] والفرق بين [illegible] ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية
مطلقا بالنسبة الى نقل [illegible] البيع قبل القبض [illegible] ومنها ما في [illegible] من ان المبيع ان كان
منقولا فالقبض فيه هو النقل او الاخذ باليد وان كان مكيلا او موزونا فقبضه هو ذلك او الكيل والوزن والفرق بينه وبين [illegible]
الاكتفاء [illegible] المنقول بقبض اليد من دون احتياج الى النقل وفي المكيل والموزون فيهما من دون احتياج الى الكيل والموزون ولا
[illegible] القابض [illegible] احد الامرين في الثاني فلو قبض باليد فيهما حصل القبض [illegible]
الفرق كما ترى [illegible] المصير الى هذا القول [illegible]
على هذا القول [illegible] من المعتبرة فهذا القول اقرب وان كان المصير الى [illegible] في بعض الاخبار [illegible]
الكيل والوزن في القبض [illegible] الاكتفاء [illegible] بالاخبار [illegible] الحكم على الكيل [illegible]
[illegible] قبل البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الكيل [illegible]
[illegible] القبض لاجل [illegible] البيع [illegible] على الاول [illegible] الكلام [illegible] العقد
ان [illegible] الاقباض قبل تسليم البيع [illegible] البايع [illegible] على البايع [illegible]
كان منقولا [illegible] المشتري [illegible] الى [illegible]
[illegible] على البايع [illegible] التفريع وان كان [illegible]
[illegible] القبض [illegible] المشتري [illegible] التفريع [illegible] بيع المشتري ما لم يقبض [illegible]
[illegible] في بعض [illegible] في المسئلة [illegible] في الباقي [illegible]
فان لم يكن فيه كيل او وزن [illegible] الثاني [illegible] ان يبيع [illegible] قبل ان يقبضه [illegible]
قال لا باس [illegible] الطعام لان الطعام يكال [illegible] الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن
فلا يبيعه حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه [illegible] يكال او يوزن [illegible] الطعام [illegible]
في الكامل [illegible] من المتاخرين جماعة [illegible] والفاضل المقداد والصيمري والماتن هنا وفي يع [illegible]
بعض الاجلة [illegible] الجواز [illegible] الاصل [illegible] التعليل في الصحيحين [illegible]
[illegible] قال لا باس [illegible] البيع [illegible] الثاني لا باس [illegible]
من [illegible] في الرجل يشتري الثمرة [illegible] قال لا باس [illegible]
الطعام في بعض الاطلاقات [illegible] الرجل يشتري الطعام
قبل ان يقبضه قال لا باس [illegible]
[illegible] كيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه الا ان يوليه [illegible] فلا يبيعه حتى يقبضه [illegible]

يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك [illegible] عن رجل اشترى بيعا ليس فيه
كيل ولا وزن [illegible] ان يبيعه [illegible] قبل ان يقبضه [illegible] فقال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن [illegible] اشتريت طعاما
[illegible] قال لا بأس [illegible] يكيله
عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها [illegible] الكراهة والتحريم [illegible]
[illegible]
بهما الاجماع الا [illegible] الصالحية [illegible] الكراهة
[illegible] عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا [illegible] قبل ان يكيله [illegible] الا ان يوليه كما اشتراه
[illegible] من المنع بصورة التولية [illegible] القائلين بالحرمة المتقدم الى ذكرهم الاشارة [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] الى ذكره الاشارة [illegible] بعض الاجلة ومع ذلك فالقائل به
[illegible] بالمنع ولم يخص بالطعام والتخصيص انما هو في كلام الرواة مع ذلك [illegible]
[illegible] القائلين بالاباحة كافة واكثر القائلين بالحرمة [illegible] على تعيين حملها على الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible]

الرابع في الشرائط [illegible] في متن العقد [illegible]
[illegible]

[illegible]

الاجماع عليها انتهى وما نعلم المخالف ودعوى الاجماع مخصصة بما لو كان [illegible] بشرط التدبير [illegible] ان وفى بالشرط والا تخير البائع بين فسخ البيع
وامضائه وان فسخ استرده وان انتقل قبله عن ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق وان فسخ رجع بقيمته يوم التلف على الاصح لا وقت [illegible]
اليها وكذا لو استولد [illegible] الامضاء فهل يرجع على المشتري بما يقتضيه شرط العتق من القيمة فانه يقتضي نقصانا من الثمن [illegible]
قولان للاول كما عن العلامة [illegible] اقتضاء الشرط نقصانا من الثمن [illegible] ان الشرط [illegible] الاثمان [illegible]
لا يرجع على الشرط [illegible] من الثمن وقد يحصل باعتباره نقص في القيمة فطريق تداركه ما ذكر
وطريق معرفة ما يقتضيه الشرط ان يقوم العبد بدون شرط ويقوم معه وينظر التفاوت بين القيمتين وينسب الى القيمة التي هي مع الشرط
من المشتري مضافا الى الثمن [illegible] وكذا كل شرط لم يسلم [illegible] فسخ العقد المشروط فيه [illegible]
ان لا يعتق او لا يطأ الا اشترط [illegible] الشرط [illegible] العقد فبطل [illegible] الكتاب والسنة
[illegible] كان اجماع [illegible] الكتاب والسنة
من دون توسط [illegible] الشرط [illegible]
البيع كما عن الاسكافي والطوسي والقاضي والحلي [illegible] الاجماع [illegible]
يقتضي [illegible] البيع وليس [illegible] المقام [illegible] القصد
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] ان الشرط [illegible] الثمن [illegible] من الثمن [illegible]
[illegible] الى الثمن [illegible] المبيع [illegible] الشرط [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] البيع [illegible]
لاكثر اصحابنا كالفاضلين والشهيدين وشارح الكتاب [illegible] الاشتراط [illegible] لا يبيع
ولا يهب [illegible] الشرط في الامة ان لا تباع ولا تورث ولا توهب [illegible]
تورث وكل شرط خالف كتاب الله [illegible] الثاني [illegible]
كالاولين [illegible] الاصل [illegible] الشروط التي [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الشرط [illegible]
الاشارة [illegible] الشرط والبيع والاول [illegible]
ولو باع [illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible] والقاضي [illegible]
لان العقد وقع على جميع الثمن [illegible] الامرين [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] الثمن [illegible]
يقال من التعليل [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] كان [illegible] الاول [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الاصل [illegible] العقد [illegible] الاشارة الى [illegible]
في احكام الخيار [illegible] ان يبيع مختلفين كثوب وحيوان [illegible] صفقة واحدة [illegible]
[illegible] كان يقول [illegible] هذا الثوب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] العقد [illegible]

الهدم ان احتيج الى التقسيط قسط الثمن على قيمة المبيع واجرة المثل وثمن المثل **الخامس** في العيوب المجوزة للرد وضابطها ما كان زائدا عن الخلقة الاصلية
او ناقصا عنها [illegible] الزائد والناقص كما لا صبع زائدة على الخمس او ناقصة عنها [illegible]
كالحمى [illegible] قبل القبض [illegible] والاصل في هذا الضابط بعد الاتفاق عليه [illegible]
[illegible] الى الخبر كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب [illegible] كون الزيادة والنقص موجبين لنقص المالية
[illegible] من اطلاق النص والاتفاق على ان الخصاء [illegible] زيادة المالية وكذا عدم الشعر على الركب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الهدم موجودة وهو الحكم بالرجوع الى الارش [illegible] الاغلب والاتفاق [illegible]
[illegible] الاطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب في العوضين فلو ظهر عيب في المبيع سابق على العقد
تخير المشتري بين الرد واسترداد الثمن والامضاء مع اخذ الارش وهذا هو الرابع من اقسام الخيار المطوي ذكره [illegible] والاصل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المعتبرة المستفيضة [illegible]
الثوب او الشيء [illegible] ان كان الثوب قائما [illegible] الثمن وان كان قد قطع او خيط او صبغ [illegible]
العيب وليس [illegible] الامضاء مع الارش [illegible] الاجماع [illegible] العقد [illegible]
ان [illegible] المشتري [illegible] ارش العيب [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible] الاول الى الاصل [illegible] العيب
[illegible] من العيب [illegible]
الاقوى [illegible] لان [illegible] الاجمالي [illegible] كل عيب [illegible] المشتري [illegible] عيب
لعموم [illegible] ايما رجل اشترى شيئا [illegible] عيب [illegible]
[illegible] العيب [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البراءة [illegible] عليه الثمن [illegible]
[illegible] الاسكافي والقاضي [illegible]
[illegible] البائع والمشتري [illegible] العيوب [illegible]
الاجماع [illegible] العقد [illegible] البائع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العقد وان كان المبيع [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] قبل العقد [illegible]
[illegible] العيب [illegible] الاولين الى الاصل [illegible]
من النص والاجماع [illegible] الاول [illegible] المتأخرين [illegible] الثالث [illegible]
من هذا [illegible] اجماعا وهو اقرب [illegible]
وحكاية الاجماع في [illegible] المتأخرين [illegible] كان [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] المشتري [illegible] الارش [illegible]

دعوى البايع براءته [illegible] الارش او جبره [illegible] وفي حكمه ما لو اشترى صفقة متعددا فظهر فيه عيب [illegible] احدهما او اشترى اثنان
صفقة واشترط احدهما من الرد فان الاخر يمنع منه وله الارش وان اسقطه الاخر سواء اتحد العين ام تعددت اقتسماها ام لا لما مر من
الاصل واختصاص المثبت لهذا الخيار من الاجماع والنص بغير محل الفرض مضافا الى حدوث [illegible] بعيب مر لا خلاف في ذلك سوى [illegible]
بائن واحد اثر في المبيع حدثا بعد في العرف نقصا كركوب الدابة ولو في طريق الرد [illegible] ولبس الثوب [illegible] وسكنى
الدار ونحو ذلك مما يعد نقصا [illegible] الاستصحاب ونحوه مما دل على عدم الرضا بالعقد والامضاء [illegible] في بحث الخيار [illegible]
فيه بعد ما مر ثمة وبعدم الخلاف فيه [illegible] للمعتبرين المستفيضين والمرسل كالصحيح المتقدم لكنه في الجملة كالصحاح المستفيضة الاتية في وطي الامة
واما لانها بتمول التصرف الناقل كالبيع ونحوه [illegible] والمعتبر المعين [illegible] عاد اليه [illegible] ملكه ام لا ولا فرق فيه بين ما لو كان
قبل العلم بالعيب او بعده خلافا للمحكي عن الطوسي في التصرف قبل العلم فلم يسقط الخيار للاصل ويندفع بما مر من الخبر الاول حيث حصل فيه
العلم بالعيب فيه قبل الحدث شرطا [illegible] البيع عليه [illegible] في سقوط الخيار [illegible]
ان المراد ما لو احدث فيه شيئا ثم علم بالعيب لم يكن له الخيار الا ان المحدث اذا كان بعد العلم [illegible] ذلك الخيار [illegible]
لا يعتمد [illegible] كل ذا في سقوط الرد خاصة واما الارش فلا يسقط بالثلاثة الاول خاصة بلا خلاف [illegible] الاشهر الاظهر
بل عليه الاجماع في الغنية [illegible] الى ما مر [illegible] الاول والى استصحاب بقاء الارش مع عدم المانع [illegible] الرضا بالمعيب وجبره في الثاني خلافا
لابن حمزة في الثاني من الثاني وهو التصرف اذا كان بعد العلم بالعيب فاسقط به الارش ايضا [illegible] على الرضا بالعيب [illegible]
مع ان ما مضى من الاصل حجة عليه قطعا مضافا الى عموم [illegible] اخذ الارش بالتصرف من دون تقييد له بالواقع قبل العلم بالعيب [illegible]
مع العيب وان لم يكن [illegible] مع عدم [illegible] الخلاف في [illegible] الاصل [illegible] المانع [illegible] الخيار والارش ولكن ذكره مفصلا [illegible]
افضل [illegible] احتمال [illegible] بغفلة المشتري عن العيب حال البيع [illegible] ولو اشترى شيئين صفقة
فظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب منفردا ولكن له رد الجميع واخذ الارش خاصة بلا خلاف يظهر بل عليه الاجماع في الغنية [illegible]
لما مر [illegible] الضرر بتبعيض الصفقة الذي [illegible] وكذا لو اشترى اثنان [illegible] من بايع كذلك في عقد
وصفقة واحدة فلهما الرد معا بالعيب او اخذ الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد دون الارش على الاظهر الاشهر [illegible]
والقاضي والديلمي وابن حمزة لما مر اليه الاشارة من الاصل واختصاص المثبت لهذا الخيار من الاجماع والنص [illegible] الخلاف [illegible]
الفرض والضرر بتبعيض الصفقة مضافا الى الضرر بالشركة [illegible] بالبعض بعد الصفقة [illegible] الرد [illegible] الانفراد
الاخر بالرد بوجب الشركة بين البايع والمشتري الاخر خلافا للاسكافي والقول الثاني للطوسي والقاضي والحلي [illegible] التفريق [illegible]
مجرى عقدين بسبب تعدد المشتري فان التعدد في البيع يتحقق تارة بتعدد البايع واخرى بتعدد المشتري وثالثا بتعدد العقد [illegible]
[illegible] البعض [illegible] من اثنين وهذا انما يتم مع [illegible] بالتعدد [illegible] التفصيل بين العلم [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
نظر يظهر وجهه مما مر [illegible] الوطي يمنع رد الامة المعيبة بالاجماع والصحاح المستفيضة الاتية وغيرها من المعتبرة مضافا الى بعض ما مر من الادلة
الا من عيب الحبل [illegible] كما عليه اكثر اصحابنا بل في الانتصار والغنية عليه اجماعنا [illegible] من المولى كما عن الاسكافي
[illegible] ابن حمزة [illegible] في ذلك [illegible] الصورة [illegible] الى الاجماع والصحاح المستفيضة
منها [illegible] العيب [illegible] نصف عشر ثمنها مضافا الى انها ام ولد [illegible]
بيعها [illegible] الى اصالة لزوم العقد والدليل المتقدم الدال على [illegible] الرد مع التصرف والاطلاق الصحيح المتقدم [illegible]
الوطي رد الامة المعيبة واختصاص [illegible] المتقدمة [illegible] وصورة كون الحمل من المولى خاصة [illegible]
خاصة [illegible] كالحمل [illegible] العلة فان [illegible] تصرفات المشتري [illegible] الوطي [illegible] الاكثر مع منافاة [illegible]

وجوب الرد كما هو ظاهر النص [illegible] نصف العشر كما في اكثرها او العشر كما في بعضها [illegible] الثاني [illegible] المانع قبل الفسخ
وليس كذلك [illegible] البيع [illegible] المشتري لمكان التصرف مع عدم المسقط وعليه يجب الرد كما مر ولا فرق في التصرف بين
الوطي وغيره كما صرح به [illegible] القواعد [illegible] الاخبار المختلفة في [illegible]
الاول على الاغلب [illegible] والثاني على البكارة [illegible] كما في الخبر [illegible] كما في الصحيح [illegible]
العشر [illegible] الاولى التصرية [illegible]
[illegible]
بالاجماع والنص [illegible] المشتري بين الرد والامضاء بدون ارش [illegible] الاول الى الاجماعات المحكية [illegible]
[illegible] الاستفاضة [illegible] الصحيحة [illegible] الثاني الى الاصل [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] ارش [illegible] البايع [illegible] ثلثة ايام فان [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] في الثلثة [illegible]
بعد الثلثة [illegible] بين القولين [illegible]
الثلثة [illegible] الخيار [illegible]
وان لم [illegible] الحيوان [illegible] في ثلثة [illegible]
وكذا [illegible] الخيار [illegible]
لو اسقط احدهما [illegible] العقد [illegible]
المبيع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الفرض [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالارش [illegible]
واشهرها الاول [illegible]
[illegible] الطوسي [illegible]
[illegible] شاة مصراة [illegible] الخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها [illegible]
احدهما [illegible] الثاني [illegible]
ولا باس [illegible] مقتضى الاصل واختصاص النص [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاولين [illegible] الاجماع المحكي [illegible] في الغاية [illegible]
مصراة [illegible] ان شاء ردها [illegible]
التعليل [illegible] مضافا الى اطلاق [illegible]
[illegible] التدليس الموجب للخيار [illegible]
فالخيار [illegible] الاكثر [illegible] الاول هو الاظهر السابعة الثيوبة في الاماء ليست عيبا مطلقا
[illegible] بمنزلة الخلقة الاصلية [illegible]
مقتضى الطبيعة [illegible] الاكثر [illegible] الارش [illegible]

[illegible]

[illegible]

من الحدث ما هو من قبيل الموقت المترتب عليه [illegible] الجهالة [illegible] الا الشرط على المشروط عليه [illegible] الضمان على البائع بكون [illegible]
القبض بل غاية [illegible] قبل [illegible] الجهالة وهو اعم من الاول [illegible] البائع
هذه الصورة وهو [illegible] للطلب في الجملة [illegible] المنطوق [illegible] الاجماع المركب وليس باولى من العكس في المفهوم [illegible]
لا يخص [illegible] بالاجماع المتقدم وان لم يكن [illegible] مستقلة ولكن مع ذلك لا [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] وكذا لو قبض المشتري بعض المبيع وحدث [illegible] كان الحكم المتقدم [illegible] بين الرد والامساك مع [illegible]
الارش بلا اشكال في الثاني للدليل المتقدم [illegible] وكذا في الاول ان [illegible] المبيع [illegible] المتقدم وعلى الاشكال
ان [illegible] المبيع كما هو [illegible] العبارة [illegible] الصفقة الموجب [illegible] على البائع [illegible] في الشريعة [illegible]
الاقوى عدم جواز [illegible] والارش [illegible] القولين **الفصل الخامس** في الربوا [illegible]
[illegible] وهو في اللغة الزيادة قال [illegible] بيع احد المتماثلين المقدرين بالكيل او الوزن في عهد صاحب الشرع [illegible]
العادة بالاخر مع زيادة في احدهما حقيقة او حكما او اقتراض احدهما مع [illegible] وان لم يكونا مقدرين بالامرين [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] المتعاقدان [illegible] مطلق المعاوضة ولا يختص [illegible] الطوسي والقاضي [illegible]
والشهيد [illegible] المحقق الثاني [illegible] لاطلاق الكتاب والسنة [illegible] الاشارة [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الى [illegible] من [illegible] الموثق [illegible] على البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الكتاب والفاضل في [illegible] البيع [illegible] الاصل [illegible] الاطلاق على [illegible]
[illegible] البيع [illegible] مع [illegible] ذلك هو احوط [illegible]
من الشرع المبين قال الله [illegible] احل الله البيع وحرم الربوا [illegible] الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس [illegible] الكتاب [illegible] ان الدرهم [illegible] من سبعين زنية [illegible]
المحرم [illegible] قال امير المؤمنين [illegible] اكل الربوا [illegible] الشاهد [illegible] سواء [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الموثق [illegible] في اكل الربوا [illegible] في كل [illegible]
[illegible] صاحب الشريعة [illegible] وان لم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاصل في الجملة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في [illegible]
البلدان [illegible] التفصيل بين [illegible] البلدان [illegible] الغلبة [illegible]
[illegible] سوى الاطلاق في الاول [illegible] الاطلاق [illegible]
دليل [illegible] الرجوع الى حكم الاصل [illegible] الاحتياط [illegible] الحكم في كل [illegible]
[illegible] من كتاب [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] المستفيضة [illegible] في الباب وهي [illegible] في ذلك من [illegible] الموثق [illegible]
يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن [illegible] الموثق كل شي يكال او يوزن [illegible] اذا كان من جنس واحد واذا كان يكال [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الكلام فيه في بيع [illegible] المختلفة [illegible]
المراد [illegible] الحقيقة [illegible] اصطلاح اهل [illegible] اللغة [illegible] اللغة والشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] الضابط [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] اللغة والعرف او الشرع [illegible] المتماثلين المتجانسين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاف في [illegible]
لقول [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
مع العلم بالتحريم [illegible]
[illegible] الربوا [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
كان [illegible] الجهول [illegible]
بالزائد [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الربوا [illegible]
[illegible]
[illegible] الحلال [illegible] المال [illegible]
[illegible]
في بيان [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الربوا [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الحكم [illegible]
في حال الجهل الى حال [illegible] موعظة من ربه [illegible] ما سلف [illegible]
[illegible] ما اخذ [illegible] اكل الربوا [illegible]
[illegible] موعظة من ربه [illegible] ما سلف [illegible]
[illegible] جعفر [illegible] كتاب الله [illegible]
[illegible] موعظة من ربه [illegible] ما سلف [illegible]
من [illegible] اموالكم [illegible]

من الربا وحرم ما بقي [illegible] حتى [illegible] الى الله [illegible] وما كان من الربا في دين الجاهلية
وهو ضعيف [illegible] من الادلة [illegible] اليه الاشارة من المعتبرة [illegible] الكافي [illegible] صاحبه [illegible] الى الله [illegible] وان تخلط
بالدعوى [illegible] ورثت مالا [illegible] ان صاحبه كان [illegible] ولا يعلم الربا [illegible] الربا ولا [illegible] المعتبرة
منها الصحيح [illegible] قال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان [illegible] ان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الفقهاء من اهل العراق والحجاز فقالوا لا يحل اكله من اجل [illegible] فقال له ابو جعفر [illegible]
علم ان فيه مالا [illegible] مالك [illegible] ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك [illegible]
ما كان [illegible] صاحبه فان رسول الله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي [illegible]
[illegible] من اكل الربا [illegible] الصحيح الاخر [illegible] الاكثر [illegible] من الربا
[illegible]
[illegible] الربا [illegible] في ان المراد [illegible] نفس الربا في حالة الجهل [illegible]
[illegible] ظاهرها [illegible] الحل [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الاباحة [illegible] وان امكن الا ان [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] الى الاباحة حتى [illegible]
الاستصحاب وان كان [illegible] القول الثاني واذا اختلف اجناس العوضين [illegible]
[illegible] في الجنسية [illegible] الاصل [illegible] بالاصل [illegible]
اشبههما واشهرهما بين المتاخرين [illegible] ابن حمزة وابن زهرة
[illegible] الطائفة [illegible] في الاول الى الاصل [illegible] اختلف [illegible]
[illegible] كثير من المعتبرة [illegible] احدهما الصحيح [illegible]
[illegible] من تمر [illegible] من زبيب [illegible] واحد [illegible]
[illegible] اثنين [illegible] الصحيح كل شيء يكال او يوزن [illegible]
واحد [illegible] الحديث [illegible] انما الربا في النسيئة والصحيح ما كان من طعام مختلف
او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس [illegible] اثنين بمثل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الحديث الاول [illegible] الربا في النسيئة [illegible] الطائفة [illegible]
فليس الربا في مطلق الزيادة [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] النقية [illegible] من النسيئة [illegible]
من ادلة المنع [illegible] الصيغة [illegible] بعض المشايخ الاجلة
[illegible] الكراهة [illegible] الاشارة [illegible] فتوى من تقدم
من علماء الطائفة الا ان [illegible] الزيادة [illegible] من الزيادة الحكمية [illegible]
[illegible] المنع [illegible] الاجناس المختلفة
[illegible] الحكم [illegible] والثاني [illegible] اجماعا كما في

في الخبيثة [illegible] من كتب الجماعة [illegible] الى [illegible] من الادلة القاطعة في الحنطة
والشعير جنس واحد في الربا وان اختلفا في [illegible] احدهما بالاخر متفاضلا [illegible] الاشهر الاقوى [illegible]
[illegible] ابن حمزة [illegible] الطوسي [illegible] الى [illegible] المستفيضة [illegible] من المعتبرة
[illegible] الحقيقة [illegible]
في الحكم [illegible] الحقيقة [illegible] الحنطة [illegible] الشعير [illegible]
لان اصل الشعير من الحنطة [illegible] الشعير من الحنطة [illegible] ان الله [illegible] ادم [illegible]
[illegible] جبرئيل [illegible] الحنطة [illegible] ادم [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] الاتحاد في الحقيقة [illegible] المتفق عليها [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الحنطة والشعير [illegible]
[illegible] الذهب بالذهب [illegible] الشعير [illegible]
في السند ضعف [illegible] المتقدمة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] اللغوية والعرفية [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] في الربا [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] وكذا ما يكون منها كالسويق والدقيق والخبز والهريسة [illegible] جنس واحد [illegible]
بين الطائفة [illegible] في الربا فلا يباع احدهما بالاخر متفاضلا [illegible]
وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه كالدبس والعصير [illegible] واحد [illegible] المعتبرة المستفيضة [illegible] الحنطة بالدقيق
[illegible] والسويق بالدقيق [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] وان اختص [illegible] الحنطة [illegible] الشعير [illegible]
[illegible] القاعدة الكلية [illegible] اصل [illegible]
الحنطة [illegible] كل فرع [illegible] المفاضلة [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] الكتب الاصولية [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] من الادلة [illegible] اصل واحد [illegible] كيلا [illegible] وزنا [illegible] اصل ما كان [illegible]
اثنان بواحد [illegible] اصل واحد وكان يكال او يوزن [illegible] فلا باس [illegible]
[illegible] كالقطن والكتان [illegible] القطن [illegible] الغزل [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] القاعدة الكلية من حيث [illegible]
اسم خاص وان [illegible] حقيقة واحدة [illegible]
[illegible] الاتفاق في الحقيقة [illegible]
في الاسم [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الحقيقة الاصلية [illegible] الاتحاد في الاسم [illegible] الاحكام [illegible]

بالضرورة ولا وجه لرد بعد الفقها النظر فيما قدمناه من الامثلة الدالة على ارادة المعنى الاول بلا شبهة وتكون هي المستثناة المسلمة من قاعدة

الاحكام ومنها الاخيرة كما سلم هو في المسئلة السابقة بان تلك الكلي لجارية هنا بمقتضى العلة المنصوصة ولذا ان الحمل على ارادة المعنى الثاني

[illegible]

[illegible]

والبوسة فيكون كما يحرم المنع محصر الجواز في العنب بالعنب او الزبيب بالزبيب وهكذا في الاجر بن عبد [illegible]
في اخبار الربا الكاشفة عن ان المراد منها المائل في المقدار [illegible] كما في ادلة الجواز بمفهوم الصحيح المتقدم ولا يمكن [illegible]
لولا الشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة وقوة احتمال الحصر ولا التزين الصالحة للحمل على الكراهة بعموم ما تقدم اليه الاشارة [illegible] وضعف احتمال
تقييد اخبار المنع بصورة النسية بمفهوم الصحيح [illegible] ولا لها عليه انما بها الدلالة على منها [illegible] الجواز في [illegible]
[illegible] اثبات الشيء لا ينفي ما عداه كما اشتهرت الاشارة [illegible] ان مفهوم التعليل [illegible] في العموم [illegible] النسية
ولو كان المنع مخصصا بها لكان اللازم التعليل بها دون ما فيها من العلة [illegible] البوى [illegible]
ودلالة [illegible] والمناقشة فيه وفيما عدا الصحيح بضعف السند [illegible] بالشهرة العظيمة والاجماع الذي هو [illegible]
صحيح ما ربما يقوى ادلة المنع بالحكم [illegible] ادلة الجواز للمعتبرة الموثقة [illegible] السند وعدم [illegible] ما تقدم اليه الاشارة
ولو كان [illegible] هل تجرى العلة المنصوصة في تلك المعتبرة [illegible] في بيع الرطب بالتمر وغيره كالزبيب بالعنب والتمر [illegible]
[illegible] العنب بالجاف والتمر بالرطب الاشهر [illegible] وما قاله جماعة من اصحابنا كالنهاية [illegible] والغنية [illegible]
كالقديمين وابن حمزة ومال اليه من المتأخرين جماعة [illegible] الخلاف [illegible] في التعدية بالعلة المنصوصة الى غير مورده [illegible]
فيه حيث ان الاشهر الاقوى [illegible] كما حقق في الاصول [illegible] كان القول بالرابع [illegible] ولا يثبت الربا بين الولد والوالد ولا
بين الزوج والزوجة ولا بين المملوك [illegible] ولا بين المسلم والحربي [illegible] الخلاف [illegible] حيث [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الولد [illegible] وشرطه ان لا يكون الولد [illegible] والاجماع [illegible] في الانتصار
[illegible] في السرائر [illegible] في جميع ذلك [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الصحيح [illegible] درهم [illegible] العبد [illegible] درهم [illegible] قال لا باس [illegible]
[illegible] بين الرجل وولده ولا بينه وبين مملوكه ولا بينه وبين اهله ربا [illegible] بيننا وبين اهل حرب ربا ناخذ منهم [illegible]
[illegible] ناخذ منهم ولا نعطيهم ومقتضاه [illegible] النفي [illegible] الزيادة [illegible] وهو الاظهر [illegible] بل في ظاهر الجواز

[illegible]

[illegible]

المقابض العادية بما امكن احتمالات اجودها الاجر [illegible] استوعب الحصر وعدم وضوح ما استشكل بينهما من ان [illegible] القبض [illegible]
المجلسين بما قابله على النسبة الاولى [illegible] دليل على لزوم صرف كل جنس الى ما خالفه وهو غير واضح [illegible] من اطلاق النص
اكثر الفتاوى وصريح بعضها في الحصر من دون ايمائها الى التقييد بالقصد الى ذلك واثر [illegible] في الحصر والاشارة الى التخلص من ان
يبيع احدهما سلعته [illegible] جنسها ويشتري الاخر بذلك الثمن فيسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهب سلعته ثم وهبه الاخر [illegible]
وتباينها او تبايعا ووهبه الزيادة ولكن من غير شرط في الكل لان الشرط زيادة في العوض المصاحب له ولا يقدح في ذلك كون هذه
الامور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة للقصود لان القصد الى [illegible] كاف [illegible] في الحصر ولا يشترط [illegible] جميع الغايات
المترتبة عليه فان من اراد شراء دار [illegible] ويتكسب بها فان ذلك كاف في الحصر وان كان لها غايات اخر اقوى من هذه والظاهر
[illegible] العلماء [illegible] وقد ورد في [illegible] ما يدل على جواز الحيلة [illegible] ذلك منها [illegible] رجل [illegible]
او يكون له عليه مال قبل ذلك فيطلب منه مالا ازيد على ماله الذي عليه [illegible] لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف
درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبما لي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس وفي الموثق يكون لي على الرجل
دراهم فيقول لي اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس
الكلام في الصرف وهو لغة الصوت وشرعا بيع الاثمان وهي الذهب والفضة [illegible] مسكوكين كانا ام لا [illegible] لاطلاق النص والفتوى
بالاثمان انما سمي الصرف لما يشتمل عليه من الصوت عند تقليبها في البيع والشراء [illegible] الاثمان [illegible]
[illegible] العوض [illegible] الاثمان [illegible]
[illegible] الاتفاق ويشترط فيه [illegible] في التقابض في المجلس [illegible]
[illegible] التقابض قبل التفرق ويبطل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا باس به [illegible] الرجل [illegible] دنانير بالفضة [illegible] الذهب [illegible] في الشراء والبيع سواء [illegible]
[illegible]
[illegible] المرجحات المتقدمة [illegible] الاصل والعمومات [illegible]
من النص والفتوى بالبيع [illegible] التقابض [illegible]
قبل التفرق [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الصرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاصل والعمومات [illegible]
[illegible]
[illegible] المجلس [illegible]
والعمومات وعدم استفادة شيء من اخبار الشرط عدا التقابض قبل التفرق بالابدان [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] التقابض قبل التفرق [illegible]
المتعاقدين [illegible]
الوكيل [illegible] التقابض قبل تفرق المتعاقدين [illegible]
[illegible] قبل القبض [illegible]
تفرقا قبل التقابض [illegible] العوض في الصرف [illegible]
قبل التفرق [illegible] التقابض [illegible]
في الاول [illegible] التقابض قبل التفرق [illegible]
في المجلس [illegible] التقابض [illegible] الثاني [illegible]
في الاول [illegible]
[illegible]
ان [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] العوضين [illegible] العقد [illegible]
[illegible] التقابض [illegible] النص والفتوى [illegible]

انما الاستبعاد في مخالفة هذا النوع من الصرف لنوم باختيار الحاضر من جلبه الحق وكان كالقابض كما ذكره الفاضل في الفرق خلاف الطول وصحيح
الى البطلان مطلع مع ندرته كما في ... ضعيف وان كان الاحوط الوقوف عليه والمرجح من جهة التوكيل في البيع والقبض الراجع الى التعيين
لكن مع الشرط المتقدم بل يكون التوكيل في القبض حاصلا ان جرى بينهما صيغة المبايعة باطلا ان ما في ذمة المديون من النقود التي لعينه
المقبوض بدله فاذا حصل وكيلا في القبض صار كانه قابض لما في ذمته فصدق التقابض قبل التفرق على اشكال فيه لجهالة الطرفين
مع الشك في مشروعية ما في الذمة وعدم صحة ... في البين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما اي من الذهب والفضة فانه ربا
محض استفاض بحرمته الكتاب والسنة المتقدم اليهما الاشارة مضافا الى ... المستفيضة منها الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل
زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار ويجوز التفاضل في المختلف منهما كالذهب بالفضة وبالعكس بشرط التقابض قبل التفرق بلا
اشكال فيه بل ... مضافا الى ... الصحيح عن الرجل يبيع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال لا بأس به يدا بيد ...
اعتبار التماثل المشترط في صحيح الروايات بين الصحيح والمكسور والمصوغ وغيره بلا خلاف فان جيد كل جنس ورديه واحد فلا يراعى
التماثل في المقدار مضافا الى ... الصحيح عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك
حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس فقلت ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به واذا كان في
احدهما غش لم يبع بجنسه الخالص بلا خلاف بل عليه الاجماع في بعض العبارات وهو الحجة مضافا الى لزوم الربا فيه باحتمال مساواة الجنس
الصافي المغشوش في المقدار فيلزم زيادة الغش في مقابل الصافي وهو الربا المحرم فلا يباع بالجنس الا ان يعلم زيادة الصافي ولو علم زيادته
او مقدار ما فيه ... في المغشوش من الجوهر الخالص ... الغرض فقد ... الجوهر ولو لم يكن بقيمة الغش ... ان يكون متمولا في العرف
والعادة فيكون قد يبيع بما يقابل الغش ... البيع بالجنس ... على الاطلاق ولو جهل مقدار المغشوش ...
كل للاصل ... المانع من احتمال الربا ... الجنس والمجوز ... الفضة فيها الرصاص بالورق فاذا خلصت نقصت من
كل عشرة دراهم درهمان او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب وعن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه
الا بالورق وما فيه من ... المغشوش بالخالف ... على الغالب من ... الخالص عن المغشوش بحسب المقدار فان شاء البيع والشراء على
الماكثرة والمغالبة فالمشتري لا يبذل فضة خالصة ... كلها في مقابلة الغش ... معرفة مقدار المغشوش والاولى ... خلاف الغالب
من زيادة الخالص على الغش ... معرفة المقدار ... الاشكال ولا خلاف كما ... ويجوز بيع احد المغشوشين المتجانسين بالاخر مطلقا ولو
كان مقدار الخالص فيهما مجهولا ولو علم زيادة الخالص ... الخالص الذي في الاخر ... من الجهالة في دفع الربا بضم
الى احدهما او اليهما ولا ريب ان الغش حينئذ ... ... ولا يباع تراب معدن
الذهب بالذهب ولا تراب معدن الفضة بالفضة اي ترابهما المختلط بهما ... مع جهالتهما ... الاحتمال زيادة احد العوضين
عن الاخر فيحصل فيه الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب ... وان صح في المغشوش ... التراب لا قيمة له
في مقابل الزائد اصلا ... بيع التراب بالخالص مع مساواة مقدار ... الزيادة اصلا والتراب العدم قيمته
كما ... تراب ... فيحصل ... ولو جمعا ... التراب ... او ... بيعهما في صفقة
معا جاز بيعه ... المجموع ... الكونه ... ذلك قطعا وان حصل مساواة مقدار الثمن والمثمن منهما للاخر في العرف
منها ... الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة ... كثيرا الذهب والفضة ... بيعهما ...
مع العلم بزيادة الثمن ... على جوهر الرصاص ...
بالذهب او الفضة وان كان فيه يسير من ذلك ... زيادة الثمن عن ذلك اليسير ... قبل التفرق ...
في ... البيع ... الفضة ... ان كان ...

ومثله المنقوش منها ... وان ... لا ... الدراهم والدنانير المغشوشة
من الصفر والرصاص ونحوها والمعاملة بها اذا كانت معلومة الصرف والرواج بين الناس بان يعامل بها مطلقا وان جهل مقدار الخالص منها
كان او غيرهما لكن يشترط في الاول ... ولو لم يكن كذلك بان لا يتعامل بها في العادة وكانت مهجورة في المعاملة لم يجز انفاقها الا بعد بيانها
واظهار غشها اذا كان مما لا يتعامل ... بلا خلاف في المقامين بل في ... الاجماع عليهما وهو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات في الاول
ولزوم الغش المحرم بالنص والاجماع في الثاني ... بين الاخبار المختلفة المجوزة لانفاقها مطلقا ... في ... من الدراهم المحمول عليها ...
لا بأس بانفاقها ... الاخبار ... زيادة ... الغالب عليها كما في الثاني ...
بيع العادة في ذلك الزمان ... المعاملة بها الا اذا كانت ... ضعف ...
... فقال ... فقال ...
فقلت ... من فضة ... فقال اكره هذا ... ولا ...
على ... الدراهم ... فقال لا بأس ...
يجوز بين الناس ... على ... الرجل ... الدراهم ... عليها ... ثم يبيعها فقال اذا كان يجوز بين الناس فلا بأس لكن
... باسقاط الناس ... الاخبار ... الاتفاق الا بعد البيان
فيكون ... المنع لكن ... بعدم البيان ... الاتفاق ... المعتبرة بالمنع ...
... البيان ... الاولى اذا باع ... زيادة ... عليه البائع او بالعكس
المعاملة اذا وقعت على العوضين في الذمة ... العوضين ... زيادة ... الزائد
معها والمطلق ... في ... الزيادة ... الخلاف
كان ... الاتفاق عليه ... الحال بان فيه زيادة ... العادة لا تكون الا غلطا
لا ... الاكثر ... العارض ... القبض
مضمون كالسوم والغصب ... البيع ... فيكون ... مضمونة لانه قبض على
العوضين ... المعاوضة ويكون مضمونا ... العقد ... بالسوم والعوم على البدل
اخذ ... بان القبض ... العوض ... والعقد لا يقتضي ضمان غير العوض ...
بالسوم ... المقبوض بالسوم ... الثالث على الاخذ ...
غير ... الواجب على ... الى الاداء ... الامانات المقبوضة باليد مع عدم ... العقد المتفق عليه
... الحكم ... والثاني ...
الامانات ... ضمان ... على الاخذ وعدم جوازه في شيء من مواضع ... وهو خلاف الاول
وثانيهما ... الحفظ ... العوض على العرف ... الحفظ ... الاحتياط ... الامر ...
... الاحد ... الثاني ... على الاطلاق ... الامانات في البلاد ...
الاول ... فالقول الثاني اقرب الى ... الثاني ... الاحتياط ...
يجب ... على العوض ... المالك ... ام ... الاخر طلب المالك لها وان وجب حفظها ... الاولى
ولو كانت الزيادة ... الموازين ... في بيع ذلك ...
في ... بل ... قلت ... او اقل ... ذلك ...

حكم تراب المعدن في جواز ان يباع مع اجتماعهما جنسا الذهب والفضة معا او احدهما بشرط العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغير
جنسه واطلاق المحرمين الاتيين بالبيع بالطعام ولعل الوجه التسهيل بدفع كلفة مشقة تحصيل العلم بمقدار الجوهرين ولو لم يدخل احدهما
لو حصل مع الثمن خاصة ويجب على الصائغ ان يتصدق به مع [illegible] بالاطلاق في الاول لان [illegible] لا يتميز [illegible] في الغالب و[illegible]
بعوض العلم في محصورين فلا يمكن التخلص من حقهم الا بذلك [illegible] والنصوص الواردة بذلك في المال المجهول المالك والجمع بين حقي
المقام في احدهما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا
فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان لي قرابة محتاجا اعطيه منه قال نعم وفي الثاني عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع
ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت باي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء نصنع به قال تصدق به
اما لك واما لاهله قلت ان كان لي قرابة محتاج فاصله قال نعم ومضمون السند [illegible] بالحمل ويستفاد من الاخير توقف التصدق على عدم امكان
الاستحلال من الصاحب وبه صرح بعض الاصحاب [illegible] محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع الجهل بمقدار الحق ولا
فرق في ذلك بين ما اذا كان [illegible] لكن [illegible] جواز التصدق مع العلم بالمالك [illegible] خوف التهمة وهو مشكل فيما لو امكان
ايصال الحق المتصدق به اليه او الاستحلال [illegible] لا يوجب التهمة وعلى قول [illegible] في الثاني لو ظهر المالك ولم يرض به لعموم الادلة
[illegible] الحديث الصحيح [illegible] الصاحب [illegible] بالاجماع [illegible] الباقي والقول الثاني العدم لاذن الشارع له
الصدقة [illegible] فلا يتعقبه [illegible] ولا تتعقبه [illegible] اذا لم يرض المالك بل على [illegible]
الخطأ الصحيح [illegible] كلام جماعة ان التصدق [illegible] لم يرض الصاحب [illegible] الصدقة الفقراء
المساكين كما ذكره الاصحاب ولعله لانصراف الاطلاق اليه بحكم الاستقراء ويجوز الدفع الى ذي قرابة اذا كانوا منهم
من الاصحاب [illegible] جواز الاعطاء [illegible] لا بد من الاستحقاق ولعله الحق [illegible] وبه [illegible]
المذكور [illegible] ولو دفعت اليه المعروف في الفقراء واهل المسكنة [illegible]
[illegible] المال كالحلاوة [illegible] كل ذا اذا لم يعلم [illegible] المالك [illegible]
التصدق عن الصاحب فان كان اجماع والا فللنظر فيه مجال حيث [illegible] انتقال المال [illegible] جواز التصرف [illegible]
الى اطلاق المحرمين بالتصدق **الفصل السادس** في بيع الثمار اعلم انه لا يجوز بيع الثمرة قبل [illegible] بل [illegible] الى [illegible]
الى الوجود [illegible] الكلام في كلام جماعة [illegible] المعتبرة [illegible] ذلك العام وان [illegible]
شهرا او اقل [illegible] الاجماع [illegible] في كلام جماعة [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] المعتبرة المستفيضة [illegible] في بعض [illegible] الباقي من الاول [illegible]
الصالح [illegible] احدهما [illegible] والثاني الموثق [illegible] النخل [illegible]
[illegible] بيع [illegible] النخل [illegible] الثاني الموثق [illegible] بيع الثمرة [illegible]
ان يخرج طلعها قال لا الا ان يشتري معها شيئا [illegible] الرطبة [illegible] ان لم يخرج الثمرة كان راس مال
المشتري في الرطبة والبقل وهو وان دل على الجواز مع الضميمة [illegible] الثمرة
تابعة [illegible] الى الاشتهار [illegible] ان لم يخرج الثمرة كان راس مال [illegible] الرطبة [illegible]
الغالب من علم رفع الثمن في مثل هذا الصورة [illegible] تكون الضميمة [illegible] دون الثمرة [illegible] المعتبرة المتقدمة
كلام الجماعة وان كان الاحوط [illegible] الاطلاق [illegible] هذا ويستفاد من [illegible] الجواز من دون
ضميمة ايضا لكن مع الكراهة [illegible] النخل والكرم والثمار ثلاث سنين فقال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل

وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلاث سنين او اربع سنين فلا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته
سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وعن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك تلك الارض كلها
فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن
انما فعل ذلك من اجل خصومتهم [illegible] كون النهي للارشاد ودفع المنازعة [illegible] الكراهة كالبيع [illegible]
قبل ان يطلع [illegible] حتى [illegible] في عدم كون النهي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال [illegible] النخل
[illegible] العام [illegible] حتى يطلع [illegible] ولذا [illegible] الجمع [illegible] المتقدمة [illegible] الكتابين
بالكراهة لكن [illegible] الجمع بين الاخبار المختلفة [illegible] المذكور فيه
الاخبار [illegible] الكراهة في البيع [illegible] الصالح كما يعرفه [illegible]
ثم [illegible] الى بعض ولذا نسب جماعة القول بالكراهة [illegible] المسألة [illegible] وكيف كان [illegible] الكراهة لو
كانت [illegible] الاسانيد [illegible] ما تقدم من الادلة [illegible] الاجماعات
الحكية المستفيضة [illegible] الشهرة العظيمة [illegible] الى ضعف دلالة [illegible] المرجوحة فالاول يحتمل
ارادة [illegible] الصالح من البلوغ [illegible] بيع الثمرة [illegible] الثاني [illegible] الكراهة [illegible]
الاتيان [illegible] باحتمال ان يراد من طلوع الثمرة [illegible]
[illegible] بين الادلة [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] مع الكراهة [illegible] الاجماع عليه
[illegible] ما عليه [illegible] الى اكثر [illegible] الادلة
من لزوم [illegible] الاخبار [illegible] الموثقة [illegible] الى [illegible]
[illegible] اذا [illegible] ان [illegible]
العام او اكثر من ذلك او اقل خلافا [illegible] الى الاصل [illegible] الصحيح عن شراء النخل فقال كان ابي يكره
شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى وعن الرجل يبتاع النخل
والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلثا او اربعا فقال لا باس [illegible] اطلاق المحرمين [illegible] الاول من [illegible]
المتوهم [illegible] في الاولين قبل ان يطلع الحول الواحد [illegible] الجواز [illegible] واطلاق [illegible]
البيع ثلث سنين قبل البلوغ في الاخير [illegible] قبل [illegible] الصالح [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible]
الطلوع [illegible] الصالح [illegible] المراد [illegible] لم يحمل [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] المتفق عليها [illegible] الترجيح [illegible] الطلوع [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] شراء ثلث سنين [illegible] قبل البلوغ [illegible] الصالح [illegible]
دون [illegible] الجواز [illegible] في هذه السنة اخرج من قابل [illegible]
من البلوغ [illegible] المعتبرين من حيث [illegible] الجواز مع [illegible] السنين [illegible]
[illegible] الصالح مع [illegible] ادرك [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] القول بالمنع [illegible]

النتيجة او مكنه الجميع وصلاحها وهو ان يجزاو يصير على الاصل الاشهر بينا قال الكافي والصدوق والطوسي والحلبي وابن حمزة وابن زهرة [illegible]

الاول من [illegible] المعتبرة المستفيضة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاسكافي والطوسي والقاضي [illegible]

[illegible]

مراد الاشارة وكذا في الثانية بعد ما عرفت من اطلاق النص والفتوى الموجبين لجواز العطف والمعاملة ولو انضم ضميمة ليست بالذات
مقصودة اذا اشتملت على الغرر والجهالة ومن هنا القول ... في استدلال جماعة بقاعدة الضميمة المزبورة ...
... بعض الصورة الثانية ... الا في الصورة الاولى خاصة ...

[illegible]

[illegible]

والمحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر والمزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر وتجتمع ان نذهبا في العبادة وكلام المجتهد كما فترض ان حديث
المعاملة هي المزابنة وان المعاملة الابتر هي المحاقلة بيع ان ذلك محكي عن جماعة من اهل اللغة الا ان المشهور من قبل الحبر بن الاولين سيما
عكس التفسير ان ابن المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة وحمل على دعم الوهن ولا باس بوجهما فان ما عليه الاصحاب اقوى
لاجماعهم عليه ظاهرا مع اعتضاده بالنبوي المتقدم المنجبر ضعفه بعملهم جدا مع اتمام ثمرة للخلاف يتعلق بالباب للاجماع على تحريمهما مطلقا حيث

[illegible]

[illegible]

ان اشتد وتفريع [illegible] الاذن من الحاكم [illegible] الشهيد الثاني وهو اقوى [illegible]

على المبيع والمسلّم في الجواز [illegible] الحديث [illegible] المتفق عليه [illegible]

[illegible] مع الاطلاق [illegible] ولو كان [illegible] قبل اوان [illegible]

وجب على البائع [illegible] الى اوان [illegible] مع الاطلاق [illegible] الثمرة والزرع [illegible] البائع الفصل كان ذلك [illegible]

[illegible] النقص في الارض ان حصل بها [illegible] ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة

على اصولها بزيادة عن الثمن او نقص قبل قبضها [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

مرجعنا ولو كان ماسا امعطلا ولاجر [illegible] كثير ا [illegible] في المقابيض على [illegible] الى الاجارة [illegible] بعض عبارات الجامع [illegible]

الى الاد [illegible] المتعلق الاول ما [illegible] الشريك [illegible] الثانى واما [illegible] الراس [illegible] الكونى [illegible]

المبيع البايع يكون شريكا [illegible] كان البايع شريكا [illegible]

مرجعا عليه الاجماع [illegible] القاضى [illegible] في كلام الجامع [illegible]

[illegible] الشركة [illegible] العوام [illegible] حكما [illegible] في اللفظ ما يدل على [illegible]

[illegible] لو كان [illegible] الاكثر [illegible]

المسئلة [illegible] على قول [illegible] البيع والشرط [illegible] المشترى [illegible] العهد والاسكاف [illegible]

الاصل [illegible] العقود والشرط [illegible] المشترى [illegible] البايع [illegible]

[illegible]

[illegible]

المزبورة في المسئلتين لا يمكن الجمع بينهما بحمل التفريق في الصحيحة على الواقع باذن المالك جمعا بينها وبين الثانية وهو بعيد من الاخبار لحمل المطلق على
المقيد فانه فرع العمل بهما مع انك قد عرفت المنع منه [illegible] لعدم التكافؤ والثاني [illegible] الترجيح فان القرينة على صرف التوجيه المتقدم الى
اضافة المال الى العبد فانه مشعر بان اللام في الرواية مبنية على الملكية البديهية نظرا الى سياق الرواية حيث نسبت العبد وضمنه الى ماله فلا
وعرفت الحكم المستفاد من اللام اليها فلا ريب انها لا اضافة الى العبد [illegible] الحقيقي وهو الملكية والاختصاص [illegible]
[illegible]

[illegible] بعدم القول بالفرق بين الطائفتين [illegible]

[illegible] قال ان كانت صغيرة لا يخوف عليها الحمل [illegible]

الى ظواهر كثير من المعتبرة الظاهرة في الحكمة [illegible]

ان شاء وان كان [illegible] فان عليها العدة [illegible]

قال ليس عليها [illegible]

[illegible] سقوط الاستبراء ثم لا يخاف عليها [illegible] من المرأة [illegible]

[illegible] الاكتفاء بتمام الحيضة [illegible] الاجماع المحكي [illegible]

اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء [illegible]

قال [illegible] الحيضة [illegible]

الجارية [illegible] قال لا [illegible] الى الاصل [illegible] الاجماع الذي حكاه [illegible]

[illegible] قال نعم [illegible]

[illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] المطلقة [illegible] المسألة بالاجماع [illegible]

التي لم تبلغ الحيض [illegible] قال يشتري [illegible]

في الرجل يشتري الجارية ولم تحض [illegible] الحيض [illegible]

قال في [illegible] خمسة واربعين ليلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه والمرسل كالصحيح على الصحيح في رجل اشترى جارية فاولدها ثم جاء مستحق الجارية ... باخذ الجارية و...

وباخذ الرجل ولده بقيمته ... [illegible] ... خلاف ... الولد

المتقدم ... ان المراد بالولد بقيمته ... [illegible] ... رجل اشترى جارية من ...

[illegible]

يرجع بالثمن وقيمة الولد اللذين غرمهما المالك على البائع ... [illegible]

[illegible]

لانه يدفع ما ينافي الاصل ويضعف بانه مدع وخارج بالاضافة الى مولى المأذون كما ان الاخر ايضا مدع وخارج بالاضافة اليه لا
يلزم من كون دعوى احدهما مدع وخارج بالاضافة اليه من كون دعوى احدهما توافق الاصل ودعوى الاخر تخالفه ان يكون احدهما
بالاضافة الى الاخر مدعيا وخارجا فترجح بينته بمدعي الفساد وانما يكون بحيث لا يقطع بكون الاخر مدعيا فاما اذا قطع به فاما يجيئني
فلا بد من الترجيح وهو ثابت في جانب مدعي الصحة (الثامنة) اذا اشترى رجل من غيره عبدا في الذمة فدفع البائع اليه عبدين ليختار احدهما
فابق واحد منهما من دون تفريط قيل كما عن الطوسي والقاضي يرجع المشتري بنصف الثمن من البائع ويأخذ نصف الآبق ثم ان وجده
رد الثمن المرتجع ويخير بينهما واستدلا لهما بانه [illegible] والاجماع كان العبد الاخر الموجود بينهما نصفين كرواية الوطئ عن السكوني عن ابي جعفر
وفي الرواية كما ترى ضعف من حيث السند بالراويين والمتن بمخالفة الاصول المذهب من حيث ان التالف مضمون على المشتري لقبضه
بالسوم ولما لمطالبة المبيع لانه موصوف في الذمة ولا وجه لكون العبد الباقي بينهما فان المبيع ليس نصف كل منهما ايضا فالمتجه الرجوع الى
ما يناسب الاصل وهو ان يضمن المشتري للآبق للبائع الآبق ويطالبه بما ابتاعه منه في الذمة ولا ريب في الثالث ويبقى الاول على حاله ان
المقبوض بالسوم وهو الذي قبضه ليشتريه فتلف في يده بغير تفريط وجب ان حاله هو الاظهر لانه يرجح الحكم هنا بانه في معنى المقبوض بالسوم
اذ المخصوص هنا ليس قبض السوم بل هو ما دل على ضمان البائع المشترك بينهما ويأتي على القول بعدم الضمان ثم على ترجيح الاتحاد دليل العدم
القبض باذن المالك مع عدم تفريط فيكون كما لو دفع بل قيل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به ثمة لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة
او مجازا او ما يؤول اليه ويصح المبيع وفاسده مضمون بخلاف صورة الفرض لان المقبوض فيه ليس كذلك لو قبع البيع سابقا وانما هو محض
استيفاء حق لكن يندفع ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان في قوة المبيع بل هو هما
المخير حصوله فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما ما الحكم بالضمان هنا اولى منه فانه في معنى المقبوض بالسوم المدفوع
مدعيا في الضمان وقد عرفت ما ذكره مع احتراز القائل به قبل الكلام وكيف كان فالاجود وفاقا للاكثر من تأخر الضمان مع تأليه من المطالبة
بما ابتاعه وهو خيرة الفاضلين والشهيدين وثاني المحققين والمولى الجيزي وغيرهم نظرا الى الاصول وضعف الرواية عن
ما قيل في تنزيلها من البناء على ان العبدين متساويان في القيمة ومطابقان في الوصف وان حق المشتري منحصر فيهما كما في تساوي البائع على
العبدين من كل وجه ليلحق بمتساوي الاجزاء فيجوز بيع عبد منهما كما يجوز بيع قفيز من صبرة متساوية الاجزاء فيكون التالف منهما والباقي
لهما كما في الاشاعة بان الحصة اللحق بهما انما يكون لو ورد البيع على جهتهما وهو خلاف المفروض ويجرد دفع الاثنين ليس تشخيصا ان حصر الامر فيهما
لاصالة بقاء الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا وعدم تضمين التالف بخلاف الحلية للاكثر كما مر وتوجيهه بما تقدم ضعفه فلهذا
ما مر مع التنزيل الاول ويندفع الثاني بانه لو صح لساوى في ارتجاع نصف الثمن كما صرحت به الرواية هنا مع ان في هذا العبدين من متفاوتين
الاجزاء وتنزيل بيع احدهما منزلة بيع قفيز من الصبرة وتنزيلها على الاشاعة ضعيف ولو ابتاع عبدا من عبدين او احدهما كليا لم يصح
على الاصح الاشهر كما في الـ [illegible] وغيرها ولعله عليه جماعة من تأخر وما في الخلاف من الاجماع من حيث الاتفاق على ان المبيع حلال وحلية الاوثق
بين ان يكونا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين فيهما للاشتراك في العلة المقتضية البطلان وحكي الشيخ في ابواب البيوع في الخلاف
الاصح الجواز على الاطلاق مدعيا الاجماع عليه وظاهره الميل اليه الا انه رجع عنه في باب السلم ملاحظة ترجيح الاول كما هو الاجماع عليه
اشار اليه بالرواية بجوم ولعله الموثوق بهذه شرعا لهم اضعف الاول بمخالفته شرعا مع شهرة خلافه فالظاهر في وجه والثاني بعدم الدلالة
على وقوع البيع كذلك بل الظاهر وقوعه على المشروع اذ يظهر من كلمات هذه الرواية الى القيمة وقد عرفت ما فيها من ضعف السند والمخالفة
للاصول المذهب والثالث بالمعارضة بما دل على المنع من بيع الغرر ومنه على الوجه ويأتي على التنزيل الثاني المختلف القول بالتصحيح هنا وبها
من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق بالمثلي هذا فالى ملحه (التاسعة) اذا وطئ الاب
احد الشريكين او الشركاء في الاشتراء اما حمل حراما وسقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحيث شريكا اذا كان يحكم كولده فانه لا حد على

الاب في نصيب ابنه كالاجنبي لو كانت باجمعها له وحد للباقي مع انتفاء الشبهة بما قابله وهو النصف في المثال وحش عليه الغير وطئه
مع عدم الاحتياج الى تبعيض الجلدة الواحدة واحدها ما هو مقبل بمحل احتياد مقدار الوطئ وكيفية الضرب والاظهر الاخذ بنصف السوط
وهكذا الصحيح قال في نصف الجلدة وثلثها يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط ويضرب به وغير نوم حال الوطئ من حيث الشركة يد وولده
الحد بالكلية اتفاقا فتوى ونصا قال ثم ادرءوا الحدود بالشبهات ويحمل عليه اطلاق المستفيضة الواردة في المسئلة كالصحيح عن حماد الحرسول
كان جعفر عليه السلام يقول يلد نصيبه من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصة والجرب احدها
لمحن في رجل اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه فقال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة الى غير ذلك من النصوص الاتية
وهي كالمعتبرة في كتاب الحدود في باب الحد باتي الجارية ويلزم فيها شركة ثم ان حملت منه قومت عليه حصص الشركاء واخذت
دون ما قابل نصيبه الحر بين المتقدمين واحتوى على احدهما قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها
يجلد اقل الحد ويدرء عنه من الحد بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل
مما اشتريت به فانه يلزمه الاكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كان القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر ومقتضاه
الاخذ مع اختلاف القيم باعلاها من قيمة الشراء وقيمة يوم الوطئ وهو المحكي عن القائل الاتي وهو اقوال اخر مختلفة بين ثبت القيمة
يوم الاحبال فعند الحاجة بيوم التقويم ويلزم لاعلاهما وردد ان الالزام بالقيمة معدا ذكره الاثر وليس الا الاحبال فالمرادي يحقق به
الاخبار الموجب لعدم امكان التصرف فيها دخو وجهها من الملكية في الجملة والاظهر ضعف الدلالة والدلالة بعدم الاصل بمفهوم قولهم يغارس
الخبر يغرم نصف القيمة اذا احبل وهو اتفق الحلي وعمد الاكثر بل لعل عليه عامة من تأخر مع ضعف السند فيها وبهم بعضها فالى الاصل
الاخبار الاتية عن المقام غير لهن حيث السند ولا الحمل واختصاصه بالحرمين المتقدمين ويقيل كما عن بعضهم انما تقوم يوم الوطئ الحرمين رجال
اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرء عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها
وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها وان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك
اليوم الذي قومت عليه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صلح لا ستقرابها وود نقضها للسند بالجهالة مما احتاله كلام القائل الحمل على
حاملة وهو حسن لولا ما في دليله من قولهم قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى
يشتريها ولم يترجح على جبرهم ان يشتريها الا بالقيمة وهو كما ترى كالنص في جواز شراء بعض الشركاء الحامل المزبور فيما انه لا يتبع المستولدة قطعا
مضافا الى قوله حتى يشتريها الصريح في عدم حملها ويقيد الدليل بصورة عدم الحمل ملازم التفكيك بينه وبين الصدر ولا تقع الا
بتكلف جدا وهو وان كان في مقام الجمع حسنا الا انه ليس باولى من حمل الاجمال في الخبر المتقدم على الوطئ بجاز اقسمية الشيء باسم الاسباب
ويكون تاكيدا للعرض الصحيح واسمحا لمن التعليل بالافساد في الخبر الاخر بان ارادة الاستيلاد المصرح به في هذا الخبر ويحاصلح لزوم القيمة عليه
لمكان الافساد باحتمال الحبل لانه وهو كالاول وان بعد الا انه ليس بابعد من الحمل الاول في هذا الخبر مع ان بل هذا الحمل صريح للعمل
عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه ويحط عنها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد
بل رفعه عنه من الحد بقدر ماله منها فقلت وكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون
ثم حمل الا ان المستفاد منه كون الحمل سببا للتقويم عليه وهو غير صالح لوجوبه بانتفاء الدليل مقتضاه الصير الى تحقق الحبل فان تحقق
والا بقيت الشركة بحالها وليس التقويم نوطا بل يجب قطعا فان ذات الصلاحية ما حمله الاكثر اظهر مع مصير الحرمين الاخرين وحكم
جابر لهما في البين مع ما فيها من الاخلال المتصل بالشهرة العظيمة التي كانت تكون اجماعا بل لعلها الان اجماع في الحقيقة على المولى بحال الحرمين
المتقدمين الى ذكرها الاشارة وهو ظاهر ظاهرها التكافؤ المتقابلة مع المكافاة وهي بالعرف في المقام مفقودة ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه
عليه بالوطء مع استرضاء الطرفين لا يترتب في المسئلة وعلى التقديرين يتعين الولد حرا وكان الوطئ عن زنا في الحاق العادة

الجماعة وهو ان الكلي المتعلقة الامة بالتقويم لكان الحمل الصحيح ... كونه حر ... لكان الحكم الحضرية صورته بالنص والاجماع ... الا ان حرق الحصل
عليه اشتراء وافاد موجب التقويم ولعل الحكمة انه ليس ذا نائب ملكه لبعضها الموجب لحلق الشرش كما صرح به بعض الكلي المتقدمة ومن هنا
حكم جماعة بان الواجب هنا من حد الحليلة خاصة وان كان محصا الاثر الذي يقبل التبعيض وهو حسن لاطلاق النص المتقدمة الا انه ربما
نقل المحبة من نحل وقع حولها كما نبه على ان كانت ارث الربيع حلة وان كان محصا ارجح وان لم تكن ادت ... حلية شي لكن
بعا وصفا اطلاق الخبر بان احدهما الصحيح جاريتين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها
قال يقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنها خمسون جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق ان
كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي ونحوه الثاني فتم وكيف كان يجب على الواطي عشر حصص
الشركاء متساوي من الولد بعد الولادة والسقوط حيا ان قومت حاملا والا دخلت قيمة الولد معها كما ذكره جماعة من اصحابنا والطرق متعلق
بالقيمة او القيمة حين الولادة بلا خلاف نوجيه نحو الشركاء من النماء والتفاتا الى فحوى المعتبرة الواردة في وطي الشركاء الامة المشتركة مع علمهم
الولد بها الصحيح اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة
الولد على صاحب الجارية ونحوه صحيح الحوار وذكر جماعة انه يجب على الاب مضافا الى ذلك ارش العقر بسبب الوطي سواء كانت بكرا ام ثيبا
او هو العشر او نصفه مستثنى منها قدر نصيبه ولعله يرجع اليه الخبر ان المتقدمان اللذان ان لم يحط احد الشريكين لحاما فالى النص المتقدمة
الملزمة لما على الواطي اللازمة المطلقة لعدم بها ما دون مواقعه و الاثر المدلسة مفيها بالحرية ويحصل بالعطها وان خالف مورد المسئلة
المطلقة القوية بلزوم احد الامرين في وطي كل مملوكة مفردة كانت لاحد المالكية او مشتركة مطلقا حتى لو كانت من الشريكة وليس فيها اكثر من الشاق
ارش البكارة بل ظاهرها النداخل وانه هو الواجب على قدر البيئة فتوى الكل او ما اوجبه صحيفة كفتوى الحلي بعدم لزوم حق البيئة
لبعض الحلول الكلي الواردة المتقدمة بتقويم الاثر في المسئلة ... في مقام بيان الحاجة للزوم تقييدها بما قلناه من الحكم
كتقييدها بما دل على لزوم قيمة الولد مع خلوها عنها ايضا بالضم امر ذكر جماعة من غير خلاف يعرف لها الا يدخل في ملك الواطي بمجرد الحمل
بالتقويم ودفع القيمة والاصل مع دعوى الشريك فكها قبل ذلك الجمع وكذا حق الانضمام ولو سقط الولد قبل التقويم استقر ملك الشركاء
كل الاصل واستصحاب بقاء الملك ومولا يباين مهرية التقويم المستفادة من الكلي المتقدمة واصالة الرضا في جملة الجماعة ابن لعله التقويم
لا بعد القيمة الثانية بعد العاشرة المملوكان المأذونان لهما في التجارة اذا ابتاع كل واحد منهما لمولاه صاحبه من مولى الآخر حكم للسابق
عقدا ولو بتقديم قبوله على قبول الآخر فيقف على الاجازة ... اما كان بيعا والا بطل لبطلان الاذن بزوال الملك الا ان يكون
بطريق الوكالة فيصح مطلقا والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك ... والوكالة ... البيع ونحوه والوكالة
ما باحت التصرف المأذون فيه ... والفارق بينهما مع اشتراكهما في الاذن المطلق اما صريح القول بالخصوصيتين او دلالة القرائن عليه
ومع عدمهما فالظاهر حمله على الاذن لدلالة العرف عليه وعلى ما ذكرناه يحمل اطلاق العبارات بعضها ... اللازم حمله على حذف المطلق
المتردد بين الاطلاق الاخص والاعم ولو اشترا الثاني والسبق بعض الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى مولى الآخر فحكم بالسابق الا ... الاخرى
منهما طريقا مع تساويهما في المشي قوة وضعفا وفاقا للطوسي في الحمرية ... مملوكين مفوض اليهما ... اشتريا ... وجيهان باموالهما فكان بينهما
كلام فخرج هذا بعد والى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى
من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشتراه من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه فقال انت عبدي
قد اشتريتك من سيدك فالحكم بينهما من حيث افترق يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على
مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه في
سند منع من العمل به ولذا عرض عنه الحلي واكثر المتأخرين واوجبوا الرجوع الى الاصل حيث اختلفوا في مقتضاه بين من حكم بالقرعة

بالقرعة على ما افاضل من تحديد في حكم ونحوه فانه لكل امر مشكل ومن فرق بين صورتي الاشتباه في السابق فكذلك والاشتباه في السبق والاقتران
كصورة الاقتران وهو خيرة الشهيد في الاول الى الامر في الثاني الى بجانب الاقتران مع عدم معلومية السبق المصحح للبيع فلا يحصل الحكم بالمبيع
للجهل بالسبب وفيه نظر والاول اظهر وعليه تخرج في التنقيح الاول رقعتين مكتوب في احديهما السابق وفي الاخرى المسبوق وفي الثانية
ثلث وتقع بكتب في الثالث الاقتران الحكم بالوقوف معها او البطلان على اختلاف القولين او كان فان اتفقا اطرحهما بطل العقدان معا كما في الاقتران
لما اغنيهما وفاقا للحلي والفاضل وكثير من المتأخرين وان اختلفوا في اطلاق البطلان كما من الاول او تقييده بصورة عدم الاجازة او الوكالة
عليه الباقون ويمكن تنزيل الاول عليه كما مر الاشارة اليه وفي رواية مرسلة تحمل على الهاية وبعض من تبعها انه يقرع بينهما وفيها ما في
الرواية السابقة مضافا الى عدم وجه القرعة في صورة الاقتران لانها كما ظهرها لما اشتبه ولا اشتباه هنا ولا جابر للساقين عن الاخبرين
جواز ترجيح احدهما في نظر الشرع فيفرع على ان التكليف منوط باسباب الظاهرة والا لزم التكليف بالمحال ولا اخويان يضعف بعدم كفاية
الجواز في القرعة لما يقتضيه لعدم الترجيح في نظر الشرع الموجب للقطع بالرجوع الى القرعة موجب لترجيح القطع لاتحاد الترجيح ثم يرجح بها الى بيت ...
احدهما في الجملة في الشريعة وليس بثابت بالشرع ولهذا يظهر من المحقق الثاني في ح ك الميل الى الحكم بصحة العقدين معا التفاتا الى اصالة
بعدم وصح ... بحرم الترجيح في البيع اذ المبطل ان كان الخروج عن الملك فلما تحقق العقد ولو كان الترجيح فيرتب على صحة الفضل
احدهما من ملكه الملازم للعقد الى ... النقض فيه مع لعدم التلازم بين الفصلين لعقد ما يدل عليه ... في البين
ان هنا كلما اذا كان شراؤهما لمولاهما كما قلناه اما لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية السابقة فان احلنا ملك العبد بطلا وان احلنا صح السابق
وبطل المقارن فالاحق هنا انه لا يتصور ملك العبد لسيده وصحة الفصل الثامن في السلف وهو والسلم عبارتان عن معنى واحد وهو ابتياع
مال موصوف مضمون في الذمة الى اجل معلوم بمال كلي حاضر مقبوض في المجلس او في حكمه ما لم يكن حاصلا في المجلس ثم احضر وقبض فيه
قبل التفرق وكذا ما كان حاصلا فيه موصوفا غير معين اذا عين فيه لانه التعيين فيه مع القبض صيره في حكم الحاضر وما كان دينا على البايع
على قول فانه في حكم الحاضر بل المقبوض ولا قياس ولا ابتياع حبس ومضمون فصل يخرج به ابتياع الاعيان الحاضرة والى اجل فصل يخرج به
المبيع بالوصف حالا او مؤجلا ومعلوم اشارة الى شرط من شرائط السلف والاصل فيه الاجماع في الغنية وغيرها كما حكي وعمومات الكتاب والسنة
خصوص الصحيح وغيره من المعتبرة عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به مضافا الى ما ياتي في المباحث الاتية
ويقبل المسلم وهو المشتري اسلمت اليك او اسلفتك او سلفتك بالتضعيف وفي سلمتك وجه مرضي بين الفقهاء وكذا في كذا وبقبل المسلم
اليه بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك على قول واستلمت منك واسلفت ونحوه جاز والقبول من المسلم
هنا قبلت وشبهه كما قالوا والنظر فيه في امور ثلثة شرائطه واحكامه ولواحقه الاول في الشروط المعتبرة في صحته الاول ذكر الجنس والمراد
بها الحقيقة النوعية كالشعير والحنطة والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع بما يرتب معلوم عند المتعاقدين ظاهر في الكلام
في العرف واللغة وليس المراد مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله في السلم عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير
بعينه جبر المؤدي اليه والمرجع في الوصف الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتناوله
الاسم المزيل لاختلاف اثمان الاوصاف الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها واضف الى عزة الوجود بطل الخلاف يظهر قيل لان
السلف مبني على العزة لا يتربع ... فاذا كان عزيز الوجود كان مع الغرر منافيا الى الشارع والمنع فكان منافيا الحكمة من السلف والاصل
هذا الشرط قبل الاجماع ادلة نفي الغرر مع الكلي لا ينتزه في تضاعيف الفصل فلا يصح السلم فيما لا ينضبط الوصف كاللحم مشويا ونيا والخبز بانواعه
والجلود والخلاف في الاولين بل عليه الاجماع في الغنية لما ربع التصريح بالمنع عن الاول في الخبر عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك
مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول واشتره معاينة يدا بيد وعن السلف في روايا الماء فقال لا تقربنها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة
ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وقصور السند منجبر بالعمل لان ظاهر التعليل يفيد في الغنيا وفتوى الجماعة ولكن بل ضعف عدم الدلالة التحريم

العلة الجامع للتعليل لهما اما في العبارة وعلى الشق الاخير فها فالظاهر لتعذر الضبط بالوصف وعدم افادة الوزن الوصف المعتبر لان اسم اوجها
تختلف باختلاف مراتبها النعت والغلظ ولا يحصل بها الا للطوسي والقاضي فيجوز لامكان الضبط بالمشاهدة والظهر بين في احدهما قلت ان
رجل قصاب ابيع المسوك قبل بيع الغنم فقال ليس باس ولكن انهما اختار دون كذا وكذا وفي الثاني رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا
معلوما فقال لا باس وفيهما ضعف سندا وفي الاخير لا انه ايضا العدم اشتاد فيه بيع السلف ولا بالبيع قبل الذبح فيحمل ان يبيعها مشاهدة
ويدفع اليه كل يوم قدرا معلوما والاسناد فيهما سيما الثاني ضعيف جدا كالاشارة الى الاول المجهول من السلم بناء على ان البيع فيه [illegible]
يوصل الى مدة وهو معين بالمشاهدة على ما ذكر قبل ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل السلم فيه في ضمنها من جزئيتين وهو جنس [illegible]
كالشعر [illegible] قرينة معينة لا يجيس عادة وح فتكفي مشاهدة الجملة عن الاعتبار والوصف [illegible] ولكن المشهور المنع مطلقا ومحل المذكور
الجواهر مطلقا واللئالي الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرفع بسبب اختلاف الثمن فتفاوت الثمن فيها تفاوتا بالاعتبارات لو ذكرت لادى الى
عسر وجودها الموجب للبطلان كما مضى [illegible] لا يحصل العلم بوصفها اما اللئالي الصغار التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة يختلف باختلافها
القيمة فيجوز مع ضبطها بما يعتبر فيها من الوزن والعدد مع بعض الصفات فضابطها كل ما يباع بالوزن ولا يلاحظ فيه الاوصاف الكثيرة [illegible]
[illegible] بما يطلب للتداوي [illegible] التزيين او ما يكون دون سدس دينار رجع الى ما لا دليل عليه وكذا القول في بعض الجواهر التي لا
يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق [illegible]

[illegible]

[illegible]

او مجمل وقت الحلول معا ما ثم اخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه بحضر المشترى لما اخر كالمسلم وهو كما ترى كالصريح بل صريح في حصول الجهالة [illegible]
في انعقاد السلم هو عموم الوجود وهو كلام اخر لم يقرب من هذا في الدلالة عليه وقال الثاني ولو اسلم فيما يعز وجوده عند الاجل مع امكانه
كالكثير من الفواكه في البواكير فان كان وجوده نادرا بطل وان امكن تحصيله لكن بعد مشقة فالوجه الجواز لانه امر مع امكانه [illegible]
لا امر به وهو كالصريح في عدم حصول الجهالة بمجرد الامكان بالمعنى المتوهم بل جعل اباه بالمعنى المتقدم [illegible] الخلاف فيها في المسئلة [illegible]
بجهله ومن عبارة حتى يظهر وقع ايما الى [illegible] اشتراط هذا الشرط و[illegible] توجيه البطلان [illegible] الاستقصاء في الادعاء
اليه الى عزة الوجود وهو ان احتاج الاستناد اليه لذلك الى نوع تامل الا انه صالح لا [illegible] عدم الخلاف الذي هو الحجة في المقام
لبيع شيء من الكلي بما يخالف ذلك كما يظهر بالتامل فيها والله العالم ثم ان الوجود عند الاجل اي معنى احترازه من [illegible]
زمن العقد [illegible] ولو كان معدوما وقت العقد وما بينهما او وجوده عند حلول الاجل النظر الثاني في احكامه وهي مسائل
الاولى لا يجوز بيع السلم قبل حلوله بحلول الاجل مطلقا على من هو عليه كان او غيره حالا او مؤجلا بلا خلاف يظهر الا من بعض من [illegible]
تاخر [illegible] النقاب الى [illegible] بعدم استحقاق المشترى الاول لتعلق عدم الاستحقاق بالمطالبة دون
الملكية [illegible] وان لم يجز قبل الاجل المطالبة [illegible] التسليم المشترط في صحة المعاملة [illegible] في الجملة لاحين اجراء عقد المعاملة
[illegible] الاجماع [illegible] المعاملة وهو فاسد بالاجماع والضرورة وربما
[illegible] الملكية والمناقشة فيه [illegible] الانتقال [illegible] بانقضاء المدة وليس كما هو المفروض في المسئلة
و[illegible] الاستحقاق [illegible] المطالبة [illegible] دون الملكية فاسد [illegible] بانقضاء المدة المشترط
في الانتقال حين المعاملة [illegible] بل حصل الملكية [illegible] والتحقيق الثاني [illegible] كالقبض
[illegible] الاجماع على الحكم على الاطلاق [illegible] الجماعة [illegible] في المسئلة [illegible] ويجوز بعد حلوله
وبعد القبض بالضرورة [illegible] ولو [illegible] الثمن [illegible] الاظهر الاشهر بين الطائفة [illegible]
الثمن [illegible] مع التجانس تفاوت بزيادة ولا نقيصة [illegible] الاصل والعمومات [illegible] المستفيضة وغيرها من المعتبرة وموارد [illegible]
بالبيع على من هو عليه [illegible] الفرق بين الطائفة [illegible] من البيع بالدراهم [illegible] كان الثمن الاول اكثر [illegible]
الرجل [illegible] دراهم قال لا [illegible] لان الاصل الذي اشترى به دراهم [illegible]
[illegible] دراهم وضعف [illegible] النقاوت بالزيادة والنقيصة [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] القول [illegible] من الطائفة كالاسكافي والعماني والقاضي وابن حمزة
[illegible] الاجماع [illegible] واختاره جمع من متاخري [illegible]
[illegible] الى اجل [illegible] اخذ [illegible]
لا [illegible] من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه واخذ [illegible]
لا [illegible] الا راس ماله [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] والله [illegible]
اذا [illegible] الرجل [illegible] الغنم [illegible] الى اجل [illegible]
عليه الغنم [illegible] صاحب الغنم [illegible] راس ماله [illegible] الغنم [illegible]
باخذ [illegible] وكثير من المتاخرين [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاصل والعمومات [illegible] المعاملة [illegible]

[illegible] في المنع خاصة ولا ريب في المنع من الزيادة مع التجانس والكيل والوزن كما هو مفروض المسئلة لا طلاقا [illegible]
الشريعة وذلك فانه بالمنع يحقق السلم [illegible] خاصة فلا يجوز اخذ الزيادة [illegible] مع عدم المنع [illegible] المعاملة فان [illegible]
[illegible] هو المسلم فيه دون الثمن الاول [illegible] الثمن الذي [illegible] ولا موجب للربا فيها [illegible] على اطلاق كثير من
المعتبرة فيها المرسل كالموثق في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته [illegible]
[illegible] لا باس بذلك [illegible] الرجل [illegible] الطعام [illegible] الوقت وليس عندي طعام اعطيك بقيمته دراهم قال نعم والمسئلة محل [illegible]
كان الاول لا [illegible] الاجماعات المحكية [illegible] الاول بها في المعاملة [illegible] لو سلم [illegible] عمومها [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] لا تظلمون ولا تظلمون الذي هو كالنص في العموم [illegible] الاصل والعمومات [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الاجل لم يكن [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] في الاطلاق [illegible]
ان [illegible] الكراهة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الخلاف والاجماع [illegible] الاطلاق [illegible] ولو [illegible] وكان كل من الثمنين
[illegible] المنقطعة [illegible]
[illegible] راس المال [illegible] الجواز في بيع [illegible]
للقولين المتقدمين من المنع عن البيع بجانس الثمن الاول [illegible] بالزيادة والنقيصة
في الثاني وكذا لحكم بيع الدين [illegible] بالخلاف [illegible] البيع [illegible]
الاجماع عليه والاظهر الاشهر [illegible] الاصل والعمومات [illegible] الاجماع المحكي [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] المنع [illegible] بالجواز [illegible]
[illegible] القولين [illegible] الضعف [illegible] الاجماع
[illegible] العقد [illegible] المعاملة [illegible] الاجل [illegible]
الدين [illegible] الملكية [illegible] المطالبة [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] المنع [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاصل والعمومات [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] الاجل [illegible]
بيع [illegible] البيع [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الخلاف [illegible] الدين [illegible]
[illegible] بيع الدين بالدين [illegible] المنع [illegible]
بالدين [illegible] الاصل [illegible] الخلاف [illegible]

عليه بعد اعتقاد الاجماع وربما يوجه باختصاص الدين المؤجل كما في كلام الاردبيلي وبما اختير من اهل اللغة ومحل الفرض بعد انقضاء الاجل لكن
وغير بعيد اذ لا يبعد ان يكون المراد من اقتضاء الاجل حيث اقتضاه وحين ثبوت مع ان الدليل ما يقتضيه الاجل ولو مرة ولا ينافيه حكمه
في ثاني الحال ولذا ان الاردبيلي يطلقون على الدين بعد حلول اجله لفظ الحال انا حقيقة وهو المتداول عرفا ولا يبيع السلب عنه فتبع حالا
وكيف كان فالمنع اقوى ويحتمل ان يراد بالمضمون الحال في العادة وغيرها هو المتيقن وعليه النظر فالاطلاق بينه ولو شرط تاجيل الثمن بعد الحلول كما
من الحلول وبعد كثير لا انه بيع دين بدين بالنهي عنه المطرح الاجماع وغيره نظرا الى ان الدين المؤجل حين بيعه مثله ما كان عوضا حال كونه دينا يتحقق
متعلق البناء بين المضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين ولا يلزم مثله في بعض الحال ولم يلتزم به والفرق
جزم به وهو لحال قيام الدين عليه ان ارادوا من قبل العقد وحصل الفرق بين الحال والمؤجل فيلزم ان لا يبيعه الكلام ولا اظهر جليه
جزم فاذا بيع مر فيقولون باع فلان ما له بالدين فحاصله ان الثمن باقي في ذمته دينا بعد البيع ولو اجتر مثل هذا الاطلاق جاء مثله
في الحال اذا لم يقبض خصوصا اذا امهله من غير تاجيل فتم ولذا قيل يكره كاهن يبرد وهو الاشبه بالاصل السليم عن المعارض كما ظهر وجيزه
الشهيد الثاني هذا اذا كان الثمن دينا بالعقد كما هو فرض المتن والاردبيلي واما لو باع دينا في ذمته بدين في ذمة اخرى في ذمته او في ذمة ثالث
او دينا في ذمته بدين المشتري في ذمته فلم يجز قولا واحدا كما في ك وجزم لانه بيع دين بدين بلا اشكال والاصل فيه بعد الاجماع
النبوي العامي المانع عن بيع الكالي بالكالي والخاص بيع الدين بالدين قال في القاموس الدين بالدين ما له اجل وعدا الاجل لم يرمعرفه
الكالي والكلاة بالضم النسيئة ونحوه في الاول يحكى عن ابن الاثير والهروي وعن الاردبيلي انها وربما يحكى عن بعض اهل اللغة الاجل الفرض
وهو ضعيف **الثامنة** اذا دفع المسلم اليه المسلم فيه دون الصفة او المقدار المشترطين فيه لا يجب على المسلم قبوله وان كان احوط من رخصه
لانه ليس نفس حقه ومع تضرره به ولو رضي المسلم بذلك صح وان كان ذلك لاجل التعجيل بلا خلاف بل في الغنية الاجماع عليه لانه اسقاط
من الزائد برضاه والنكوبه مع ذلك مستفيضة منها الصحيح في احدهما عن الرجل يسلف في حصاد باسم معلوم ولون معلوم ثم يعطي دون
شرطه او فوقه فقال اذا كان من طيبة نفس منك ومنه فلا بأس وفي الثاني والثالث ويأخذ دون شرطه ولا يأخذ دون فوق
شرطه ومنها انا يسان اسلم في انسان معلوم ثم يتنحى ما هو من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوق بطيبة النفس منهم قال لا بأس ونحوه
ما لو رضي بغير ولو دفع المسلم فيه بالصفة وجب القبول او ابراء المسلم اليه بعد حلول الاجل ولو امتنع قبضه الحاكم مع الامكان ولا
ونحوه وبراءة ذمته على الظاهر كذا يجب القبول او الابراء بعد الحلول لو دفع اليه فوق الصفة في الكم من الاصحاب قيل لانه خير من صاحب
فالامتناع منه عناد لان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة ولا كذا لو دفع اكثر قدرا ما يمكن فصله ولو في ثوب ويثمنها نظر في الاول
دليل على وجوب قبول الاحسان ولا يلزم ان يكون الامتناع منه عنادا بل هو حط التخصيص المشترط فالمؤمنون عند شروطهم مضافا الى اختلاف
الاغراض فقد يتعلق بحصول المشترط دون الزائد كما اتفق في كثير من الاحيان هذا مضافا الى التأيد بمفهوم الصحيح المتقدم عن رجل يسلف في صوف
انسان معلوم ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس والثاني بان عدم امكان الفصل في
الوصف لا يوجب على المسلم قبوله ذلك المدفوع مع امكان العدول عنه الى الغير ولعله لذا حكي عن الاسكافي القول بعدم وجوب القبول
كما قالوا به بلا خلاف في دفع الاكثر بحسب المقدار وهو كما ترى في غاية القوة وان كان الاحوط للمسلم القبول **التاسعة** اذا انعقد السلم
بعد الحلول او انقطع حيث يكون مؤجلا امكن التخلص بعد الاجل عادة فاتفق عدمه لما ابتداء او بعد وجوده فطالب المسلم البائع اليه كان
مخيرا بين الفسخ واسترداد الثمن او مثله وبين الصبر الى وجوده ولم ينفسخ العقد بلا خلاف في الاخير لان تناول الدفع لهذه السنة لتقييد الاجل
معه في العقد انما هو لان شرط حلول الاجل الاشهر الاول بل عليه جماعة من تأخر وربما اشعر بعبارة التذكرة الاجماع عليه بل دعاه كما
الاول ظاهر في انعقاده وهو المحرر مضافا الى النكو المستفيضة التي هي بين صريح ظاهر في ذلك كالموثق عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه
من الثمار فذهب عامها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظره والظاهر منكاف الوثيقة المتقدمة حلول الاجل كذا قيل وفيه

بل وجه ما لم تدل عليه احتمالنا بل وان كانت بعضها ظاهرا في وجه زيادة على ما مر يظهر ان له ان لا يفسخ ولا يصبر بل ياخذ حتى يدفع
وهاك ما الحلي بعدم الخيار شاذ لا يلتفت اليه في المختلف وليس هذا الخيار فوريا للاصل بل الاصل الى المرجع المعارض على الرجوع بعد الصبر الى
احد الامرين الخيرين ما لم يصرح باسقاط الخيار ويسقط معه كما في ش ونحو لو كان احد موجبي الخيار من التعذر والانقطاع عند
حلوله وقضاه بالتاخير فقط خيار ولحق التقصير من قبله ولانه انما اطلاق النص المتقدم لعدم تفصيل في الاطلاق القرض ولا كل عدم
المطالبة او منع المانع مع امكانه وفي حكمه اعطاء صرعه الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقيل بوجه نظرا الى تقدير حتى له
دل على حلول ما على الميت من الدين بالموت ولا كلام العلم قبل الاجل بعدم المسلم فيه بل يتوقف الخيار على الحلول اقتصار افيما خالف
الاصل على لزوم العقد على مورد النص والاجماع والقائنا الى عدم وجود المقتضى له الان اذ لم يتحقق ثبوتا ولو قبض البعض وتاخر الباقي تخير
ايضا بين الصبر والفسخ في الجميع والفسخ في الباقي الفاقا في الاول الى ضرر بتبعيض الصفقة وفي الثاني الى المعتبرة منها الصحيح في الاحدها
اذا ابتاع ما اعطاه بعضا وقد حل بعض ابي بان يأخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك وفي الثاني لا باس ان اخذ الذي
عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وفي تخير المسلم اليه مع
الفسخ في البعض وجهان فوائد تبعض الصفقة عليه الا ان يكون التاخير من تقصيره فلا خيار له **الرابعة** اذا دفع المسلم اليه دون جنس
الذي استقر في ذمته عوضا عن قضاه بسعره في القرض وجاز ولو وقت الدفع احتسب بقيمته يوم الاقباض كما لو كان الدين دراهم لا كان المدفوع
عوضا ام جنسها ما لا خلاف بل عليه الوفاق في ذلك والكفاية ويجيزها وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المكاتب
احدهما في بيت في رجل كان له على رجل مال فحل عليه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر لما كان
شهرين او ثلثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص باي السعرين يحسبه قال لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحل ما لم
او العرا الثاني بعد شهرين او ثلثة يوم حاسب فوقع عليه السعر الاعلى احتسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام انتهى ونحوها الثانية المروية
عن ق ومنها الموثقات ولحدها عن الرجل يكون له على رجل المال فيعطي عنه دراهم وقد كان يعطي دراهم فاذا حاسبه ليوفيه بكون قد
تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاه الدنانير او سعر يوم الذي حاسبه فقال سعر يوم اعطاه الدنانير لانه
حبس منفعتها عنه والاخران في احدها في الرجل يكون له عليه الرجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتغير الدنانير بزيادة
قال له سعر يوم اعطاه ويحلل مع ذلك بان يحمل المدفوع قضاء يتحقق كونه من جنس الدين فلم يكن هناك الدفع الذي هو وقت القضاء
من صفة فلا بد من احتسابه على وجه يصير من الجنس وذلك باعتبار قيمته يومئذ سواء كان مثليا او قيميا **الخامسة** عقد السلف قابل
لاشتراط ما هو معلوم غير موجب للجهالة فلا يبطل باشتراط بيع فيه او هبة مثلا او عمل محلل او صنعة كان يقول اسلمت اليك هذه الدراهم
في حنطة معلومة الى مدة كذا بشرط ان تبيع مني او تهب لي هذا الكتاب مثلا او تخيط لي ثوبا ونحو ذلك مما يجوز اشتراطه بلا
والعموم السليم عن المعارض هنا نعم قد روي في السند ما يدل على النهي عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع واحد
المراد به ما قيل في تفسيره ان المراد ان يقول بعتك ما ساوى طعاما الى اجل وسلفا بحسبه وهو المنع صريح الاخبار الاشهر وقال
الكلام فيه في بيع شيء بثمنين مختلفين الى اجلين وقد مر الكلام في نظير المسألة في بحث ما لو جمع بين امور مختلفة في صفقة
وهذا مسألتان الاولى لو اسلف في غنم وشرط اصواف نعاج بعينها كان يقول اسلمت اليك هذه المائة في عشرين شاة موجلة الى كذا
ان تعطيني اصواف هذه النعاج بعينها فقيل كما عن الشيخ والقاضي يصح للاصل وما يتأتى من ضعف دليل المانع والاشبه المنع
لجهالة المبيع من المشاهدة لان السلم في المشاهد لا يجوز ولا يجوز بيع مضمون من شرطه حضور الاجل وان بيع الصوف على الظهر لا يجوز والثانية
الاول لا يجوز السلم الا اذا كان من قصده الحلول بقول اسلمت اليك مثلا لم يكن قد تجوز باستعمال لفظ السلم ان كان قصد
السلم قسم من اقسام البيع وكما يجوز استعمال قصد في السلم يجوز استعمال السلم في البيع لعدم الفارق وفيه نظر والاولى الجواب عنه بان

اشتراطها ليس منافيا لها بل شرط خارج عنه وهو جائز كما في الشروط الجائزة بحكم ما تقدم في هذه المسألة ولعله لذا اقتصر الماتن في
التعليل على الثاني خاصة والثاني بيع المنع من بيع الشيء على الظاهر بل هو جائز [illegible] ان موضع المسألتان يكون شرط الاموال [illegible]
حالا ولو حينا وشرط تاجيل الثمن الى اجل السلف او شرط اصواف نعجات في الذمة [illegible] لم يصح قولا واحدا والثانية لا يجوز باسناد
السلف الى معين لا من ابتياع مضمون كلي في الذمة [illegible] لا يقبض المشتري ويتفرع عليه انه لو شرط ثوبا من غزل امرأة معينة او غلة من
اي من بعينه لم يضمن ولا يصح لان تحصيل المسلم فيه باحد الامور المزبورة خروج عن حقيقة السلف كما مر اليه الاشارة نعم لو اسند الى
معين قابل لذلك عادة ولا يعتق التعذر فيه الى حين التسليم عادة جاز كما لو اسلف [illegible] من تمر البصرة فان ذلك يجري مجرى الصفات
المشترطة في السلف في الجادة والهرايس وعليه يحمل الخبران احدهما الصحيح عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال لا بأس ان خرج فهو له وان
لم يخرج كان دينا عليه ونحوهما في الرجل يشتري طعام قرية بعينها فان لم يخرج في تلك القرية بعينها اعطاه من حيث شاء المطلب الثاني في لواحقه وهي
قسمان الاول في دين المملوك ولعله لا خلاف ممن قال بمالكيته انه ليس له ذلك اي اخذ الدين مطلقا ولو لمولاه لمحجوريته بالنص والاجماع
المانعين عن مطلق تصرفاته الا مع الاذن ولو بادر الى الاستدانة من دون اذن المولى بالمرة لزم في ذمته ويتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى
شيء بلا خلاف فيه للاصل والصحيح اذا لم يكن [illegible] يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين وقريب منه الموثق [illegible]
[illegible] فعلم بذلك مولاه [illegible] قال يستسعى العبد بما عليه وظاهرهما انه [illegible] في حال الرق بالاستسعاء
[illegible]

[illegible] المولى الدين وصورة البيع فيهما [illegible] بين صاحب الدين وبين العبد [illegible] ان المال لا يتم باصل الاذن في التجارة
والحال ان الاذن لم يحصل في الاستدانة [illegible]
[illegible]
القسم الثاني في القرض [illegible]
[illegible]

القرض وهو مما يترجح على الصدقة لان الفاضلة انما هو في الثواب المكتسب خاصة ... ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره

والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود والى الاول اشير في الخبر المروي ...

ان مثال القرض افضل من الصدقة لان المستقرض لا يستقرض الا عن حاجة ...

[illegible]

[illegible]

الدفع وهو مقتضى الواجب الا ان يجب بالمطالبة فيجب ثم لو وجد الا ان ينتقل الى القيمة ولا سيما ان المحل ملحوظ القيمة احوط [illegible]
عند القيمى حيث فى الذمة قيمته وقت الاداء كما فى المثلى ويجرى لاختلاف الصفات فالقيمة اعدل وقيل يثبت مثله ايضا لانه اقرب الى الحقيقة
[illegible] بين الصاحبين واردين فى مطلق الزمان وهو ايضا احوط لانه قائل بوجه الماتن [illegible] وقيل يضمن المثل الصورى
الوصف وهو ما يجرى السلم فيه [illegible] ان ما ليس كذلك فالقيمة كالجوهرة [illegible] صاحبين فى الاول وظاهرهما الوقوع [illegible]
ولا شبهة فى جواز دفع المثل [illegible] اعتبار القيمة [illegible] على بعض الوجوه فهل المعتبر قيمته وقت التسليم او وقت القرض او وقت [illegible]
منها اقوال قيل ولا اعتبار القيمة يوم المطالبة فها قولا واحدا الا على القول بضمان المثل فيتعذر ويعتبر يوم المطالبة كالمثل على احد الاقوال
ويملك الشىء المستقرض المقترض اى يملكه المقترض بالقبض لا بالتصرف على الاظهر الاشهر بل عليه معظم من تاخر [illegible] ذكره دعوى
اجماعا عليه لان التصرف فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا لدار [illegible] الملك [illegible]
[illegible] بالعقد بل بالايجاب [illegible] من المالك بان يكون المقترض مالكا ويكون عليه العوض [illegible]
كما فى سائر المعاوضات [illegible] لا يجوز التصرف الا [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الملك [illegible] فى المقام [illegible] الاول [illegible]
[illegible] القول بعدم [illegible] الملك الا بالتصرف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
على من ذكره [illegible] المقترض [illegible] المقترض قال قلت [illegible] على المقترض [illegible]
لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد [illegible] المال فى يد [illegible] كان المال فى يده [illegible]
[illegible] مال [illegible] المال [illegible]
لمن هو [illegible] المقترض [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] فقال الرجل كانت عندى [illegible] عليك [illegible] المال [illegible]
ان [illegible] قالوا [illegible] وجواز رجوع المقرض فى العين ما دامت باقية [illegible]
[illegible] المقترض [illegible] قبل التصرف [illegible]
[illegible] المقترض [illegible] القول [illegible]
بيان المراد بالتصرف الموجب للملك [illegible] التصرف [illegible]
بعض [illegible] ان المراد مطلق التصرف [illegible] القبض [illegible] التصرف [illegible]
المقرض الرجوع فى العين [illegible] عليه [illegible] الاجماع عليه لان [illegible] الملك [illegible]
[illegible] بالعقد والقبض المقرض [illegible] الحكم [illegible] الاجماع على جواز العقد
[illegible] عدم جواز الرجوع فى العين [illegible] ان يكون المراد [illegible]
[illegible] المقترض [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] المقترض [illegible] وان كان [illegible]
العقود الجائزة من هذا الوجه [illegible] القرض [illegible] العقد [illegible]
الرجوع فى العين كما هو [illegible] العقود اللازمة [illegible] عدم جواز الرجوع فى العين [illegible]
الجواز المتفرع [illegible] باصل العقد [illegible] الجواز ما ذكرناه [illegible] العقد [illegible]

فان مقتضاه [illegible] الى حين قضاء الوطر من العين [illegible] فى الضعف الوجه الذى ذكره بعض الافاضل من [illegible]
بعيد ان يكون [illegible] الفسخ [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible] الملك [illegible] التقابل من الجانبين
[illegible] يجوز الرجوع فى العين مع كراهة المقترض [illegible] فان [illegible] المقترض ان [illegible]
[illegible] المقترض ايضا الفسخ [illegible] العين [illegible] المقترض بعدم [illegible] الفسخ [illegible] مطالبة العين [illegible]
[illegible] اشتراط الاجل [illegible]
[illegible] الى الاجماع [illegible]
[illegible] اكثر [illegible] الى عدم جواز الرجوع فى العين [illegible]
اكثر [illegible] الى عدم جواز الرجوع فى العين الذى [illegible] المراد بالجواز [illegible]
هو مقتضى العقد بحسب العرف [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] لزوم الوفاء بالعقود [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] القرض [illegible] المطالبة بالعين [illegible] قضاء الوطر [illegible]
كما مرت اليه الاشارة [illegible] التاخير [illegible] الجواز [illegible]
فان كان [illegible] الى القرض [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاقراض [illegible]
[illegible] بنفس العقد [illegible] التاخير [illegible]
[illegible] العقد [illegible] التاخير [illegible]
وهو العقد المركب مع الشرط [illegible] لزوم الوفاء بالعقود [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] التاخير [illegible] الى اجل [illegible] عقد القرض [illegible]
[illegible] القرض [illegible] بنفس العقد [illegible]
[illegible]
القرض والبيع [illegible] العقد [illegible] القرض [illegible] العرف [illegible] العقد [illegible]
الاصل فى لزوم الوفاء [illegible] الشرط [illegible] الوفاء [illegible] الشرط [illegible]
بعض الافاضل [illegible] العقد [illegible] الى اجل [illegible]
[illegible] قرضا [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] كل يوم [illegible] العقد [illegible]
كلام [illegible] الى الاجل [illegible] التاخير [illegible]
[illegible] بالدين [illegible] القرض
[illegible] فى القاموس [illegible] الاجل [illegible] العين [illegible] الاجل [illegible]
على تقدير [illegible] المقرض [illegible] القرض [illegible] المستقرض [illegible]
القارض [illegible] المستقرض [illegible] الاجل [illegible] المقترض [illegible] القارض [illegible]

[illegible]

[illegible]

مال اليه في [illegible] وتبعه بعض المتاخرين لضعف القياس اولا وعدم مساعدة [illegible] على تقديم [illegible] ولما قدمناه من الاحتمالات المحكية والمغيرة [illegible]
ثانيا لا القول بمقالته ضعيف جدا قيل وقد يحتال للفقيه بان يجعل كل منهما صاحبه [illegible] التي يريد اعطاءه [illegible] صاحبها ويقبل الاخر [illegible]
على [illegible] الثمن [illegible] او قرض بمن يدين عليه ولو اصطلحا على ما في الذمم [illegible] وقال الشهيدين وعلى احد الامور المذكورة يحمل
الصحيح المروي من كتاب علي بن جعفر [illegible] الاستحاص [illegible] شركا في السلم [illegible] فقال لا باس [illegible] على [illegible]
اللزوم وعلى [illegible] الاحتمالات السابقة ولا باس [illegible] بين الادلة وان كان [illegible] الاحوط [illegible]
باع الدين باقل منه [illegible] على وجه يحصل [illegible] ولا الاضلال [illegible] الصرف لو كان العوضان [illegible] الجزم [illegible] ان يدفع
اي الى المشتري اكثر مما دفع الى البايع وقال الطوسي والقاضي [illegible] في احدهما في [illegible]
الى صاحب الدين فقال [illegible] ما [illegible] عليك [illegible] ما يدفع الى صاحب الدين [illegible] الذي عليه المال
من جميع ما [illegible] الثاني [illegible] في المسئلة مع [illegible] القواعد الثابتة من الكتاب والسنة
فان ما [illegible] العقد الذي [illegible] الوفاء [illegible] الدين دون بعضه [illegible] وجه [illegible] ذلك [illegible]
كما [illegible] الرواية الاولى [illegible] ذلك [illegible] في المسئلة جماعة [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] في المسئلة [illegible] الرواية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] البيع [illegible] ويكون الدفع
[illegible] البايع في مقابلته [illegible] في الرواية الاولى البراءة من حق المشتري [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] بان اجرة الكيال [illegible] على البايع [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] كان [illegible] الاجرة في العادة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] احقق في بحث الاجارة [illegible] من ان اجرة الناقد [illegible] الثمن على المشتري
الامر [illegible] وكذا [illegible] الواسطة [illegible]
من دون امر من البايع والمشتري [illegible] اجرة [illegible] الاجرة [illegible] البيع
والشراء [illegible] بالفعل [illegible] التبرع [illegible] والاصل براءة [illegible] الواسط [illegible]
الايجاب والبيع [illegible] الاجرة كل [illegible] على الامر [illegible]
[illegible] بين [illegible] واحد [illegible] ان يبيعه [illegible] لان البيع [illegible] ولا يكون [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] المعاوضة [illegible] في العقد [illegible] يكون
عليهما اجرة واحدة [illegible] الامرام [illegible] احتمال كون الاجرة [illegible] اجرتان [illegible]
علم الخروج [illegible] الاجرة واحدة [illegible] الطرفين [illegible] ان لا دليل عليه [illegible]
[illegible] الاقتران في الامر [illegible] لعدم المرجح وكذا مع [illegible] الموجب [illegible] احتمال تقديم
السابق [illegible] المسبوق [illegible] المرجح [illegible] في الايجاب والقبول [illegible] الاول اولى [illegible] الفاضل
في [illegible] المحقق الثاني [illegible] الاجرة [illegible] تمام الاجرة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الاجارة [illegible] في الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] في العقد [illegible] الواحد [illegible] الايجاب والقبول [illegible]

عليها بالمقام نصا اما البيع او الابتياع فيكون [illegible] الى البيع [illegible] الاجرة [illegible] في العقد [illegible]
الدلال وكذا [illegible] ما [illegible] في [illegible] او بعد [illegible] بالخلاف [illegible] في التفريط او التعدي [illegible] القول قول الدلال
مع يمينه لانه [illegible] عليه [illegible] بالخلاف [illegible] وكذا لو اختلفا في القيمة [illegible] لان الاصل براءة [illegible] من الزيادة [illegible]
[illegible] لاحكام كتاب الرهن [illegible] الاول في بيان الرهن [illegible] وهو لغة الثبات والدوام [illegible] الثابت و
الدائمة [illegible] على الحبس [illegible] كل نفس بما كسبت رهينة [illegible] الدين
[illegible] من هو عليه [illegible] الوثيقة [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الثابت [illegible] المطابقة [illegible] والتذكير [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الرهن في [illegible] الدين الى المرتهن [illegible] الرهن في [illegible]
[illegible] صاحب الدين [illegible] الوثيقة [illegible] الرهن في [illegible] التخصيص [illegible] الدين [illegible] عدم جواز الرهن على [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الدين [illegible] الاستحقاق [illegible] الدين [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible] باجماع المسلمين [illegible] الاية [illegible]
[illegible] والسنة [illegible] الاشارة في [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الاطلب فليس [illegible] في كلام جماعة [illegible]
[illegible] من الايجاب والقبول [illegible] ان الايجاب [illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المرتهن الذي [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الاصل [illegible] اللزوم على [illegible]
المقام [illegible] اللزوم [illegible] الراهن [illegible] اللزوم [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] من الطرفين [illegible] اللزوم الوفاء بالعقد [illegible]
[illegible] المقام [illegible] العقود [illegible]
[illegible] حكم [illegible] المسئلة [illegible] المقام [illegible] الاشارة في الامرين [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الكتابة [illegible] القبول [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الكمال [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] كلام بعض اهل اللغة [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الوفاء بالعقود [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] بعض اهل اللغة [illegible]

رهنا على المجموع لا على كل جزء منه وهذا مع عدم الشرطين احتمال ثالث [illegible] في ذلك وهو تقييد الرهن باجزاء الدين وتقسيطه عليها
كما هو [illegible] كل معا [illegible] ما ابرا ابراه من بعض الدين [illegible] من الرهن [illegible] النصف النصف ومن الثلث الثلث وهكذا [illegible]
ما لو تلف جزء من المرهون فانه يقتضي ان لا يبقى الباقي رهنا على مجموع الدين بل على جزء [illegible] وقد [illegible] ذكر في توجيه الثاني
تعلق الرهن باستيفاء الدين كله من الرهن حسن لو لم [illegible] هذا الاحتمال العرفي الذي هو الاصل في التوجيه المذكور ولابد من التامل
ولو جعل الراهن على الدين المؤجل وشرط ان يكون مبيعا للمرتهن بذلك الدين او بقدر [illegible] ان لم يؤده عند حلول الاجل [illegible]
من البيع والرهن [illegible] كما يظهر من [illegible] الاجماع عليه وهو [illegible] العوض من الصيغة وعدم جواز التعليق في الاول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باتفاقهما عليه وان تشاحا فالحاكم ... الى عدل ليقبضها كذا قالوه ويجوز للراهن ان يبيع الرهن ... المالك ...

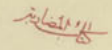
[illegible]

المالك في شريعتنا الحجر [illegible] الشرعي في ما الدليل عليها وعمومات بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل
الله لكم قياما وقال عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وهو قسمان حجر على الانسان
لحق غيره كالمفلس لحق الغرماء والمريض لحق الورثة والمكاتب لحق السيد والراهن لحق المرتهن وحجر عليه لحق نفسه وهو حجر السفيه و
والصبي [illegible] على التعريف [illegible] والجواب [illegible] واسباب الحجر بحسب ما جرت عادة الاصحاب
بذكره في الباب ستة والا فهي ازيد وهي الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه قيل وحصر الحجر ان الحجر اما عام في الاموال والذمم
او خاص بالاول والاول اما ان يكون ذا غاية يرجى زوال سببها ام لا والاول الاول والثاني هو السبب الثاني والثاني اما ان
يكون الحجر فيه مقصورا على مصلحة المحجور عليه او لغيره والاول [illegible] الثاني اما ان يكون مالكا للمحجور عليه او لا والاول هو الثالث
والثاني اما ان يكون موقوفا على حكم الحاكم او لا والاول هو الخامس والثاني هو الرابع وثبوت الحجر بالستة مجمع عليه كما حكاه
جماعة والحجة المعتضدة بالاصل وعموم الادلة باثبات السلطنة مضافا الى الادلة الآتية من الاولين والاية الثانية والسنة المستفيضة
الآتي الى ذكر بعضها الاشارة في الاول [illegible] في الثاني مع [illegible] الحكم [illegible] بالاخبار [illegible]
الاول البلوغ ويعلم بانبات الشعر الخشن على العانة بلا خلاف بل عليه الاجماع في الغنية [illegible]
[illegible] مضافا الى [illegible]
الى ذكرها الاشارة [illegible]
[illegible] الولادة مضافا الى الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع المتقدم [illegible]
[illegible] او [illegible] الاصول [illegible]
الذي يكون [illegible] الاجماع المستفيض [illegible]
من الآيات الشريفة واذا بلغ الاطفال منكم الحلم [illegible] بلغوا النكاح والاحتلام [illegible]
الخروج في نوم او يقظة [illegible]
الآية [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible]
ماله [illegible] قال [illegible]
قال اذا طمث الجارية وجرى عليها الصلوة والصوم [illegible] في هذين الدليلين الذكور والاناث لاطلاق [illegible]
او السن وهو في الذكر بلوغ خمس عشرة سنة [illegible]
والكتابة [illegible]
وقوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وفي الثاني الجارية اذا

بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم [illegible] اليها مالها [illegible] الغلام [illegible] قال
[illegible] في ذلك الحديث [illegible] كصحيح الاول
[illegible] المذكور في هذا الحمل [illegible]
[illegible]
والاصول القطعية والمخالفة للعامة كما [illegible] الاجماع في المسئلة [illegible]
المسئلة [illegible]
عشرة سنة الحديث [illegible]
الصبي [illegible]
وكم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال [illegible] سبع وست سنين [illegible] بالصيام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الى الحمل المذكور [illegible] البلوغ [illegible]
الاخبار [illegible] ثلث عشرة الى اربع عشرة [illegible]
[illegible] من الادلة المتقدمة [illegible] في المسئلة [illegible]
كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات [illegible]
الضعيف قال [illegible] اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة [illegible] الجارية تسع سنين
[illegible] اذا بلغ [illegible] ثلث عشرة سنة [illegible] اربع عشرة [illegible]
[illegible] وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات [illegible]
[illegible] بلوغ عشر [illegible]
في الطلاق [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] بلوغ تسع سنين وعليه الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة [illegible]
ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك [illegible] ثلث عشرة سنة [illegible]
الصلوة وجرى عليها القلم [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرشد [illegible]
[illegible]
[illegible] الرشد [illegible]

لو الدلالة وبعض الكتب القاصرة سندا ودلالة وبعد وضاد ما من وجوه عديدة حلها وبيان الكلام والمقام في بحث الوصية انه مستقصى وكذا
الكلام في منعه من التبرعات المنجزة الغير المعلقة على الوفاة كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة في البيع والاجارة ونحو ذلك اذا كانت زيادة
على الثلث فيمنعها كالوصية على الخلاف الآتي ذكره في بحثها انه مستقصى وحيث تصرف في محل المنع توقف على اجازة الورثة ولا تقع من اصلها
فاسدة بالخلاف المعتبر الا نادرا والجد للاب وان علا يليان على الصغير والمجنون بلا خلاف وكذا في ذلك بل اجماعا كما حكي في
غيرها وهو الحجة كالنصوص المستفيضة بل المتواترة الواردة في التزويج الصريحة في ثبوت ولايتهما عليهما فيه المستدل بها بالفحوى والاولوية
في المسألة مضافا الى الكتب المستفيضة الواردة في بحث اموال الايتام والوصية وغيرهما من المباحث الكثيرة فلا ريب ولا اشكال في الوصية
في المسألة فلا ينفذ تصرفات احدهما مع فقد الاخر والموافقة وعدم المعارضة وسبق تصرف المتصرف منهما واما مع فقد الاخر او الموافقة
وعدم المعارضة وسبق تصرف المتصرف منهما واما مع التعارض فتقديم الاب او الجد او الطلاق احتمالات اولها الاول او وسطها الوسط لفحوى ما دل
على ثبوت فرق التزويج من الاجماعات المحكية والكتب المستفيضة فان فقدا فالوصي لاحدهما وان فقد الوصي فالحاكم بلا خلاف فيهما وفي الترتيب
بين الاولياء ويكون المراد بالحاكم حيث يطلق من يعم الفقيه الجامع لشرائط الفتوى بل عليه الاجماع في ذلك وهو الحجة فيه كالكتب
المستفيضة في الوصية في ثبوت ولاية الوصي ويستفاد من بعضها ثبوت الولاية للحاكم مع فقد الوصي والمؤمنين مع فقده وهو كثير بل
مستفيض ذكر بعضها مع الخلاف في الاخيرة كتاب التجارة وباقي الاحتمالات من كتاب الوصية ثم الولاية في مال السفيه الذي لم يسبق له
كل المال والحال الى من ما ذكر وفاقا للشهيدين وغيرهما عملا بالاستصحاب وفحوى ما دل على ثبوتها في النكاح من الاجماع المحكي وهذا نسبه
من الادلة خلافا للاكثر كما في المسالك وغيره فاثبتوها للحاكم على الاطلاق ولا دليل عليه يعتد به الا ما قيل من ظهوره توقف الحجر عليه
على حكمه وكون النظر اليه وهو نظر لمنع التوقف ولا كلام بل مع الظهور ثابت لعدم التلازم بين الولاية الثابتة بين توقف الامرين على حكمه
ويكون النظر والولاية الى الابوين بعد اصلا وان سبق رشده فارتفع عنه الحجر بالبلوغ معه ثم تجدد السفه فالحاكم الولاية دونهما قيل لانقطاع
الولاية عنه بالرشد فلا يعود اليه الا بدليل وهو مفقود والحاكم ولي عام لا يحتاج توليته الى دليل وان تخلف في بعض الموارد وذلك
ومنه وغيرهما عدم الخلاف فيه فان تم اجماعا كان هو الحجة والا فالقول بالولاية للابوين لا يخلو عن قوة التفاتا الى ثبوته في بحث التزويج
على الاقوى مضافا الى فحوى ما لا خلاف فيه من المشار اليها ثمة المسلوبة لثبوت الحكم هنا بالاولوية والاقوى زيادة على الاولوية الاولى وسياتي تتمة
بيان ضعف التعليل المتقدم لاثبات ولاية الحاكم في المسألة وهذا القول هو الظاهر من العبارة هنا وما هنا ما ذكرناه اطلق فيها المحجور حيث
شمل من اتصل جنونه بصغره ومن تجدد له ذلك بعد رشده والسفيه بالاضافة الى المال بمعنى المجنون والعلم ما لم يذكر ولد السفيه لكنه اجمع
بيان مع المجنون والله العالم **كتاب الضمان** وهو يطلق على معنيين احدهما اخص من الاخر والاعم منهما تعهد عقد شرع للتعهد بنفس
او مال فالاول الكفالة والثاني الحوالة ان كان في ذمته مال والا فالضمان بالمعنى الاخص وكذا هنا اقسام ثلاثة **الاول** ضمان المال وهو
المراد منه حيث يطلق بلا خلاف بخلاف القسمين فلا يطلق عليهما الا مقيدين وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى اوفوا
بالعقود وقال عز شانه ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم واما السنة فمن طريق الخاصة والعامة مستفيضة تدريجيا الى جملة من الادلة الاشارة
ومن الثابتة النبوية المشهورة في قضية ضمان علي عليه السلام عن الميت وكذا ابي قتادة وفيها ما قيل ان عليا عليه السلام قال جزاك الله عن الاسلام
وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وفي اخرى نبوية العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم واما الاجماع من
المسلمين كافة في ذلك وغيره ويشترط في الضامن التكليف بالبلوغ والعقل فلا يصح من الصبي والمجنون بل عليه الاجماع في ذلك لادلة الحجر عليهما
وحديث رفع القلم وجميع ما دل الخلاف احد الامر الطرفين فلا يصح كالاول وبعد ضمه الاصل والعموم فهو ما دل على الحجر من الميت
وموضع الفاضل في الذكرى ويشترط فيه ايضا جواز التصرف فيمنع المحجور ولقد كان مخرجا عن ذلك الشرط السابق لا دليل على فرض هذا
الشرط وكيف كان فلا يصح من السفيه ولا المملوك بدون اذن السيد بلا خلاف في الاول والمنع منه جمع في كره وفاقا للاكثر في الثاني

لعموم ادلة الحجر بها في ماله وعصا من جهة ماله الا ما لا يقدر على شيء خلافا للفاضل في الذكرى فقال بالصحة ويتبع به بعد العتق ولعله للاصل والعموم
المخصصين بالادلة الحكم الثابت بالحجر في المال وفي الجميع نظر اذ لا اصل للاصل بعد قطع النظر عن العموم بل مقتضاه الفساد ولا للعموم بعد فقد اللفظ
الدال عليه في اللغة والعرف والاطلاق لا ينصرف الا الى الفرد المتبادر الغالب وليس فيه محل الفرض وتخصيص النفي بالمال يخالف العموم المستفاد
من وقوع النكرة في سياق النفي وظهوره من اثبات المال ولا ظاهر معلوم سيما مع انتشار فتم الامر المفروض بمعنى الطلاق الذي ليس بمال
في كثير من الفتوى ما الاشارة عموما او فوائد العقود من بعيد ما لحقنا حكم الوضع هنا بالحاضر بين وظهر وجه التعدية الى من هذا بالاولى
المفروض بالمفروض المحجور لا الى عدم المعصية ثم ويصح مع الاذن بلا خلاف بل عليه الاجماع في الذكرى وغيره وفي تعلق المال بذمة العبد يتبع
به بعد العتق كما في بيع باطلان الاذن انما هو في الالتزام دون الاداء الذي هو اخص ولا دلالة للعام على الخاص او بكسبه بناء على ان
الاطلاق يحمل على ما يتعقبه الاداء فانه المعهود وليس الاداء الا من الفرض ان الضامن هو العبد دون السيد او بمال المولى كالمكن الاشكال
في ذلك ومنه فيما سأل الغير الاستدلال اقوال والاشكال الا ان يكون هناك معهود متبع بلا اشكال فيه ويلزم كل من الاحتمالات مع الاشتراط
مضافا الى عدم الخلاف فيه كما صرح به بعض الاصحاب ولا بد في اللزوم من رضا المضمون له وفاقا للاكثر بل لعله عليه ما ترى تاخري
الفتية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل وان حقه ينتقل من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلو
لم يعتبر رضاه لزم الضرر والغرر ومفهوم الصحيح في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت
والرضوي فان كان لك على رجل مال وضمنه رجل عند موته وقبلت ضمانه فالميت قد برئ وقد لزم الضامن رده عليك بضمانها
الى الثابت بالخبر احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي
بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل
اليه فاخبره الخبر فقال له اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاداه ومضمونه
كالثاني لو كان بحضرة الجل الاعيان ولكن في الاستدلال به كما في التنقيح كلام خلافا للاحد قولي الطوسي فلم يعتبر رضاه للنبوي المتقدم المتضمن
لضمان علي عليه السلام وابي قتادة عن الميت وحكمه عليها باللزوم بقوله المتقدم بوجه ضمانهما مع عدم سبق سؤال عن رضا المضمون له وهو مع
عدم جابر له في محل الفرض قاصر الدلالة اولا بانه لا عموم فيه لكونه قضية في واقعة وثانيا باحتمال وجود القرينة الدالة على رضاه
ووجود ما يوجب بربريته من التركة خطا مع كون الضامن مثل علي عليه السلام في غاية من الوثوق بملائه والوفاء وهو موجب للعلم بالرضا
المضمون له ولو بالفحوى ولعله كاف في الحصول اللزوم وان توقف على القول اللفظ كما عليه الاختلاف وثالثا بالحمل على حصول رضا المضمون
له في الواقعة وعدم النقل لا يدل على العدم بالضرورة ورابعا بضعفه اصالة العدم مشروط بعدم النص على الاشتراط وقد مر جملة منها انه لا يعتمد
بالادلة المتقدمة وربما يستدل له بالموثق في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه
من بعده وقال اجل ان لا يائمه فاما ما اشترط على وليه فليعطه وضعف وجه قضية السند عن الدلالة ثم وقف ظهور الدلالة الدالة بالاضافة الى حصول
رضا المضمون له وحمله فليقبل بالاول لحمله من الادلة للاتفاق على عدم النص على الظ سيما مع اعتضاده بالاصل وادلة نفي الضرر وحمل الاكثر
فالاستدلال به في مقابلة الاول ضعيف واضعف منه الاستدلال بالموثق الاخر في رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا
فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك وحل قلت وان لم يعطهم قال كان
ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة على فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله تعالى فانت في حل منها اذا كان
الرجل الذي احل لك يضمن رضاهم الحديث لاشتراكه مع سابقه في ضعف السند مع زيادة مضمونه بحمله على الترتيب لنفيه
ذمة المديون عن مال الغريم بمجرد ابرائه من نقله الى ذمته وهذا مع كونه في الظ مخالفا للاجماع لحرمة التصرف في مال الغير بدون اذنه
لهذا الخلق ثم وقال ان الورثة المطالبة في الحكم الظاهر وهو من وجوه البينة على الظاهر وعدمه ليس من محل النزاع لانه يختص بما نحن فيه


كتاب المضاربة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شرعطهم وكذا الربع المطلاق المراد بعضا ان بين نوع ما شاء على الأشهر الاظهر بل عليه جماعة من تأخر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

الثاني المستعير لا اللقطة لو اتفق كل منهما بالانتفاع المأذون فيه لاسناده الى السبب المأذون فيه وفي ضمان التلف ...
تناول الاذن للاستعمال المتلف حرما فلا ريب فيه مع عدم تحقق التناول ... فالاول اجود ...
المتقدم ... الا لفظ صريح ... الاطلاق اشكال لعدم الانصراف الا الى جزء التلف الامع القرينة ...
فلا يضمن كما لو اذن لها ... للفظ الصريح بل لا يضمن ... الاستعمال الامع تفريط او تعد ...
مع التلف ... فلا خلاف في شيء من ذلك ... الاشكال في الحيوان ... والاصل في عدم الضمان ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الوكالة

في اثبات الزيادة والعلل المتقدمة يرجع الى اجتهادات في مقابلة الكل المعتبرة ... والموافق للاصول ...

... بما عليه تقديرها اقتضاها لزوم المهر على من عقد له دون الوكيل ... عدم وجوب الامهال

عليه ... حضور ... ولا يحصل ... الشهود والحكم ... في هذا الفرق

ما الدليل ... وان كان ... لزوم النصف ... ان مقتضاه بطلان العقد في الظاهر ...

بالكلية الا ان ... الكل المعتبرة ... من المهر ... الحكام ...

ولا ... ما تقدم ثم ما ...

الفتوى ... تمام المهر ... وكيف كان يجب على الزوج ...

ان يطلقها ... التعليل المتقدم ... ان تتزوج

على الاول ... ان يطلقها ... فان لم يفعل ...

... وكان الحكم ... الاسلام ... ان تتزوج ... التزويج من الغير ...

العقد وان ... وجوب المهر ... الوكيل ... على الوكيل ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد سلوبيته حقيقة في الوقف بالملك فلا يعدل عنه اليه الا بالقرينة وجميع الروايات مفقودة ثم لو سلم هذا الجواب لم يكن فيه فائدة اثبات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاستبصار والغنية وبذلك صرح بعضها او الاستبصار في الجواب عن الكلام الروية بناء على عدم اللزوم من الجانبين فيها كما قدمنا قال بعد الحكم باجمالها
على الاستحباب وذكر الشيخ في الصحيحة بعضها الفرق بين الهبة والعطية بما تضمنه وللحال انه لا فرق بينهما في ذلك اتفاقا فتوى ورواية [illegible]
ان يكون خرج مخرج التقية وهو في غاية الجودة الا ان حمله في الصحيحة لا يخص ساحته الا انه باقها لعدم الاستقرار وكلفته وكيف كان فظاهر
في هذه الادلة على من جعل القبض شرط الصحة وان اشتهر بينهم من المتاخرين جماعة ذاهبين لاجلها ان القبض شرط اللزوم دون الصحة وما
المحكي عن ظ الشيخين والقاضي وابن حمزة فانها كما عرفت لا دلالة فيها صريحة بل ولا ظاهرة ومع ذلك لا معنى لجعله شرطا في مطلق الهبة بعد
الاتفاق على عدم اللزوم بعد القبض الا في مواضع قليلة وتخصيص ذلك بتلك المواضع النادرة دون الكثيرة بمعنى انه لا يشترط القبض في
الهبة ولا ثمرة فيه ولا فائدة الا حيث تكون الهبة لازمة بعيد عن الحلاف بعبائر الجماعة كما فهمه كما حكاه بعض الاجلة باشتراط القبض في مطلق
وعلله لذا ادعى جمع ان مراد الاصحاب باشتراط اللزوم هنا شرط الصحة وذكروا عن الشيخ القائل بانه شرط اللزوم ما يعرب عن هذا التوجيه ويظهر ثمرة
الخلاف النماء المتجدد بين العقد والقبض فانه للواهب على الثاني وللمتهب على غيره ولو مات الواهب قبل الاقباض فانها تبطل على الاول و
الوارث بين الاقباض وعدمه على الثاني وفطرة المملوك الموهوب قبل الهلال الغير المقبوض الا بعده فانها على الواهب على الاول وعلى الموهوب
له على الثاني ونفقة الحيوان في المدة المتخللة ويشترط اذن الواهب في القبض بلا خلاف اجده بل عليه في شرح [illegible] وذلك اجماع الامامية
وهو الحجة مضافا الى ما مر في بحث الصدقة هذا اذا لم يكن بيده مقبوضا من قبل ولو وهب ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا
مضي زمان يمكن فيه قبضه على الاشهر بل لعله عليه عامة من تأخر قبل تحقق القبض المشترط فاغنى عن قبض اخر وعن مضي زمان يمكن فيه [illegible]
مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وان كان مقترنا مع عدم القبض لصرفه اشتراط حصوله [illegible] وفيه نظر فان دعوى حصول القبض
المشترط اول البحث لعدم عموم ما يدل على حصوله كما بمطلقه لا من اجماع ولا من غيره [illegible] المشترط له بحكم التبادر في القبض بعد
العقد فلا اقل من الرجوع الى حكم الاصل الدال على عدم الصحة او اللزوم الى ان يتحقق القبض المتيقن [illegible] وليس الاجماع عليه [illegible]
القبض الجديد بدا والمأذون فيه ومنها الهبة ولعله لهذا اعتبر بعض الاصحاب ما اسقطه الاكثر وهو ظاهر انه لم يكن الاجماع من المتاخرين على
خلافه لا من يظهر وحصر المحكي عن بعض الاصحاب في القبض بعد العقد من اشتراط كونه مقتضيا للهبة فان هذا هو المتيقن خروجه
دوايته الا ان الاشهر هنا ايضا الاكتفاء بمطلق القبض وعليه عامة من تأخر كالسابق [illegible] من العلم الصريح بان القبض لجهة الهبة
ومحض هذا المقتضى الكفاية وهو كذلك ان وجد من العموم او المطلقات ما يدل على الاكتفاء بمطلق القبض [illegible] مع عدمه [illegible]
لما ذكر فهو كما عدا الا ان يعتقد الاجماع على [illegible] ويظهر من قرائن الاحوال كون القبض للهبة دون غيرها [illegible] الى الاكثر [illegible]
مرتها الوقف وفي هذا البحث من الاكتفاء بقبض ولي الواهب مع سبقه على العقد [illegible] المطلقة [illegible] القبض عن
ان يملك فيها ما امر من القيود وهذا التعليل جار في المفروض والعلة المنصوصة يتعدى بها الى غير المورد كما تقرر في الاصول ولو وهب الاب
او الجد له للولد الصغير الذي تولى عليه ما هو ملكهما ومقبوض [illegible] لزم بلا خلاف لانه مقبوض بيد الولي فيكون عن القبض الجديد كما
في الوقف والمعتبر من المتقدمين في اشتراط القبض المنصوص بالقولين وان كان المرجح عموم [illegible] جائز [illegible] كالهبات وما ضاهاها
عبائر الجماعة ونسبه في ذلك [illegible] الى الشهرة كما بين مطلق القبض السابق ولو على حين العقد [illegible] من الهبة له بالكلية
للعلائة شرطها وهو شاذ ومستنده اجتهاد في مقابلة النص المعتبر بل لا يبعد اعتبار عدم القصد لجهة كما في ذلك وجه ولو وهبه ما ليس
بيدهما كالمال الذي ورثه [illegible] افتقر الى القبض بعد بلا خلاف ولا اشكال اما لو [illegible]
المالك فالاحتياج الى قبض جديد [illegible]
ومع جميع [illegible] اشتراط القبض الجديد [illegible] اذا كانت للولد الكبير [illegible] وكذا في الثاني [illegible]
فالمتوليه [illegible] بالصغر ما دام في حجره بالنسبة الى هبته وهو شاذ [illegible]

الحاكم وذا الوصي فيرده بعد ان الاظهر انه لا يؤثر ايضا وقيل بالخاطر الاولى ويستند هنا ظاهر الصحيح [illegible] كالمقبوض بلا خلاف بينا
بل عليه في الغنية وفي الخلاف اجماعنا وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاقات وخصوص المعتبر بين المتقدمين والصحيح ما لم تقسم فتصدق
بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارأيت ان كان هبة قال يجوز [illegible] كقبض البيع [illegible] ويجري فيه القول
بالاكتفاء بالتخلية مطلقا او التفصيل بما في غير المنقول وبالنقل وما في معناه فيه فان قلنا بالاول فلا بحث على المشهور وان حكي [illegible]
الشريك هنا القبض [illegible] والا كما هو الاقوى فان كان ما في الحصة في الواهب فان اقام بتسليم الجميع الى المتهب ان اذن في تحقق القبض وان كان
لعدم توقف تسليم الكل على اذن الشريك فان تعدى ضمن ولا لم يجز المتهب اثبات اليد عليه بعد ويوكل الشريك في القبض ان امكن وان
تعذر رفع امره الى الحاكم لينصب امينا يقبض العين بنصيب الحصة لها والباقي امانة للشريك حتى يتم عقد الهبة وفي الشهيد [illegible]
فاكتفى هنا في القبض بالتخلية [illegible] المنقول [illegible] بعدم القدرة الشرعية لعدم القدرة الحسية في غير المنقول [illegible] مع عدم
القدرة الشرعية حيث يوجد الحاكم الجبر لها [illegible] ولا بأس به [illegible] على النهي لكن باذن الواهب [illegible]
اما العدم اقتضاء النهي الفساد في نحو المقام او لتعلقه بالخارج عن مطلق الهبة ولو قبض مال الشريك خاصة [illegible] فلم يعتبر بل هذا
الوجه وجه على المرجح ولا يرجع في الهبة لاحد الوالدين بعد القبض وكذا في غيرهما من ذوي الارحام على الخلاف بينهم [illegible] العبارة هنا [illegible]
في [illegible] كعبارة الوزير الاجماع على المنع فيها اذا كانت لاحد الابوين واختصاصهما [illegible] وقال [illegible] اذا وهب لولده الصغير او الكبير [illegible] لم يكن له
الرجوع في الهبة اجماعا ولو كان لغير الوالدين من ذوي الارحام [illegible] فيه قولان وظاهره الدلالة على عدم وقوع الخلاف اذا كانت الهبة لغير الاب
الاولاد ومعه وقوعه اذا كانت من الاولاد لابائهم وفي [illegible] نقل الاجماع بعدم الرجوع على هبة الاب لولده الصغير [illegible] الخلاف في الكبير
الابناء ويتفق الجمع بين هذه الكلمات وقوع الاجماع على عدم جواز الرجوع اذا كانت لاحد الابوين [illegible] الاولاد [illegible]
صرح [illegible] والشهيد الثاني حاكيا عن [illegible] ما يدل عليه وان اختص [illegible] بالاجماع في الوالدين وحكي التصريح بالاجماع [illegible]
والمهذب والمحقق الثاني لكنه لم يصرح بالاجماع بل نفى الخلاف [illegible] مطلق ذي الرحم صرح في الغنية وهو الحجة مضافا الى
الاصل وعموم ما دل على لزوم الوفاء بالعقد من الكتاب والسنة والمعتبرة المستفيضة عموما وخصوصا [illegible] الاول المعتبرة [illegible] انما مثل
الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه ونحوها [illegible] الدالة على اللزوم [illegible] ما دامت [illegible]
خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وهي بعمومها تشمل الهبة للابوين والاولاد كما هو اجماع ولغيرهم من ذوي الارحام كما هو [illegible]
الاشهر وعليه عامة من تأخر الا من شذ [illegible] الطوسي [illegible] والديلمي والقاضي وابن زهرة مدعيا عليه [illegible]
اجماع الامامية [illegible] الثاني في مطلق ذي الرحم [illegible] الهبة والعطية يرجع فيها صاحبها ان شاء [illegible] الا لذي رحم فانه لا يرجع
ومنها عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء
[illegible] والمراد الجواز [illegible] اللزوم [illegible] السؤال [illegible] في هبة الوالد للولد [illegible] الموثق [illegible] المرسل [illegible]
القبض ونحوها الموثق [illegible] في هبة الوالد للام الموثق [illegible] وكانت قد قبضت الذي اعطاها
بانت به فقال هو والزوج فيها سواء ولا قائل بالفرق [illegible] الرجوع مطلقا ولو كان المتهب ابا او ولدا [illegible]
[illegible] شاذ [illegible] الاجماعات المستفيضة في رده مع استفاضة [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] والدلالة على المقاومة [illegible]
[illegible] الموثق [illegible] الهبة والعطية [illegible] وان كانت لذي قرابة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
ان الجمع بذلك فرع المكافأة [illegible] بالاصل والشهرة العظيمة والاجماعات المحكية [illegible] الاستفاضة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذ حكي عن الشارح الفاضل عدم الخلاف فيه ونسب الكفاية الى الاصحاب كافة [illegible] ولا يبعد كونه [illegible] الاطلاق [illegible] المفهوم في المتعارف [illegible]
[illegible] الى التصرف في مالهم [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] ان ياخذ الوصي اجرة المثل [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] اجازة الورثة [illegible]
عن الشيخ والفاضل والشهيد [illegible] مال اليتيم [illegible] ياكل [illegible]
الى ما كان [illegible] روايات [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible] المعتبرة المستفيضة [illegible] بالمعروف [illegible] القوت
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] والرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الظاهرة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الروايات الواردة في المسئلة [illegible]
ذلك الرجل [illegible] بالمعروف [illegible]
[illegible] مال اليتيم [illegible]
[illegible] بالكفاية [illegible]
[illegible] روايات المسئلة [illegible]
اذن له الموصي في الوصية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] والرواية [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الموصي [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الموصي الاول [illegible] الثاني [illegible]
او قبل الموصي الاول [illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
اليه الموصي الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجوب الاخراج من الاصل ولو حصل الجميع اى جميع ما اوصى به من الواجب ... في الثلث بان صح ... بدئ بالواجب ... [illegible]

وان تاخرت الوصية به سواء كان الواجب ماليا ام بدنيا ... بالاول فالاول ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في كلام جماعة ولا ريب ولا شبهة ... والله اعلم

وهو آخر الخليقة عمل الابشي في الحقيقة ...

فرغ من تحريره وتسويده العبد ...

المبارك من سنة احدى ...

الالف من الهجرة النبوية

على هاجرها الف

صلاة وسلام

وتحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين **كتاب النكاح** هو في اللغة الوطء على الاشهر ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اقتضى جارية فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان شاء امسك
وان شاء طلق وفي الثاني وهو صحيح عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها قال ان كان دخل بها حين دخل بها
ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها
على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وقيل بالخروج لظاهر المرسل المتقدم ويحتمل التفريق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يدركا فالميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال ذلك يجوز عليه قلت فان كان الرجل
ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ
الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان كان ابوهما هو الذي زوجهما قبل ان تدركا قال يجوز عليهما تزويج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى الادلة ويعكس الحكم بعكس القضية فترجع الغيبة الى الاخيرة خاصة وتبقى الادلة على عمومها الا ان الرجوع اليها كما عن ابي حنيفة ...

اما النزاع ... كما هو ... القضية ... الرجوع اليها في التخصيص ... وان كان في غاية ... الا ...

الاية لتعين الرجوع فيها الى الاخيرة من جهة كونه من ... الاولى ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خلافا للاكثر متقدميهم كالمها بترتيب ... فاطلقوا كالسابق ولا دليل عليه ... ولا مهر لها لو فسخ قبل الدخول بها لعطاء الزوج اجاها وكذا لغطه

الولي ان زوجها اعطاء الاشهر الاظهر للاصل مع انتفاء المقتضي ... بالرواية ولم نقف عليها الا في المسئلة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فاما المملوك

[illegible]

[illegible]

كتاب الطلاق

[illegible]

الركن الاول في بيان المطلق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الركن الثاني في بيان المطلقة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اقسام ثلثة بائن ورجعي وفي العدة فالبائن ما لا يصح معها الرجعة بلا عقد اما العدم العدة بالمرة وهو اقسام ثلثة احدها اليائسة من الحيض ومثلها
لا تحيض وهي في سن من تحيض على الاشهر بين الطائفة كما تقدم الاشارة وثانيها من لم يدخل بها مطلقا وثالثها الصغيرة [illegible] في الاول
وعلى الاشهر الثابت برواية الدخول بها بين اصحابنا ... اليه الاشارة اما العدم امكان الرجوع في العدة ابتداء وان امكن في الجملة ...
اثنان طلاق المختلعة والمبارات ما لم ترجعا في البذل المعتبر ... المطلقة ثلثا بينها رجعتان او عقدان ... البائن
والرجعي هو ما يصح معه الرجعة في العدة وان لم يرجع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الظهار

[illegible]

[illegible]

كتاب الايلاء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما مرجله لذا القصور ما هنا جلد نذر جزم للمناسبة وهي تعلم ان احد خير ما ثلثة التقييد للجمع بين الادلة وان انتفاء في الارشاد ...

من الجميع جعلها الكفارة قتل الخطاء كما عن المفيد والديلمي اذ لا وجه لاصالة وان كان احوط ... واما ما فيه الامران التخيير والترتيب فكفارة

اليمين وهو عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد فصيام ثلثة ايام ... باجماع علماء الاسلام ...

لنص القران الكريم ... قال لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين

من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دم او انتوجه من المتاخرين جماعة وهو حسن لانه الاصل واحتمال السبق وعدم الشعور به لا مخالطة وثانيها معنى ستة اشهر هلالية او عددية

حين الوطي فلا حرج بالاقل في الولد الكامل اجماعا من المسلمين كما نقله الاثر حمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين وهو اقل

[illegible]

[illegible]

... في مقابل النص المتضمن

ومع ذلك معتضد بالأصل المتقدم ذكره والتعليل بثبوت الفراش لصاحبين الوطي وإمكان الكون منهما مع غلبة الولادة للأدنى [illegible]

المتضمن [illegible] وقع ذلك وولدت فهو للأول ما لم يتجاوز أقصى الحمل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال المسكن وقريب منه الظهر الاتي ... [illegible] ... يجوز دفع [illegible] لتعذر العدد في البلد مع تعذر الايصال اليه ... [illegible]

بل لم يتفق على خلاف هذا ... [illegible] ... بان لم يوجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العدد

يطعمهم اليوم ثم يطعمهم غدا ... [illegible] ... واوعوا ... [illegible]

[illegible] ... اشتراط الحكم بالضرورة ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible]

ان [illegible] ... [illegible] ... جواز التكرار ... [illegible]

[illegible] ... وجوب الصبر الى التمكن من العدد ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible]

[illegible] والواجب ... ان يطعم ما يغلب ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible] الحكم بكون اطلاق الطعام

[illegible] ... العرف والعادة ... الاجماع ... [illegible] ... كفارة اليمين ... [illegible]

على عبر الغالب ... [illegible] ... والاجماع ... [illegible] ... في كفارة ... [illegible] الاجماع ... [illegible]

فيها الاطعام من اوسط ما يطعم ... [illegible] ... من اوسط ما تطعمون اهليكم ... [illegible] ... الحنطة ... [illegible]

المتصف بالشهرة ... [illegible] ... بين الامرين ... [illegible]

الدقيق والخبز ... [illegible] ... والتمر والزبيب ... الاطعام ... الحنطة والدقيق ... [illegible]

[illegible] ... من اوسط ما تطعمون اهليكم ... [illegible]

[illegible] ... الخل والزيت والتمر والزبيب ... [illegible]

من اوسط ... [illegible] ... الخل والزيت ... [illegible]

[illegible] ... الاوسط ... [illegible] ... الامام ... [illegible]

[illegible] ... كالخل والزيت ... [illegible] ... الاوسط الخل والزيت وادناه الملح ... والادام ... [illegible]

كالخبز واللحم وهو بحسب ... [illegible] ... الطعام ... [illegible]

واوسطه الخل والزيت ... [illegible] ... والاوسط الخل والزيت ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible]

[illegible] ... الاجزاء بالاطلاق ... [illegible] ... الانضمام ... [illegible]

[illegible] ... كفارة اليمين ... [illegible] ... كفارة اليمين ... [illegible]

بانه يجوز الطعام ... [illegible] ... الكبار ... [illegible] ... الكبار على الصغار والرجال على النساء

[illegible] ... الرجل والنساء ... [illegible]

فقال كلهم سواء ... [illegible] ... تسليم ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible]

[illegible] ... من اوسط ما تطعمون اهليكم ... [illegible] ... الاختلاف في الاكل ... [illegible]

[illegible] ... الصغير ... كفارة اليمين ... [illegible]

ايضا الكفاية الاطلاق ... [illegible] ... الصغير والكبير ... [illegible] ... الاول ... [illegible]

[illegible] ... والاجماع ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible]

الا اثنين ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible] ... الطعام الصغار ... [illegible]

[illegible] ... الاطلاق ... [illegible] ... كفارة اليمين ... [illegible] ... الصغير ... [illegible] ... الكبير ... [illegible]

[illegible] ... كفارة اليمين ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible]

الاطلاق ... [illegible] ... الطعام الصغير ... الكفارة ... [illegible]

[illegible] ... كانوا ... [illegible] ... وان كان احوط ... [illegible]

من ... [illegible] ... الاجتماع ... كفارة اليمين وان كان ... [illegible] ... الاولى ان كفارة اليمين ... [illegible]

العتق والاطعام والكسوة ... [illegible] ... بالاولين واما الثالث ... [illegible] ... مع القدرة ... [illegible]

الفاضل في ... [illegible] ... ولا شاهد له ... [illegible] ... الى الاول ... [illegible]

[illegible] ... والكسوة ثوبان ... [illegible]

[illegible] ... الفاضل في ... [illegible]

والفاضل المقداد في شرح الكتاب ... [illegible] ... والاطلاق ... [illegible]

من ... الثوب الواحد ... [illegible] ... ثوب واحد ... [illegible] ... الكسوة ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

في ... [illegible] ... في احدهما ... [illegible] ... في الثاني ... [illegible]

[illegible] ... وان هذا القول هو الاشبه ... [illegible] ... كان الاول احوط ... [illegible] ... ثوب واحد

[illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... الشرع في الصلاة ... [illegible] ... الفضيلة ... [illegible]

بالواحد ستر العورة ... [illegible] ... الكسوة ... [illegible] ... ستر العورة ... [illegible]

الكسوة ... كالجبة والقميص والسراويل ... [illegible]

[illegible] ... في الكسوة ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

[illegible] ... الكسوة ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الاطلاق ... [illegible] ... والصوف ... [illegible]

[illegible] ... كفارة الايلاء ... كفارة اليمين ... الاطلاق ... [illegible]

بين ... [illegible] **الثانية** من عجز عن العتق ... في الصيام ... [illegible] ... العتق ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... صام ... [illegible]

[illegible] ... العتق ... كفارة الظهار ... [illegible] ... الصوم ... [illegible]

من ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... الاول ... [illegible]

[illegible] ... الاطعام ... الصيام ... [illegible] ... الخلاف ... [illegible]

من ... [illegible] ... الشرع ... [illegible] ... في الصوم ... [illegible] ... في اكل الطعام في

الاطلاق ... **الثالثة** كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين في نذر او كفارة ... [illegible]

صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله ... [illegible]

في كل من الاحكام الثلاثة ... [illegible] ... الظهار ... [illegible]

في الاولين ... [illegible] ... الثالث ... [illegible] ... في الاول ... [illegible] ... في الثاني ... [illegible]

من ... [illegible] ... ثمانية عشر يوما ... [illegible]

كتاب اللعان

[illegible]

من رجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة

[illegible]

الثالثة لكاد من ولد على فراش من ...

لكون ... احكام الزوجية ... الاستقراء مضافا الى حكم الاجماع ...

[illegible]

الثاني ان الشرط ... اللعان ... البلوغ والعقل ...

[illegible]

[illegible]

او على تخصيصها بنفي الولد مع الاشتباه في الحمل فلا باس به **الثالث** في الكيفية والكلام الذي يتحقق به اللعان وصورته ان يشهد الرجل والا اربعا
بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به متلفظا بما رمى به فيقول اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان نفى الولد زاد وان
هذا الولد من زنا وليس مني كما صرح به غير واحد ولو اقتصر على احدهما لم يجز ويشكل فيما لو كان اللعان لنفي الولد خاصة من غير قذف فانه لا يلزم
اسناده الى الزنا لاحتمال الشبهة فينبغي ان يكتفي بقوله انه لمن الصادقين في نفي الولد المعين ثم يقول بعد الشهادات الاربع ان لعنة الله عليه
لغير الغائب بياء المتكلم ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا او نفي الولد كما ذكر في الشهادات ثم تشهد المرأة بعد فراغه من الشهادة
واللعنة اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتقتصر على ذلك في كل من
القذف ونفي الولد ولا تحتاج الى التعرض لامرها كما في الزوج ان نفى الولد والاصل في ذلك بعد الاجماع صريح الكتاب والسنة وفيها الصحيح
ان اللعان وكيفيته كالشهادة لا مجال للعقل فيه كان الواجب فيه الاقتصار على ما ورد به الكتاب والسنة وهو النطق بالشهادة
على الوجه المذكور فيها فلو ابدل لفظها بغيرها كاحلف واقسم او شهدت او ابدل الجلالة بغيرها من اسمائه او ابدل اللعن بالغضب والغضب باللعن
والكذب بمرادفهما او حذف لام التاكيد او علقه على غير من كقوله اني لصادق وغير ذلك من التغييرات لم يجز وان بدأ الزوج
باللفظ ثم المرأة على الترتيب المذكور فلو تقدمت المرأة لم يصح لعانها لاسقاطها الحد الذي وجب عليها بلعان زوجها ولأن
يعينها او يميزها عن غيرها بما يميزها او يصفها بما يميزها عن غيرها او بالاشارة اليها ان
كانت حاضرة وان يكون الاتيان بجميع ما ذكرنا باللفظ العربي الصحيح مع القدرة ولا يجزي غيره
غيرها من اللعان من غير ترجمة مع الاتفاق على اعتبار العربية والاصل يقتضي الى سقوط اللعان
ويجب البدأة من الرجل بالشهادة ثم الختم باللعن كما ذكر وكذا المرأة الا انها تبدل اللعن بالغضب كما يجب الترتيب المذكور
بين الكلمات فلو تراخى بما يعد فصلا او تكلم في خلاله لم يجز وان يكون كل منهما قائما عند ايراد الشهادة واللعن
وقيل يجب الجمع بين القيام والجلوس
بحضور الحاكم او من نصبه وان يكون الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره
ولو اتيا بذلك من غير الحاكم لم يصح
ويعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب فيقول لهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا
ويقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية وان اللعن والغضب يوجبان ذلك لو كان كاذبا
واللعان الواقع بمحضر من مقتضى الاصل واختصاصه بالنبي او الامام او من نصبه
بين يدي الامام اشترط ... الاكثر ... الخاص ... العام ...
الرابع في الاحكام وهي اربعة **الاول** يتعلق بالقذف وجوب الحد
اليه بعض المتأخرين لعموم الادلة ... ان اعترفت بالزنا او نكلت
للرجل الزوج كالاجنبي ... وثبوت الرجم على المرأة ... ان كان اللعان لنفيه
... الولد عن الرجل ... بعد ... قال بالتهمة
... والاصل في ذلك بعد الاجماع ... الكتاب ... الاجماع المحكي ... ان كان اللعان
... الزوج عن اللعان او اعترف بالكذب حد للقذف وان كان
... ولا ينتفيان الا باللعان ... في المقام
... **الثاني** لو اعترف بالولد في اثناء
... قبل اللعان ... الحكم الى صورة النكول ... اللعان
اللعان ... الا ... حكم الفراش ... المسقط ... الحكم ... اللعان

او على الابطال ان كان اللعان لاسقاط الحد اما لو كان لنفي الولد لم يحد لعدم القذف بتجويز الشبهة بل الحد بالخلاف ولا اشكال وعلى ذلك يحمل
اطلاق الصحيحين احدهما عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد وان نكلت
المرأة عن ذلك فان كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك ولو كان الاعتراف بعد اللعان فيها لا يعود الحل والحكم بالتحريم شرعا وان اعترف
المصرح بها الصحيح في الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه
قال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فانا ارده اليه ولا ابيع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه
لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان ادعاه احد ابن الزانية جلد الحد ونحو ذلك مما ذكره المصنف من الاعتراف
لحق به الولد فيرث الولد ولم يرث الاب ولا من يتقرب به ويرث من يتقرب بها ويحل الحكم بان يرث الولد اباه دون العكس بان اعترافه
اقرار في حق نفسه باريثه ودعوى ولا ترثه قد انتفت باللعان شرعا فيثبت اقراره على نفسه ولا يثبت دعواه على غيره ولذا لا يرث
الابن اقرباء الاب ولا يرثونه الا مع تصديقهم على نسبه في قول لان الاقرار لا يتعدى المقر وتمام الكلام في ذلك ياتي في كتاب الفرائض
وفي سقوط الحد هنا روايتان اشهرهما واظهرهما السقوط ففي الصحيح في احدهما عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد
ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ونحوه ... والرواية الثانية ... الفضيل ... الضعيف
عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده قال ... ولا ترجع عليه امرأته ... الميراث
في حد ... في شرحه ... والرواية ... فضلا عما قدمناه من الصحيحين ... المعللين
الحكمة في العبارة ولا ... الادلة الدالة على درء الحد بالشبهة ... الصحيحين الاخرين في احدهما
على نفسه ... قال في الخامسة ... الحد ... على الحد
الذي ... من ... التكذيب من ... كون المقام ...
في الذي ... الوجه ... الرواية الثانية ... الشبهة ... ما تقدم ... الحد ... اتفاقا
ثم في الانتصار الاجماع على ثبوت الحد الا انه لا يكافئ ما قدمناه من الادلة مع ان غايته حصول الشبهة ... الاشارة
المرأة ... اللعان لم يثبت الحد ... الا ان تقر ... الاكثر ... ما تقدم
من عموم ما دل على ثبوت الحد ... التعليل ...
عن ... العموم الاول ... المقام ... اللعان ... الشبهة وان كانت
... سقوط الحد باللعان ... الانكار
ذلك ... الاصل عدم الحد ... المقام
الى الاصل ... الشبهة في الاول ... التعليل في الثاني ...
الشبهة ... القول ... اقل من الشبهة ...
نحو المحققين **الثالث** لو طلق الرجل امرأته فادعت الحمل ... لحق به الولد ولم ينتف الا باللعان
اجماعا ... الاتفاق على العدم ... الاختلاف ... الزوجية ... الزوج فان اقامت بينة
على ... الرواية الصحيحة وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى
... الاكثر ...
الى مقتضى الاطلاق ... البينة الى الزوج ... الولد ...
الثابتة بالآثار المعتضدة ... اللعان ... الوطء ... الخلوة ...

في بحثه قد سوى بينهما البدل على التقية بتوجيه جدا سيما مع الحيطة كيف خاص ولا ما الكاظم الاستدلال [illegible] وما شرع جميع ذلك كيف يقع صحة
الرواية من حيث الفقه المحجب [illegible] والعلامة في ان حيث انهما معه ترتيبها القول بمضمون الرواية اشكال [illegible] صاحب كنز
الذين يرون الى الاحتياط الدال [illegible] ومع ذلك [illegible] مستفيضة [illegible] من الادلة واما الوجه
الاعتبارى بعد تسليمه [illegible] لاصل كما هو الشأن في مواضع [illegible] الاجتهاد في مقابلة الكلي [illegible] من الادلة ايضا
القول الاقوى [illegible] وقال في [illegible] ذلك وان لم [illegible] ولا الاشكال [illegible] فالاولى الحكم
الرواية ولكن في [illegible] الذى ذكره اشكال [illegible] الاصل [illegible] الرواية [illegible] اولى
والحمل [illegible] السبب الخاص [illegible] الاشياء [illegible] بل الاخبار [illegible]
نفس الامر وعلى تقدير تسليم جميع ذلك لا وجه لاطلاق ثبوت الحد [illegible] الاعتراف بل لا بد من اشتراط الاقرار [illegible] الرابع اذا قذفها [illegible]
قبل [illegible] اللعان [illegible] الميراث [illegible] الزوجية الموجب [illegible] الوارث [illegible] والصادق [illegible] الاكثر
[illegible] وهو الظاهر [illegible] اللعان [illegible] لاسقاط الحد [illegible] شارح الكتاب [illegible] الفاضل المقداد [illegible]
على النقل ولم ينقل [illegible] الزوج بعد موت الزوجة [illegible] الاكثر [illegible] الفاضل [illegible]
وقد تقدم ان اللعان يسقط حد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] اذا ماتت قبل [illegible] القطع [illegible] الاصل [illegible] رواية [illegible]
عن ابى عبد الله [illegible] ان قام رجل من اهلها [illegible] ولا ميراث له [illegible] اللعان [illegible]
اخذ الميراث [illegible] القاضي [illegible] الاول
[illegible] رواية [illegible] الاصل [illegible] اللعان شرع [illegible]
فلا [illegible] اللعان الوارث [illegible]
[illegible] من الوارث
[illegible]
الارث [illegible] بالموت فلا وجه لاسقاط اللعان [illegible]
لا يسقط الارث بعد اللعان وان حصل بناء لاسقاط الحد [illegible]
بالموت فلا يعرض اللعان [illegible] وقد وقع الفراغ
من كتابته على يد اقل الخليقة بل اللاشئ في الحقيقة
ابن الواصل الى رحمة ربه الصمد محمد ابراهيم
[illegible] عفا الله عنهما [illegible]
بحق محمد وآله الطيبين
الطاهرين

